جامعة مولاي إسماعيل
UNIVERSITÉ MOULAY ISMAÏL

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES ECONOMIQUES ET SOCIALES

بحث لنيل دبلوم الماستر

ماستر: القانون الجنائي و التعاون الجنائي الدولي

تحت عنوان:

الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني و الاتفاقيات الدولية

تحت إشراف الأستاذ: محمد البزاز

من إعداد الطالب: حسن الحافظي

لجنة المناقشة:

الأستاذ : محمد البزاز (أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بمكناس) : رئيسا

الأستاذ : نور الدين العمراني (أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بمكناس) : عضوا

الأستاذة: مونية الغمري منير (أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بمكناس) : عضوا

السنة الجامعية

2018-2017

قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾

سورة البقرة الاية 32

كـلـمــة شـكـر

إن الحمد لله نحمده سبحانه و تعالى حمدا يليق بجلال وجهه و عظيم سلطانه، فقد سدد الخطى و شرح الصدر و يسر الأمر فله الحمد كله و إليه يعود الفضل كله، و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم.

يطيب لي بعد هذا العمل المتواضع أن أقدم الشكر الجزيل و الامتنان العظيم للأستاذ الفاضل **الدكتـور محمد البـزاز** على سعة الصدر و رحابة نفس قبول الإشراف على هذا العمل، وعلى كل مجهوداته القيمّة في تأطير هذا البحث من اقتراحات و توجيهات و مساعدات كان لها الأثر الأكبر في إنجازه و إخراجه على أكمل وجه، جزاه الله عنا خير الجزاء.

ولا يسعني أيضا في هذا المقام إلا أن أتقدم بأسمى آيات الشكر و العرفان إلى لجنة المناقشة كل واحد باسمه، الأستاذ الفاضل **الدكتـور نور الدين العمراني** منسق ماستر القانون الجنائي و التعاون الجنائي الدولي، القلب الطيب و الأب الناصح لي و لكافة زملائي طيلة مدة التكوين، و الأستاذة الفاضلة **الدكتـورة مونية الغمري منير** على قبولها مناقشة هذا البحث لتكمل بنيانه و تعظم من شأنه بوجودها، بتفضلهما لمناقشة هذا العمل المتواضع وإثرائه بأفكارهما القيمة بالرغم من انشغالاتهم و ظروفهم، فلهم مني كل الثناء والتقدير، كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد.

إهـــــــــداء

إلـــى كـــل القـــلوب الطـــيبة

أهدي هذا البحث

المختصرات باللغة العربية

ج.ر : الجريدة الرسمية

د.ط : دون طبعة

ص : الصفحة

ق.ج : القانون الجنائي

ق.م.ج : قانون المسطرة الجنائية

م.س : مرجع سابق

م.ط.ش : معطيات ذات طابع شخصي

و.م.أ : الولايات المتحدة الأمريكية

ABREVIATION EN FRANÇAIS

CNDP: La Commission nationale de contrôle de la protection des données à caractère personnel

CNIL : Commission nationale de l'informatique et des libertés

Éd : Edition

IBID : Meme endroit

N° : Numéro

O.C.D.E: Organisation de coopération et de développement économiques

O.I.T : Organisation internationale du travail

O.M.C: Organisation mondiale du commerce

Op.cit : Ouvrage cite

P : Page

Rev : Revue

RGPD : Le Règlement Général Européen sur la Protection des Données

TCP /IP: Transmission Control Protocol/Internet Protocol

مـقـدمــة

" أهلًا بكم في المستقبل، حيث يتمّ حفظ كلّ ما يخصّكم، حيث تُسجَّل كافة أفعالكم، وتراقَب كافة تحرّكاتكم، ولم تعد محادثاتكم عابرةً .أهلًا بكم في مستقبلٍ لم يولَد من رحم عالم الواقع المرير في (كتاب جورج أورويل 1984[1]) ، بل من ميول الحواسيب الطبيعية إلى إنتاج المعطيات "

يَطرحُ هذا الاقتباس البليغ للمتخصص في الأمن المعلوماتي "بروس شناير[2]" علامة استفهامٍ حول الحياة الخاصة في العصر الرقمي[3]،فَفي الواقع بات من الصعب جدًّا على الفرد أن يُسيطر على خصوصيته في ظل التطور التكنولوجي و الرقمي الهائل، خاصّة مع ما أصبح ينتشر اليوم من فضائح و أسرار جعلت عامة الناس قبل المهتمين و المتخَصصين بمجال القانون و حقوق الإنسان و السياسة و عالم الاقتصاد ينتبهون إلى ما يمكن أن تفعله التقنية المعلوماتية بمعطياتهم و بياناتهم الشخصية، و مدى قدرتها على انتهاك حياتهم الشخصية و أسرارهم و ميولاتهم التي لا طالما فكروا في سترها عن المجتمع و الاحتفاظ بها لأنفسهم، و لعل أخرها و أشهرها فضيحة شركة "كامبردج أناليتيكا"[4] التي تم خلالها تسريب بيانات شخصية لنحو 87 مليونا من مستخدمي "فيسبوك" لصالح هذه الشركة، التي من

---

[1]- الرواية التي صورت بطريقة تنبؤية مجتمعا شموليا يخضع لدكتاتورية فئة ، تحكم باسم "الأخ الكبير" الذي يمثل الحزب الحاكم ، ويبنى سلطته على القمع والتعذيب وتزوير الوقائع والتاريخ ، باسم الدفاع عن الوطن والبروليتاريا، حزب يحصر على الناس أنفاسهم ويحوّل العلاقات الإنسانية والحب والزواج والعمل والأسرة إلى علاقات مراقبة تجرد الناس من أي تفرد وتخضعهم جميعا لنظام واحد ، لا ينطبق على مسؤولي الحزب.

[2]- بروس شناير (Bruce Schneier): أمريكي متخصص في التشفير و أمن الحاسوب، له العديد من الكتابات التي حققت أعلى المبيعات، من أهم كتاباته والتي تعتبر مرجعا في تطبيقات التشفير Applied Cryptography الذي نشر سنة 1996، وله كتابات عديدة يمكن الاستفادة منها بشكل كبير في مجال الحماية بشكل عام. ساهم في العديد من خوارزميات التشفير وله العديد من الأبحاث العلمية عنها ويمكن قراءة هذه الأبحاث على صفحته الشخصية، طبعا من الأشياء التي تجعله مشهورا هو الدورية الشهرية (CryptoGram) التي يكتبها ويرسلها إلى القراء بدون أي مقابل، تحتوي على آخر الأخبار و أهم الأحداث وآراؤه الشخصية في عالم أمن المعلومات.

[3]- تقرير حول: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قطاع الأمن بالمغرب، ندوة مقامة من طرف مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطي ، أيام 19و 20 أكتوبر – 2015 الرباط، المغرب، منشور على الرابط: http://www.dcaf.ch/sites/default/files/publications/documents/Rapport-DCAF-Arabic_FINAL.pdf، تمّ تحميله بتاريخ 15 ماي 2018 على الساعة 10:00، ص 23.

[4]- شركة الاستشارات البريطانية كمبردج أناليتيكا في قلب فضيحة سياسية عالمية شملت تداعياتها أيضا حملة الرئيس الأميركي دونالد ترامب إذ شكلت هذه الشركة التي تتخصّص في جمع البيانات التي استعانت بها حملة ترامب عام 2016 ذراعا رقمية يرى كثيرون أنها كانت من بين أسباب فوزه في انتخابات الرئاسة، دور يظهر تحقيق للقناة الرابعة في بريطانيا أنه كان قائما على جمع بيانات ملايين المستخدمين لموقع فيسبوك بشكل غير قانوني بهدف ابتكار أساليب وصفت بغير الأخلاقية لدعم ترامب والتأثير في آراء الناخبين أساليب، اعتمدت على بث آلاف الدعايات والأخبار الملفقة والشعارات التحريضية التي شكلت نواة خطاب الرئيس الأميركي وحملته الانتخابية القائمة على مناهضة الأعراف والمؤسسات التقليدية، وتخطت اختراقات الـ"فيسبوك" و من التأثير في الانتخابات الأمريكية إلى توجيه المقترعين في بريطانيا للخروج من الاتحاد الأوربي عن طريق رسائل عبر البريد تُمحى في خلال "ساعتين" من إرسالها، حيث لا يوجد أي دليل على الجريمة.

المفترض أنها استخدمت تلك المعلومات خلال حملة الانتخابات الرئاسية في 2016 والاستفتاء على انسحاب بريطانيا من الاتحاد الأوروبي، لتتوالى بعد ذلك اعتذارات مؤسس فيسبوك[1] "مارك زوكربيرج" أمام العالم من داخل مجلس الكونغرس الأمريكي أو البرلمان الأوروبي .

فقد أصبح على الأفراد أن يسيطروا على معطياتهم الشخصية كالاسم و العنوان البريدي و ميولاتهم و هواياتهم و صورهم و غيرها من البيانات التي تميز الأفراد و تمكن من التعرف عليهم سواءً في العالم الواقعي أو الافتراضي، المُودعة على الانترنت و بالأخص على مواقع التواصل الاجتماعي.

و قد يبدو من الوهلة الأولى على أن الاطلاع على المعطيات أو البيانات أو المعلومات الشخصية[2] أمر بسيط و لا يحمل أي خطر أو ضرر على الأفراد، لكنها في الحقيقة لا تقدر بثمن بالنسبة إلى شركات القطاع الخاص الساعية إلى تطوير أرباحها عن طريق البحث عن مستهلكين جدد محدّدَة ميولاتهم و اختياراتهم ، مما يجعلهم بشكل شبه أكيد زبناء جدد و أوفياء، و تحديد هذه الميولات و الاختيارات لدى الأفراد يمر عن طريق استغلال أثار معطياتهم الشخصية التي يخلّفونها على النظام المعلوماتي[3]، سواء كانت حاسوبا أو بنكا للمعلومات[4] أو هاتفا أو موقعا الكترونيا أو ملفا شخصيا ورقيا كالسيرة الذاتية أو استمارة شخصية.

[1]- أنظر الخبر المنشور في موقع الرسمي لقناة الجزيرة بعنوان : فضيحة "كامبردج-فيسبوك" تعصف بمصداقية شبكات التواصل على الرابط : http://www.aljazeera.net/programs/newsreports/2018/3/21/ فضيحة-كامبردج-فيسبوك-تعصف-بمصداقية-شبكات-التواصل ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 28 ماي 2018 على الساعة 14:15.

[2]- سيتم من خلال القادم في هذه الدراسة توضيح الاختلاف بين هذه المفاهيم الثلاث : البيانات و المعطيات و المعلومات.

[3]- نظام المعلومات هو عبارة عن مجوعة من العناصر(وسائل أو برمجيات أو أفراد) تسمح بحيازة، معالجة، تخزين وإرسال المعلومات، كما يمكن تعريفه أيضا " من جهة هو مجموعة من الإجراءات و الوثائق التي تعطي المعلومات المفيدة و تساعد في وظائف التسيير، و من جهة ثانية الوسائل المادية و البشرية الضرورية لمعالجة، تخزين و تحويل المعلومات بهدف استغلالها الجيد و الصحيح".
هذه التعاريف أوردها: أمين أعزان،الحماية التقنية و الجنائية للنظم المعلوماتية،المجلة المغربية للقانون الجنائي و العلوم الجنائية، العدد 3، 2016، ص55.

[4]- يعرف بنك المعلومات بأنه "النظام الذي تتخذه إحدى الهيئات لاختزان البيانات و المعلومات بواسطة الحاسوب على الوسائط الملائمة، مطبوعة أو مصغرة أو ممغنطة"، و يمكن تعريفه أيضا " تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعا معينا و تهدف لخدمة غرض معين و معالجتها اليا لإخراجها في صورة تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض متعددة"، و يعرفه القانون الفرنسي " مجموعة معلومات متصلة بقطاع معين من المعارف و منظمة على نحو معين يسمح بتقديم المشورة إلى العملاء".
هذه التعاريف أوردها: أحمد الدراري، المسؤولية المدنية لبنوك المعلومات، مجلة البحوث، العدد المزدوج 12 و 13، 2015، ص112.

و في هذا الصدد و في سنة 1776 كتب "ادم سميت"[1] في كتابه (ثروة الأمم): " لو كان كل مشتر يعرف سعر كل بائع، و كل بائع يعرف ما الذي يرغب فيه كل مشتر في شرائه لأصبح كل فرد في السوق، قادرا على اتخاذ قراراته المبنية على المعرفة الكافية"، فكرة القرارات المبنية على معرفة كافية حول حاجات و ميولات الفرد أصبحت اليوم حقيقة بفضل التطور التكنولوجي[2]، و بفضل المعطيات الشخصية أو ذات الطابع الشخصي التي اصبحت أساسا و ركيزة في مجال التجارة الالكترونية، و خاضعة لاستغلال تجاري واسع.

و إلى جانب القطاع الخاص، فالقطاع العام و بفضل السلطة العامة المخولة له، فمهمة الحصول على بيانات المواطنين تعتبر مُهمّةٌ أسهل من نظيرتها في القانون الخاص، و هي تُستعمل لغايات متعددة أهمها استغلالها في التنظيم و ضبط الأمن، و لحدود اللحظة لاشيء يدعو للقلق، "فإذا لم يكن لديك شيء تخفيه، فليس لك شيء تخافه" هذا الشعار استخدمته الحكومة البريطانية في سياق زرعها كاميرات الرقابة في المدن و القرى، إلا أن هذه المقولة تبقى غير صحيحة، فيكفي أن تحدّد ردة فعل أي شخص ليس لديه شيء يخفيه، حين يقترب منه غريب في الشارع ليسأله عن رقم هاتفه أو عنوانه أو مقياس ثيابه أو وزنه أو حتى نوع سيارته! و بالتالي يُطرح السؤال هل لدينا استعداد لكشف ميولنا و رغباتنا و مكالماتنا و أماكن تواجدنا و نوعية مشترياتنا، و قيمة رصيدنا المالي و مدخراتنا و محتويات غرف نومنا و في كل الأحوال و كل الأوقات؟[3]، و الصحيح هو أن لكل شخص حياته الخاصة التي لا يريد أن يعرض تفاصيلها أمام العالم، و رغم أن الفرد ينتمي إلى المجتمع فإن للفرد حياة خاصة و شخصية مميزة[4].

و تصبح هذه المعطيات أكثر خطورة بالنظر إليها من جهة الغايات و الأهداف الحقيقية من استغلال هذه المعلومات خاصة عندما توضع بين أيادي تستغلها لأهداف غير مشروعة كالابتزاز و التهديد و التشهير و الضغط، كما تظهر هذه الخطورة في نوع التقنية المستعملة

[1]- ادم سميت (1723-1790): اشتهر الفيلسوف والباحث الاقتصادي الاسكتلندي آدم سميث، بكونه أحد منظري العلم الاقتصادي المعاصر؛ إذ يبقى كتابه الشهير «ثروة الأمم»واحداً من أهم الأسس التي تقوم عليها الليبرالية الاقتصادية المعاصرة.

[2]- عبد المجيد كوزي، الحماية القانونية للبيانات و المعطيات ذات الطابع الشخصي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2014-2015، ص 121.

3- منى الأشقر جبور، السيبرانية هاجس العصر، الطبعة 1، المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية، بيروت، 2016، ص 117.

[4]- نفس المرجع السابق.

انطلاقا من كونها غير مشروعة بحيث يُعتمد في تحصيلها على التجسس أو القرصنة مثلا، أو أنها تستطيع أن تحول تلك البيانات البسيطة إلى حقائق عن الشخص يرغب في إخفاءها عن المجتمع لأسباب معينة، أو تكون المعلومات التي تمّ الاطلاع عليها و جمعها جد خاصة و سرية بالنسبة لأصحابها و في كلتا الحالتين تكون معالجة البيانات الشخصية مظهرا من مظاهر انتهاك واحد من أسمى حقوق الإنسان ألا و هو الحق في الحياة الخاصة.

و يعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق التي عُنيت الإعلانات والمواثيق الدولية و الإقليمية بحمايتها، و نصت عليه جُلّ التشريعات حول العالم، حيث يحق للفرد أن يحتفظ بأسرار حياته بعيدا عن اطلاع الغير، فالفرد بحكم طبيعته الإنسانية لا يتماثل مع غيره من الأفراد، فالتماثل القائم بين الأفراد هو مجرد مظهر خارجي فقط لا يحول دون وجود اختلاف عميق فيما بينهم، سواء في طباعهم أو في أحاسيسهم أو أمزجتهم أو معتقداتهم أو آراءهم أو في أسلوبهم في الحياة، إلى غير ذلك من أوجه الاختلاف الخاصة بين الأفراد، وينعكس هذا الاختلاف على حياتهم الخاصة، وتقتضي طبيعة هذه الحياة أن تتسم بأسرار تنبع من ذاتية صاحبها،[1] و لأهمية هذا الحق و مكانته في منظومة حقوق الإنسان، فإن انتهاكه عن طريق عمليات ذات طبيعة تقنية أو ما يطلق عليها بالمعالجة للمعلومة الشخصية، جعل الموضوع يطرح العديد من الإشكالات ذات الطبيعة السياسية و الفلسفية و الأخلاقية و بالطبع القانونية.[2]

إذ لا يمكن تصور وجود حياة اجتماعية دون تبادل للمعطيات الشخصية من اسم و لقب و أرقام بطاقة التعريف الوطنية و الضمان الاجتماعية، و أرقام الهواتف و العناوين الشخصية والالكترونية، و البيانات الصحية والجينية و النفسية، و فواتير الاستهلاك و الأرصدة المالية، و التوقيع العادي و التوقيع الالكتروني[3]، بالإضافة إلى الآراء و الأفكار

[1]- طارق عثمان، الحياة الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت-دراسة مقارنة-،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2006-2007، ص 1.

[2]- العربي جنان، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي-الحماية القانونية في التشريع المغربي و المقارن(القانون رقم 09.08)-، الطبعة الأولى، المطبعة و الوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، 2010، ص10.

[3]- التوقيع الالكتروني حسب مجموعة ISO هو: "مجموعة معطيات أضيفت على وحدة المعطيات أو تحول مشفر لوحدة من المعطيات تمكن المرسل إليه من إثبات مصدر وحدة المعطيات و كذلك التأكد من صحتها أو تمامها من حمايتها من التقليد"، و عرفه المشرع الفرنسي :" معطى ينتج عن استعمال ما من طرف الموقع أو هو معطى يكون نتيجة استعمال الموقع لرسالة معطيات"، أما المشرع المغربي فإنه لم يعرف التوقيع الالكتروني، وإنما استوجب فقط إذا كان التوقيع الالكتروني يتم عبر استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباط ذلك التوقيع بالوثيقة المتصلة به.

السياسية و المعتقدات الدينية, وغيرها من المعطيات التي تُمكن من معرفة الشخص بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، و المعلومات هي رفيق حياة البشر منذ وجودهم، فكل نشاط إنساني هو منتج للمعلومات و مستهلك لها[1]، فالإنسان ليس كائنا طبيعيا له جهاز عصبي فقط بل هو أيضا كائن معلوماتي، يظهر ذلك من خلال حالته المدنية، كما انه عندما يستعمل حواسه و يربط علاقات مع الآخرين أو مع الأشياء، فإنه يعالج معلومات عن طريق دماغه البشري، هذه المهمة التي شاركته فيها الآلة فأصبحت في زمن العصر الرقمي قادرة على اتخاذ القرارات أو على الأقل المشاركة فيها، و تحديد ميولات وانشغالات الأفراد و حالتهم النفسية، و مثال ذلك أجهزة كشف الكذب و برامج تقويم الكفاءات و تصنيف الأشخاص.[2]

ليصبح العالم اليوم منقسما إلى فئتين، الأولى متخوفة و قلقة على استغلال معطياتها و انتهاك خصوصيتها، و فئة ثانية تقترح التصديق على هذا الواقع من خلال فرض حق ملكية المعطيات الشخصية، و منحها قيمة اقتصادية مما يجعلها قابلة للتعامل و التجارة فيها.[3]

واليوم لا أحد يستطيع أن ينكر أهمية التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال في تطور المجتمعات و تقدمها، مما جعلها من الأولويات التي يهتم العالم بها بشكلٍ ملحوظ في العقود الأخيرة، فقد أصبحت هذه التكنولوجيات وشركاتها من أساسيات حياة الأفراد والدول واقتصاداتها .وسمح دخول الإعلاميات إلى المجتمعات بتسريع عمليات الإنتاج والإدارة، كما سهّل الاتصالات على الصعيدين الوطني والدولي، وفي قطاع الأمن، أسهمت التكنولوجيات الجديدة مثلًا في تعزيز قدرات القوات الأمنية على الوقاية من كافة أشكال الجرائم، وغيرها من المجالات و القطاعات التي أصبحت التكنولوجيا و المعلوماتية أهم وسائل العمل بها و تحسين فعاليتها و نجاعتها و تطويرها.

لكن، و مع التطورات التقنية الحديثة بدأت مظاهر الحماية والاحترام في الانصهار و التلاشي، و بدا الإنسان مبهورا بهذه التقنيات هل يواكبها أم يرفضها بدعوى احترام آدميته

هذه التعاريف أوردها: مبارك الحسناوي، الإثبات في العقد الالكتروني، مجلة المنازعات التجارية بين المستجدات التشريعية و الاجتهادات القضائية، العدد 1، 2015، ص 176 و 177.

[1]- محمد مصطفى الشقيري، السرية المعلوماتية – ضوابطها و أحكامها الشرعية-، الطبعة 1، دار البشائر الاسلامية، بيروت، 2008، ص 275.

[2]- العربي جنان، م.س، ص 10 .

[3]- عبد المجيد كوزي، م.س، ص 128.

وخصوصيته، فالتقنيات الحديثة مسّت التركيبة العضوية للإنسان كما مست وجدانه و أفكاره، ليس هذا فقط، فقد تنوعت وتعدّدت الابتكارات التيتترقّ بُ الإنسان كصوت و صورة و جسد، و الأدهى من هذا أن هذه التكنولوجيا مرتبطة شديد الارتباط بالحواسب الآلية عن طريق بنوك معلوماتية فردية أو الشبكة العالمية للانترنت ليصبح الفرد بين ليلة و ضُحاها مرهون بكبسة زر من أيدي خفيّة .[1]

هذا، و قد اختلفت الآراء و الحجج، ففريق يُدافع عن التقنية بدعوى التقدم العلمي و الطبي وفريق آخر بدعوى مكافحة الإرهاب، وجماعة أخرى تدافع باسم الترويج الاقتصادي والمالي والأهم هو التنظيم الأمثل للدولة أو الجماعة، و مهما يكن من أسباب فالنتيجة واحدة فقد أصبحت البشرية في علبة واحدة صغيرة الكلُّ فيها يراقب الكلّ، عن طريق الوسائل المختلفة و المتنوعة.[2]

فالمُعالجة المعلوماتية للملفات الشخصية، تجاوزت شكلها التقليدي اليدوي -الذي ظهر بظهور الكتابة[3]- في جمع المعلومات و تخزينها و تنظيمها و تصنيفها في ملفات ورقية تحتاج للكثير من الجهد و الزمن، حيث أصبحت هذه العمليات تَتمُّ بسرعة فائقة و بحجم أكبر و على نطاق أوسع، مع نجاعة أكبر في عمليات التحليل و استخلاص نتائج مهمة و سرية انطلاقا من معطيات شخصية قد تبدو بسيطة و غير مهمة، كما أصبحت إمكانية استرجاع البيانات جد ممكنة بعد شطبها أو محوها مما يهدّد معه ماضي الأفراد الذي يرغبون في نسيانه.

و تشتدّ حدّة المخاطر المرتبطة بالمعطيات الشخصية، كلّ ما جنَحنا نحو معالجة معطيات ذات طبيعة حسّاسة كالمعتقدات و الآراء الدينية و الفلسفية و التوجُهات السياسية و البيانات الصحية و النفسية للأفراد، الشيء الذي خَلق معه أنماط جديدة من الإجرامالمعلوماتي يرتبطُ

[1]- صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الإعلام والاتصال"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون القانونية، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية: 2014-2015، ص 84.
[2]- نفس المرجع السابق.
[3]- نعيم مغبغب،مخاطر المعلوميات و الانترنت، الطبعة 1، منشورات الحلبي، بيروت، 1998، ص 282.

بهذه العمليات التي يُطلق عليها "المعالجة"، وَجَبَ على التشريع مواجهتها والحد منها، و لكن هذا الأمر لا يبدو سهلا في ظل سرعة و تقدم عجلة التطور الذي تعرفه التقنية المعلوماتية.[1]

لذا حاولت التشريعات الدولية و الوطنية تَدارك الأمر من خلال سنّ العديد من الاتفاقيات و القوانين المرتبطة بمجال حماية المعطيات الشخصية ابتداء من سنة 1973، حيث سنّت ألمانيا أول تشريع خاص بالمعالجة الآلية للمعطيات الاسمية، تَلتها فرنسا سنة 1978، لتتوالى التشريعات الأوروبية في هذا المجال و أخرُها اسبانيا سنة 1995 التي أقرّت قانونا لحماية المعطيات، وفي إفريقيا كانت دولة الرأس الأخضر سبّاقة لهذا المجال منذ سنة 2001، و عربيا نجدُ تونس كأول دولة شرّعت في مجال حماية المعطيات سنة 2004، تلاه المغرب سنة 2009 من خلال قانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه حماية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[2]، لينخرط المغرب أيضا في مجال حماية المعطيات و يُلائم تشريعه الوطني مع مضامين الاتفاقيات الدولية المختصة في هذا المجال على غرار الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا لعام 1981 ذات الطابع العالمي، و التوجيهات الأوروبية رقم 46-95 ذات الطابع الإقليمي لكنها بمثابة مرجعية عالمية في مجال قواعد حماية المعطيات الشخصية المعالجة بشكل آلي أو يدوي، و أخرها نظام RGPD الذي يَدخُل حيّز التنفيذ يوم 25 ماي 2018، و الذي جاء ليَحُلّ محل التوجيه الأوروبي السابق و هو يمتاز بنطاق ترابي يتجاوز حدود الاتحاد.

و جاء اهتمام المغرب بهذا المجال من أجل مسايرة التوجه الدولي في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتحقيقا للأمن المعلوماتي من أجل ضمان الاستقرار الداخلي تكريسا للحق الدستوري[3] و العالمي[4] في الحياة الخاصة للأفراد، و كسب ثقة المستثمرين الأجانب و الوطنيين، خاصّة في علاقته الاقتصادية و التجارية مع أوروبا، و انتشار التجارة الالكترونية التي تعتمدُ في تعاملاتها على التبادل المُستمر للمعطيات و

[1]- عبد المجيد كوزي، م س،ص 9.
[2]- ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430(18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم09.08المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009)، ص 552.
[3]- ينص الفصل 24 من الدستور المغربي لسنة 2011على أن : " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة ".
[4]- تنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن : " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة...."

البيانات الشخصية، و بالتالي تحقيق النمو الاقتصادي و توفير مناصب شُغل جديدة خاصة في ميدان تبادل الخَدمات.

و من خلال ما سبق يتّضح أنّ موضوع الحماية الدولية و الوطنية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي يحظى بأهمّية كبيرة بفعل الانتشار الواسع لاستعمال المعطيات الشخصية سواء في القطاع العام أو الخاص، أو على مستوى التجارة الالكترونية وعبر شبكات الانترنت، خاصة مع انتشار مواقع التواصل الاجتماعي التي تُعتبر اليوم أكبر تهديد على المعطيات الشخصية للعدَد الكبير للمنخرطين فيها و قيمة المعطيات التي يضعها و ينشرُها المستخدمين بشكل إرادي على صفحاتهم، و تزداد أهمية الموضوع حين نلاحظ حجم الضجّة المُثارة اليوم بسبب فضائح و قضايا عمالقة الشركات المرتبطة بانتهاك خصوصيات الأفراد على غرار فيسبوك و غوغل[1]، و الحركية التي عرفتها الشركات عبر العالم ومنها الشركات المغربية نتيجة استعدادها تنظيميا و ماديا لمواكبة شروط و قواعد نظام RGPD الجديد الذي يفرض حماية الخصوصية المعلوماتية لمواطني الاتحاد الأوروبي في معاملاتهم التجارية مع شركات و لو كانت لا تنتمي للاتحاد و لا تسري عليها اتفاقياته و قوانينه، و طبعا لا ننسى أهمية الموضوع في جانبها الحقوقي حيث أن المساس بالمعطيات الشخصية هو مساس بحقوق و حريات الأفراد الذي تمثل غايات سامية يسعى المجتمع الدولي إلى حمايتها و الدفاع عنها.

لذا فإن اختيار هذا الموضوع جاء من أجل المساهمة في نشر الوعي القانوني بهذا المستجد و المخاطر الناجمة عنه في ظل التطور التكنولوجي و ذلك من خلال التعريف بمفهوم المعطيات الشخصية و عمليات المعالجة و علاقتها بانتهاك الحق في الخصوصية، و التقنيات المستعملة في ذلك، بالإضافة إلى إبراز المجهودات التشريعية الدولية في هذا المجال من خلال خلق قواعد تنظيمية تخلق التوازن بين أهمية عمليات المعالجة في تحقيق التنمية و ضمان حماية خصوصيات الأفراد، من خلال وضع مجموعة من الحقوق و الواجبات التي

[1]- "يثير دعاة مكافحة الاحتكار وحماية الخصوصية استعمال غوغل للرقابة الآلية بحذف الفيديوهات تلقائيا كما تراه خوارزميات غوغل التي بدأت بإعادة تصنيف المواقع في محركات البحث بطريقة تعسفية دمرت مواقع إنترنت عديدة، فضلا عن خسارة حسابات يوتيوب لمحتواها بعد حذفه من قبل غوغل بطريقة تلقائيا كما تهوى خوارزميات الشركة"، مقتطف من مقال بعنوان " حب قوي بين زوجين يكلف غوغل أكبر تعويض في التاريخ ب 3 مليار دولار"، منشور على الرابط: http://arabic.arabianbusiness.com/content/332082 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 ماي 2018 على الساعة 22:05.

يجبُ احترامها و الالتزام بها لتحقيق هذا التوازُن، و أخيرًا إبراز تجربة المغرب القانونية و المؤسساتية في حماية المعطيات الشخصية و مدَى مُلاءمتها مع التوجهات الدولية، و دورها في تكريس الأمن المعلوماتي و الاجتماعي، والمُساهمة في تطوير التنمية الاقتصادية و خلق فُرص شغل جَديدة.

و بالنظر إلى أهمية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والطبيعة الخاصة التي تتميز بها، وما قد يُواكبها من اعتداءات و انتهاكات للحياة الخاصة للأفراد ، والتحديات المطروحة من أجل خلق التوازن بين تطور التقنية المعلوماتية و الشق القانوني و الحقوقي والشق الاقتصادي في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فإن الإشكالية المحورية التي يَطرحُها البحث تتمثل في:

ما مدَى فعالية الترسانة التشريعية الدولية والوطنية في تحقيق حماية فعّالة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وبالتالي تحقيق الحماية اللازمة للحقوق والحريات الأساسية؟

ويمكن تقييم هذه الإشكالات لعدة أسئلة فرعية على النحو الآتي:

- ما مدى ارتباط معالجة المعطيات الشخصية بالحياة الشخصية للأفراد وحقوقهم وحرياتهم؟
- ما هي الجرائم المرتبطة بالاعتداء على معالجة المعطيات الشخصية والمساس بها؟
- ما هي الضمانات القانونية وإجراءات الحماية التي أقرها المشرع الدولي؟
- كيف عالجت المشرع المغربي مسألة حماية المعطيات الشخصية في ضوء التحديات المطروحة على الصعيدين التقني والقانوني؟
- ما هي المعيقات القانونية والواقعية التي تواجه حماية المعطيات الشخصية على الصعيدين الدولي والوطني؟

من أجل الإجابة عن كل هذه التساؤلات، ولأجل معالجة موضوع "الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني و الاتفاقيات الدولية" فإنه سيتم تناول هذا الموضوع من خلال إبراز مظاهر التوجه الدولي نحو حماية المعطيات الشخصية و ذلك انطلاقا من تَوضيح أهمية المعطيات ذات الطابع الشخصي و مكانتها القانونية و الحقوقية و الاقتصادية، و المخاطر الناجمة عن معالجتها، و تَطبيقَات هذا الاهتمام من خلال جرد أهم الاتفاقيات و التوجيهات الدولية، و المُبادرات التشريعية للقوانين المُقارنة، ثمّ الانتقال لإبراز مجهُودات المغرب في مُلائمة إطاره التشريعي و المؤسساتي مع التَوجُه الدولي في مجال حماية المعطيات الشخصية، من خلال التقسيم الآتي:

الفصل الأول: التوجه الدولي نحو حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

- المبحث الأول:دوافع التوجه الدولي نحو حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
- المبحث الثاني:الحماية التشريعية الدولية للمعطيات ذات الطابع الشخصي

الفصل الثاني : انخراط المغرب في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

- المبحث الأول: الجهود التشريعية الوطنية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
- المبحث الثاني: ضمانات تطبيق قواعد حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

الفصل الأول:

التوجه الدولي نحو حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

الفصل الأول:

التوجــه الدولــي نــحــو حمايــة المعطيــات ذات الطابع الشخصي

كتب الفقيه الفرنسي ارثر ميلر (Arthur Mullor) في عام 1972 ، " **إن الكمبيوتر بشراهته لجمع المعلومات على نحو لا يمكن وضع حدّ لهَا ، وما يتصفُ به من دقة ومن عدم نسيان ما يُخزن فيه ، قد يقلبُ حياتنا رأسا على عقب، يخضع فيها الأفراد لنظام رقابة صارم ويتحول المجتمع بذلك إلى عالم شفاف تصبح فيه بيوتنا ومعامَلاتنا المالية وحياتنا العقلية والجسمانية عارية لأي مُشاهد**"[1]، ولو كان يدرك "ميلر" ما ستؤول إليه فتوحات عصر المعلومات ، وما سيتحقق في بيئة شبكات المعلومات العالمية والعالم الافتراضي الإلكتروني لأدرك أن ما قاله أصبح يسيرا على التقنية ، فهي فيما وصلت إليه الآن من مراحل التطور أمكنها أن تُجَمّع شتات المعلومات عن كل فرد و تجميعها في شكل ملف شخصي تفصيلي بكل تحركاته وهواياته واهتماماته ومركزه المالي وغيرها[2] من المعلومات الشخصية، ثم تنظيمها و تحليلها، و هو ما قد يؤدي إلى خرق الخصوصية من خلال استغلالها و نشرها[3]حين تُ ستعمل لغايات غير مشروعة أو لا أخلاقية .

و هذا الجمع و التنظيم و التحليل و النشر كلها عمليات أصبحت تتمّ بفضل التقنيات المعلوماتية بسرعة فائقة و دقة متناهية لهذه البيانات أو المعطيات أو المعلومات الشخصية، فأصبحت بفضل التكنولوجيا وسيلة لاختراق و انتهاك الخصوصية، بل و أخطرها حيث تجاوزت فكرة المساس بالخصوصية المادية ، لتمس و تستنتج بواعث و ميولات الإنسان و بالتالي تمس كيان الأفراد المعنوي، لتصبح إمكانية انتهاك الحياة الخاصة للأفراد أكثر سهولة من ذي قبل و أكبر مجالا، و بالتالي المساس بواحد من أعرق الحقوق الإنسانية المنصوص عليها في كل التشريعات الدولية لحقوق الإنسان و جُلّ الدساتير الوطنية،

---

[1]- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي-دراسة مقارنة-، الطبعة 1، دار النهضة العربية، 1996، ص11.

2-يونس عرب، المخاطر التي تتهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، مقال منشور بتاريخ 6 نونبر 2006، بصيغة DOC على الموقع الرسمي للمركز الوطني للتوثيق، على الرابط: http://doc.abhatoo.net.ma/IMG/doc/dro22.doc، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/04/15، بتوقيت 14:05.

[3]- نادر عمران، حماية المعطيات الشخصية على ضوء القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004، مجلة القضاء و التشريع، العدد 8، 2004، ص 141.

و أمام هذا التطور الهائل للتقنية المعلوماتية، و أمام غياب وعي الأفراد بخطورتها و مستوى تقدمها باستثناء أصحاب التخصص و المهتمين بميدان التكنولوجيا، وجدت التشريعات نفسها أمام تحدّ جديد يتمثل في محاولة السيطرة على هذه الوسائل المتقدمة و بالتالي حماية حقوق و حريات الأفراد في مجتمع دولي يُؤمنُ بمكانة حقوق الإنسان و يسعى لحمايتها.

لذا لم يُكن من الغريب أن يكون موضوع حماية الخصُوصية المعلوماتية محلّ اهتمام العديد من المنظمات الدولية، خاصة بعد انعقاد المؤتمر الأول للأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان المنعقد سنة 1968 في طهران[1]، حيث كان محرّكا أساسيا حول مدى تأثير التطور التكنولوجي على مجال حقوق الإنسان وحرياته، وبالخصوص في مجال حماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية[2]، ويلاحظ أنه انطلاقا من هذه اللحظة ساهمت العديد من الهيئات والمؤسسات في إرساء هذه الحماية كمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومجلس أوربا، والمنظمة العالمية للتجارة، مما أفرز العديد من الاتفاقيات العالمية و الإقليمية و انتشار تشريعات خاصة في القوانين المقارنة، حول حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

و من خلال هذا الفصل سيتم البحث بشكل مفصل في دوافع و أسباب هذا التوجه الدولي نحو الاهتمام بحماية هذا النوع من المعطيات مقارنة بباقي المعطيات الأخرى و غير الشخصية القابلة للتداول أيضا، من خلال تحديد مفهومها و العمليات التي تقع عليها و المخاطر الناجمة عن هذه العمليات، و مدى تأثيرها على الحق في الحياة الخاصة (المبحث الأول)، ثم محاولة جرد المجهودات التشريعية الدولية لضمان حماية هذه المعطيات الشخصية في صورتها العالمية أو الإقليمية أو المحلية، مع تحديد قدرتها على تحقيق الغاية التي شُرعت من أجلها(المبحث الثاني).

[1]- كان المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد بين 4/22 و1968/5/13 في طهران أول مؤتمر دولي يجري تنظيمه على نطاق عالمي لبحث مسألة حقوق الإنسان من جميع جوانبها. وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى انعقاد هذا المؤتمر في دورتها العشرين (القرار رقم 2081 بتاريخ 1965/12/12)ليكون واحداً من أوجه النشاط الرئيسة للسنة الدولية لحقوق الإنسان التي تقرر أن تكون عام 1968، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1961 (الدورة -18) المؤرخ في 1963/12/12.

2- جاء في البند 18 من إعلان طهران الذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران في 13 ماي 1968: " وأن الحديث عن المكتشفات العلمية وخطوات التقدم التكنولوجي، علي رغم كونه قد فتح آفاقا واسعة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، يمكن أن يعرض للخطر حقوق الأفراد وحرياتهم، وبالتالي سيكون من الضروري أن يجعل محل انتباه متواصل"

المبحث الأول:

دوافع التوجه الدولي نحو حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن حاجة الإنسان بأن يخلو إلى نفسه وأن يشعر بالهدوء والسكينة بعيدا عن أعين الناس أو مُراقبة الفُضوليين أو الاحتفاظ بأفكاره أو علاقاته الحميمية أو ارتباطاته العاطفية والأسرية وراء ستار السرية، حاجة قديمة قدم وُجود الإنسان نفسه[1]، لذلك حظيت الحياة الخاصة للأفراد بحماية دستورية وقانونية في مختلف تشريعات الدول المتقدمة، لما لخصوصية الأفراد من أهمية قصوى على كيان الفرد والمجتمع معا.

ولما كانت الحياة الخاصة للأفراد بصورتها المستحدثة، المرتبطة ببنوك المعلومات و المرتبطة بالتكنولوجيا مُهَدّدة بالعديد من الانتهاكات والاعتداءات، ولاسيما بظهور شبكة الانترنيت الطريق السريع للمعلومات، فإن النصوص التقليدية وقفت عاجزة أمام هذه الاعتداءات على خصوصيات الأفراد وأسرارهم[2].

والاعتداءات على نحو ما ذُكر يعكسه التحصيل أو التخزين أو المعالجة للمعلومة الشخصية لتتبع الخطوات وكشف الأسرار، وانتهاك الحياة الخاصة للأشخاص في غياب الرقابة الصارمة على هذه العمليات، في مجتمع دولي يُقدس الحريات الشخصية و يعتبرها قيمة أساسية.

وإذا كانت التكنولوجيا المعلوماتية قامت بدور هام في مجال مُعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، فإن تطبيقاتها على الحقوق والحريات الشخصية عرفت بدورها تطورا نوعيا نتيجة لذلك، لما لتلك التكنولوجيا من تأثير إيجابي أو سلبي، وما يمكن أن تُحدثه من

[1]- منى تركي الموسوي، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص، 2013، ص 305.

[2]- محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب و الانترنيت (الجريمة المعلوماتية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2004، ص 58 و 59.

تغيير في موازين القُوة الفردية والجماعية، حتّى أصبحت ظاهرة اجتماعية ذات أهمية مازالت الإحاطة بها والتحكم فيها غير مُتاح بشكل تام[1].

ولذلك فإن الفكر السياسي والقانوني والاجتماعي استشعر الجانب السلبي لهيمنة التكنولوجيا في عديد المجالات، ومدى إمكانية استغلالها كآليات ووسائل متطورة لانتهاك حقوق وحريات الإنسان التي صارع الفكر الإنساني والقانوني لسنوات من أجل حمايتها كواحدة من أهم القيم الأساسية للوجود الإنساني، ومن هذا المنطلق اتجه الفقه القانوني والحقوقي إلى الدعوة إلى تنظيم مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، قبل أن يصبح الأمر بمثابة مطلب دولي يقوده الإتحاد الأوربي حضارة حقوق الإنسان بمفهومها الحديث، وهو ما تبلور على شكل عديد التوجيهات والاتفاقيات الخاصة بحماية الخصوصية المعلوماتية أو الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية.

وللتوضيح أكثر في أسباب هذا الاهتمام الدولي وتوجُهاته في مجال حماية المعطيات الشخصية، سَيُحاول هذا المبحث تحديد الإطار المفاهيمي للمعطيات الشخصية ومعالجتها، وطبيعتها القانونية، والمخاطر والجرائم الناتجة عن المعالجة والماسّة بالحق في الحياة الخاصة، أي محاولة لإبراز مكانة المعطيات الشخصية بالنسبة للحق في الحياة الخاصة (المطلب الأول)، ثم العلاقة بين عمليات معالجة المعطيات الشخصية وانتهاك حرمة الحياة الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مكانة المعطيات الشخصية بالنسبة للحق في الحياة الخاصة

يُعتبر الحق في حماية الحياة الخاصة من الأفكار المرنة التي يَختلف مضمونها من مجتمع إلى آخر، حسب رُقي هذا المجتمع ومدى اهتمامه واحترامه للحق في الخصوصية، وإذا كان من المُتفق عليه أنّ نطاق الحياة الخاصة يتمتع بالحماية القانونية، حيث يجب أن

[1]- العربي جنان، م.س، ص 6.

يَظلّ بعيدا عن تدخُل الغير، وعن العلانية[1] إلاّ أن هذه الحماية في ظلّ الثورة المعلوماتية رغم ما تُقدمه هذه الأخيرة من خدمات كبرى للمجتمع الإنساني من تسهيل التواصل وتبادل المعلومات ونشر المعرفة وتحقيق التنمية بمُختلف مجالاتها[2]، تبقى مُهدّدة وقابلة للمساس و الاعتداء في ظل عَديد المخاطر التي تهدد الحياة الخاصة للأفراد ومعلوماتهم وأسرارهم الناتجة عن الاستعمال المُفرط وغير العقلاني وغير المشروع لهذه التكنولوجيا دائمَة التطور والتجدد، خاصة تلك المرتبطة بمعطياتهم الشخصية.

فبفضل القدرة الكبيرة التي تتمتع بها الحواسيب الآلية في تخزين البيانات الشخصية وتبادلها واسترجاعها، وأيضا تحليلها وتنظيمها في شكل ملفات، تسمح للأغيار بالاطلاع على حياة الأفراد المُعالجة مُعطياتهم بشكل مباشر أو غير مباشر، لأن المعطيات الشخصية ليست فقط مُعطى قانوني بل هي أيضا مُعطى حُقوقي، تَرتبط بأسرار الأفراد ومشاعرهم الذاتية وعلاقاتهم الخاصة، ممّا يجعل البحث في مفهوم المعطيات الشخصية من حيث تحديد تعريفه والخصائص المميزة له ضرورة ملحة (الفقرة الأولى).

وذلك بُغية تحديد العلاقة بين هذا المفهوم والحق في الحياة الخاصة مما يسمح لنا بتحديد الطبيعة القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي (الفقرة الثانية)، هذه الأخيرة -أي العلاقة- هي الكفيلة بتحديد أهم دوافع التوجه الدولي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفقرة الأولى: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي

أصبحت مسألة التعامل مع المعطيات الشخصية تحظى باهتمام كبير و غير مسبوق نتيجة تطور تكنولوجيا المعلومات، سواء على مستوى المعالجة و النشر، أو على مستوى

[1]- منصف الحائك، الحق في حماية الحياة الخاصة على ضوء دستور 2011، بحث لنيل شهادة الماستر شعبة القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، ظهر المهراز فاس، السنة الجامعية 2012-2013، ص 1.
[2]- فهد وازاني الشاهدي، الحق في الحياة الخاصة أية حماية؟، مجلة المعيار، العدد 52، 2014، ص 160.

التدفق عبر الحدود، بالإضافة إلى عدد الأشخاص المعنيين وحجم المعلومات الهائل الذي يتمّ تداولها عبر الانترنيت[1].

لمَا أصبحت تُشكله من تهديد مباشر على الأشخاص في كشف هُوايتهم وأيضا على الدول ومصالحها الحيوية وأمنها[2]، أثناء عمليات المعالجة، بما يمسّ حقوق وحريات الأفراد كالحق في الخصوصية والحق في التعبير.

ولأن وضوح المفاهيم و تأطيرها من حيث مجالات تطبيقها وحدودها، شيءٌ مهم و لازم لتطبيق سليم في أي قاعدة قانونية، وبالتالي في ضمان أمن قانوني ناجع وفعّال كان لابدّ من التوقف لأجل تحديد مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك من خلال تحديد تعريفها، وتحديد نطاق هذا التعريف، ثم تحديد خصائصه التي تمييزه عن باقي المفاهيم المشابهة.

أولا- تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي

يختلف العامة على ما يُعتبر بيانات شخصية أو بيانات حسّاسة أو معلومات يتحفّظون على نشرها، إلا أن مقتضيات الأمن السيبرياني، تفترض اعتماد قواعد واضحة لما يُعتبر بيانات شخصية بُغية وضع النصوص القانونية المناسبة وتأمين الحد الأدنى من الحماية المطلوبة[3].

و يُمكن تعريف هذه البيانات حسب القواعد الإرشادية التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنها: "....كل معلومة عائدة لشخص طبيعي معرف أو قابل لتعرف"[4]، وبالتالي فالمعطيات أو البيانات ذات الطابع الشخصي هي تلك المعلومات التي يُمكن ربطها بشخص مُعين وتتيح إمكانية تحديد هويته و التعرف عليه.

---

[1]-منى الأشقر جبور، البيانات الشخصية: وسائل الحماية على المستوى العربي، الأيام العربية للسلامة و الأمن في الفضاء السيبراني (الدورة الثالثة)، تونس 6-7 دجنبر 2012، منشورة في الموقع الرسمي للمركز العربي للبحوث القانونية و القضائية مجلس الدول العربية-مجلس وزراء العدل العرب، على الرابط: https://carjj.org/%D9%86%D8%AF%D9%88%D8%A9/1509، تم الإطلاع عليه بتاريخ 16 أبريل 2018 على الساعة 10.00.

[2]-نفس المرجع السابق.

[3]-منى الأشقر جبور، السبرانية هاجس العصر، م.س، ص 118.

[4]-ligne directives de l'OCDE : « …toute information relative a une personne physique identifiée ou identifiable »

وقد جاءت المادة 2 من الفصل الثاني من التوجيهات الأوربية (الإطار العام لحماية المعطيات في أوروبا) عدد 46-95 المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين من معالجة المعطيات الشخصية وحُرية تداولها بتاريخ 24 أكتوبر 1995[1]، بنفس التعريف تقريبا حيث جاء فيه" المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه (الشخص المعني)، ويُعتبر قابلا للتعرف عليه الشخص الذي يمكن معرفته، بصفة مباشرة أو غير مباشر، لاسيما بالرجوع إلى رقم تعريف، أو من خلال عنصر واحد أو عدة عناصر خاصة مميزة لهويته البدنية، الفيزيولوجية، النفسية، الاقتصادية، الثقافية، أو الاجتماعية"[2]، وعرفتها المادة 4 من النظام العام الأوروبي لحماية المعطيات الشخصية[3] RGPD الذي يدخل حيز التنفيذ يوم 25 ماي 2018، الملغي لتوجيهات 1995 أكثر دقّة و مُتناسبا مع التطورات في المجال المعلوماتي: " أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي مُعرّف أو قابلا لتعرف عليه (يشار إليه فيما يلي باسم "الشخص المعني") ؛ يُعتبر "شخصًا طبيعيًاقابلاً للتعرف" كل شخصًا طبيعي يمكن معرفته ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، على وجه الخصوص بالرجوع إلى عنصر مُعَرف ، مثل الاسم ورقم التعريف وبيانات الموقع ومعرّف الاتصال عبر الإنترنت أو لواحد أو أكثر من العناصر المميزة لهويته الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"[4].

[1]- DIRECTIVE 95/46/CE DU PARLEMENT EUROPEEN ET DU CONSEIL du 24 octobre 1995 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données.

2- article 2/a de DIRECTIVE 95/46/CE :"«données à caractère personnel » toute information concernant une personne physique identifiable (personne concernée), est réputée identifiable une personne qui peut être identifiée, directement on d'identification ou à on plusieurs élément spécifiques, propos à son identité physique, physiologique , psychique, économique, culturelle au sociale".

3 - RÈGLEMENT (UE) 2016/679 DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 27 avril 2016, relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, et abrogeant la directive 95/46/CE (règlement général sur la protection des données**).**

[4]- article 4/1 de RÈGLEMENT (UE) 2016/679 : " toute information se rapportant à une personne physique identifiée ou identifiable (ci-après dénommée «personne concernée»); est réputée être une «personne physique identifiable» une personne physique qui peut être identifiée, directement ou indirectement, notamment par référence à un identifiant, tel qu'un nom, un numéro d'identification, des données de localisation, un identifiant en ligne, ou à un ou plusieurs éléments spécifiques propres à son identité physique, physiologique, génétique, psychique, économique, culturelle ou sociale"

وقد شكل تعريف القواعد الإرشادية التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية و تعريف التوجيهات الأوربية 46-95 لعام 1995 مصدرين أساسيين لمختلف التشريعات الأوربية لحماية المعطيات ذات الطابع اشخصي، حيث عَلَت على مُلاءمة نُصوصها معها ومنه القانون البلجيكي الصادر في 1992 لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي تمّ تعديله سنة 1988[1]، وكذلك القانون الفرنسي الصادر سنة 1978[2]، والذي نصّ على حماية المعلومات الاسمية، حاصرًا بذلك نطاق تطبيقه بشكل دقيق في كل معلومة تشير إلى هُوية الشخص دون التباس، قبل تعديله في عام 2004، حيث تمّ اعتماد عبارة " المعلومات ذات الطابع الشخصي"، بما يُمهد لحماية بيانات غير اسمية، فاتحا بذلك المجال أمام حماية أوسع[3].

هذا التوسع فرضته التحولات الاقتصادية والاجتماعية، في ظل نظام العولمة والاستعمال المبهر لشبكة الانترنيت، من خلال عالم التجارة الإلكترونية، ومن ثمّ فتح الأبواب أمام أنماط جديدة قد تحمل هي الأخرى العديد من القضايا والمشاكل التي تهدد المعطيات الشخصية[4].

وقد برز هذا التوسع من خلال اعتراض اللجنة الخاصة بالمعلوماتية والحريات في فرنسا على الاجتهاد الذي اعتبرت فيه محكمة الاستئناف في قرارين متتالين لها بباريس أن العنوان الخاص برقم التعريف الإلكتروني لجهاز الكمبيوتر IP (أي بي) ليس من البيانات الشخصية لكونه يسمح بتحديد هوية الجهاز وليس هوية الشخص الذي يستعمل الجهاز[5].

وفي لبنان، حدد مشروع القانون الذي أعدته وزارة الاقتصاد والتجارة حول البيانات الشخصية على أنه : يقصد بالبيانات ذات الطابع الشخصي جميع أنواع المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي والتي تمكن من التعريف به، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك

---

[1]-يونس التلمساني: الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون المغربي والمقارن، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر العلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي ، مراكش، السنة الجامعية 2009/2008، ص 19.

[2] -la loi du 6 janvier 1978 « informatique et liberté » visite les information non invites la loi du 6 aout 2004 remplace le terme « information nominative » par celui de « donnée à caractère personnel »

[3]-منى الأشقر جبور، السيبرانية هاجس العصر، م.س، ص 118.

[4]-عبد المجيد كوزي، م س، ص54.

[5]-نفس المرجع السابق

طريقة مقارنة المعلومات المتعددة المصادر أو التقاطع بينها" ويبدو واضحا من هذا التعريف ذي النطاق الواسع، استناده إلى قانون 2004 الفرنسي[1]

أما المشرع التونسي فعرفها على أنها "البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا"[2]

أما المشرع المغربي فقد عرفها في مادته الأولى في سياق عمله على ضمان آليات حمائية موحدة مع التشريعات الأوربية، من قانون 09،08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: " كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها بما في ذلك الصوت والصور والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بعده "بالشخص المعني"، ويكون الشخص قابلا للتعرف عليه إذا كان بالإمكان التعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولاسيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجنسية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية ".

والواضح أن هذا التعريف هو اقتباس قريب مما جاء في التوجيه الأوربي 46-95، وأيضا تأثر بالقانون الفرنسي لسنة 2004 على غرار نظيره التونسي ليتوسّع في نطاق الحماية من أجل خلق مساحة أكبر من أجل تشجيع الاستثمار الدولي، عبر التجارة الإلكترونية ومواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة[3].

والملاحظ أن هذه التعاريف تُستعمل فيها عدة مصطلحات متقاربة في المعنى كالمعطيات وأحيانا أخرى البيانات، وإن كان يبدوا في الوهلة الأولى أنها نفس المصطلح إلا أنها تحمل اختلافات دقيقة ومهمة لا بد من توضيحها.

[1]-منى الأشقر جبور، السيبرانية هاجس العصر، م.س، ص 119.
[2]-الفصل الرابع من القانون أساسي عدد 63 لسنة 2004 مؤرخ في 27 يوليوز 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد 61، بتاريخ 30 يوليوز 2004، ص 2084 وما يليها.
[3]عبد المجيد كوزيٍ ، م.س، ص 56.

ويمكن تعريف المعلومات[1] على أنها البيانات التي تمّت مُعالجتها لتحقيق هدف مُعين أو لاستعمال مُحدّد، لأغراض اتخاذ القرارات، أي هي تلك البيانات التي أصبح لها قيمة بعد تحليلها، أو تفسيرها، أو تجميعها في شكل ذي معنى والتي يُمكن تداولها وتسجيلها ونشرها وتوزيعها في صورة رسمية أو غير رسمية وفي أي شكل أخر.

وعرّف المشرع الأمريكي المعلومات في قانون المعاملات التجارية الإلكترونية لسنة 1999 بالفقرة العاشرة من المادة الثانية بأنها: "تشمل البيانات والكلمات والصور والأصوات والرسائل وبرامج الكمبيوتر والبرامج الموضوعة على الأقراص المرنة وقواعد البيانات أو ما شابه ذلك".[2]

ومن خلال التعريفين السابقين لمصطلح المعلومات يتضح على أن المعلومات هي بيانات تمت معالجتها، ومن هنا يمكن القول أن البيانات هي كل ما يمكن تخزينه ومعالجته، وتوليده ونقله بواسطة تقنية المعلومات، ومعدة لإنجاز مهمة ما[3]، أي أنها معلومات لم تعالج بعد.

أما المعطيات (باللغة اللاتينية "Daum" وباللغة الفرنسية "données") فهي كل ما يُقدّم من أرقام وكلمات أو رموز، أو ما يُقدّم من حقائق وإحصائيات خام لا علاقة ببعضها البعض ولم يقع تفسيرها أو معالجتها يدويا أو الكترونيا[4]، وبالتالي فإن "المعطيات" و"البيانات" لها نفس الدلالة و المضمون، ويختلفان عن مصطلح "المعلومات"، فهذه الأخيرة هي بمثابة "مخرجات out put" لبيانات ومعطيات تم تنظيمها ومعالجتها، وبالتالي فالمعطيات أو البيانات هي عبارة من "مدخلات in put " أي مجموعة من الحقائق أو الرسائل أو الإشارات غير المنظمة، إلا أن هذا التمييز يبقى مفاهيمي فقط، أما الحماية

[1]-رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنيت، مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012، ص26.
[2]-رصاع فتيحة، م س، ص 27.
[3]-انظر الفصل الأول من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010.
[4]-عبد المجيد كوزي، م س، ص 52.

القانونية فهي تشمل هذه المصطلحات ما دامت تتناسب مع مضمون التعاريف السابقة الذكر من حيث طابعها الشخصي[1].

كما لاحظنا من خلال التعاريف السابقة، فإن المعطيات الشخصية قد تكون مباشرة أو غير مباشرة، فالأولى هي المتعلقة بالحياة الصحية للأشخاص، أو السجلات الخاصة بالمهنيين، أو مزودي المؤسسات الاقتصادية بالسجلات الخاصة بالوضعية الاقتصادية للأشخاص، والثانية تتعلق ببعض المعلومات الشخصية مثل بطاقة الذاكرة والعنوان الإلكتروني[2]، و أرقام الهاتف، و أرقام الشارات والبطائق إذا كانت تُتيح إمكانية التعريف بالأشخاص، و أيضا أرقام صفيحة السيارات[3].

كما يمكن التمييز في المعطيات الشخصية، بين المعطيات الشخصية ذات الطابع الحسّاس والأخرى العادية، ورغم أن القانون يحمي المعطيات بشكل عام متى كان لها طابع شخصي، إلا أن هاجس الخطورة يزداد كلما تعلق الأمر بمعطيات ذات طابع حساس، والتي يقصد بها المعطيات التي تبين الأصول العرقية أو الدينية أو تنصب على التوجهات السياسية أو الانتماءات النقابية[4]، وقد حددها المشرع المغربي من خلال الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون 09.08 في المعطيات التي تبين الأصل العرقي أو الإثني، أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي لشخص المعني، أو تكون متعلقة بصحته بما في ذلك المعطيات الجينية[5].

ومن الواضح أن أسباب الحماية هنا مردها إما لهاجس التمييز العنصري أو العرقي، وإما لخطر تصنيف الأشخاص بدافع إقصائهم أو تتبعهم ومراقبتهم، أو العكس بهدف المفاضلة أو المحاباة على الآخرين، إلى غير ذلك من أوجه التمييز[6].

---

[1]-نفس المرجع السابق، ص 52.

[2]-marie pierre FENOLL-TROUSSEAU, Gérard Haas; internet protection des données personnelle, litec, 2001, p: 13.

[3]-العربي جنان م.س، ص 43 (الهامش).

[4]-الفقرة الأولى من الفصل 8 من التوجيهات الأوروبية لسنة 1995.

[5]-الفقرة 3 من المادة الأولى من القانون 09،08.

[6]-جنان العربي، م.س، ص 44.

أما المعطيات الشخصية العادية فهي ما تبقّى من المعطيات المُتعلقة بأدق تفاصيل الحياة الخاصة للشخص،[1] وهي أيضا يمكن أن تنقلب إلى طابع حساس إذا أحاطت بها ظروف تُضفي عليها نوعا من الخطورة، وتتمثل تلك الظروف في الكيفية أو التطبيقات المعلوماتية التي تتمّ حيازتها أو حفظها، أو الملابسات التي تثيرها، أو الغايات المرسومة لها حيث يسري عليها في مثل هذه الحالات حكم المعطيات ذات الطابع الحساس[2].

ثانيا: خصائص المعطيات الطابع الشخصي

من خلال مختلف التعاريف التي تمّ إدراجها سابقا، يتضح بأن المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يحميها القانون يجب أن تتعلق بالأشخاص الطبيعية، وأن تُمكن من التعرف على هذا الشخص.

أ- المعطيات ذات الطابع الشخصي تتعلق بشخص طبيعي

من خلال التعاريف الذي جاءت بها التوجيهات الأوروبية أو الأنظمة المقارنة وكذلك التشريع المغربي يتضح على أن المعطيات الشخصية تكون متعلقة بشخص طبيعي كما نصت على ذلك صراحة، و كما أكدها القانون 09.08 من خلال عنوانه "حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، وبذلك تكون أغلب التشريعات قد سارت في تعامُلها مع طبيعة الأشخاص المحميّين حسب توجه الاتحاد الأوربي، غير أنه في المقابل نجدُ أن بعض التشريعات مدّدت هذه الحماية إلى الأشخاص الاعتبارية ومنها التشريع الفيدرالي الأسترالي المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والقانون النرويجي والنمساوي والايرلندي و الدانمركي[3].

وعلى غرار التشريع فإن الفقه[4] أيضا ذهب نحو تأييد فكرة أن نطاق قانون حماية المعطيات الشخصية يجب أن يقتصر على الأشخاص الطبيعيّة لكون هذه المعطيات هي

[1]-عبد المجيد كوزي، م.س، ص 53.
[2]-العربي جنان، م.س، ص 44.
[3]-يونس تلمساني، م.س، ص 21.
[4]-على غرار "brandies" ,"warcen" و كذلك " William Prosser" .

بمثابة حق في الحياة الخاصة[1]، وهو يتعلق بالشخصية الإنسانية وبطبيعة الشخص الذاتي على غرار حق الإنسان بالاحتفاظ بأفكاره وسرية علاقاته مع أفراد أسرته ومع الآخرين، وهي حقوق غير متاحة في الواقع للأشخاص الاعتبارية، إلا أن هناك اتجاه ضيق في الفقه يمدد نطاق حماية المعطيات الشخصية كأحد عناصر الحق في الحياة الخاصة إلى الأشخاص الاعتبارية[2]. و هو تمديد سيخلُق تعارضا واضطرابا في مفهوم السر المهني في ميدان الأعمال، وهو ما أكدته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) في توصيتها المتعلقة بالقواعد التوجيهية المنظمة لحماية الحياة الخاصة والتدفق العابر للحدود للمعطيات الشخصية، على أنّ هذه القواعد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد ولا يمكن أن تُفسّر في سياق سلامة مجموعة من الأفراد أو أمن الشركات أو سرية أنشطتها[3].

إلا أن التمييز ما بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي في تطبيقات القانون تعترضه عدة صعوبات، ذلك أن الملف المعلوماتي لمؤسسة أو شركة تجارية معينة -لا سيما إذا كانت بشريك واحد- يتضمن بالضرورة معطيات شخصية تنطبق على المشاركين -أو المشارك الوحيدة- وتعكس على الخصوص وضعيتهم المالية، ففي هذه الحالة ذهبت اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات CNIL[4] في فرنسا إلى أنه من الضروري تطبيق مقتضيات قانون المعلوميات والملفات والحريات إذا كان أمر تقويم القدرات الصناعية أو التجارية لتلك الشركة يستوجب الاطلاع والنفاذ إلى المعلومات الشخصية للمشاركين و المسيرين المشار إلى أسمائهم في الملف -fichier-، على الرغم من أن الأمر ينحصر من الناحية المبدئية على معلومات ذات صبغة حسابية أو اقتصادية تخص الشركة أو المؤسسة[5]

[1]-كما سيتم توضيح ذلك في الجزء المخصص لطبيعة المعطيات ذات الطابع الشخصي لاحقا.

[2]-يونس تلمساني، م.س، ص 21 و22.

[3]-François RIGAUX, la loi applicable à la protection des individus à l'égard du traitement au tonatisé des données à caractère personnel, rev, Cr.dr. int.pr. N° 7, 1980, p: 452; (أورده يونس تلمساني، م س، ص 22).

[4]- اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات (Commission nationale de l'informatique et des libertés)هي سلطة إدارية مستقلة فرنسية، تختص بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و مراقبة عمليات معالجتها، فهي مسؤولة عن التأكد من أن تكنولوجيا المعلومات موضوعة في خدمة المواطن و أنها لا تشكل ضررا لا لهوية الإنسان، أو حقوق الإنسان ولا في الخصوصية، أو الحريات الفردية والعامة. وتمارس مهامها وفقا للقانون رقم 78-17 في 6 يناير 1978 المعدل في 6 غشت 2004.

[5]-délibération de la CNIL n° 28-84- du 3 juillet 1984 affaire maries d'accueil.

ب- المعطيات الشخصية تمكن من التعرف على الشخص الذاتي[1]

بالرجوع إلى التوجيهات الأوربية والتشريعات المقارنة، ومن خلال قانون 09.08 فإن المعطيات ذات الطابع الشخصي تسمح بصفة مباشرة و بأي شكل من الأشكال بالتعرف على الشخص الذاتي، ويدخل في هذا المجال بيانات الحالة المدينة من اسم عائلي وشخصي[2] وجنس وتاريخ ومكان الازدياد والعنوان والمعطيات المتعلقة بالمواصفات الجسمانية من صوت وصورة وبصمات يدوية و جنسية وغيرها.

و الملاحظ أن المشرع المغربي ركز على الصوت والصورة بشكل خاص وذلك على سبيل المثال لا الحصر، لأن الصوت وبالخصوص الصورة[3] من أكثر المعطيات دلالة على الشخص وتمكن من التعرف عليه.

أمّا إمكانية التعرف على الشخص بشكل غير مباشر أو ضمني بواسطة مجموعة من المعايير المركبة كالسن و الجنس و الوظيفة والموصفات وغيرها، وهي على هذا النحو تعتبر معلومات اسمية غير مباشرة، يشملها أيضا مجال تطبيق القانون.

وتبقى العناصر التي تمكن من التعريف بالشخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، ذات طبيعة متعددة ومتنوعة وكثيرة العدد، إلا أن أغلب القوانين أجمعت على عناصر الهوية البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية في سبيل مساعدة القضاء على تحديد نطاق المعطيات الشخصية[4].

الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية للمعطيات الشخصية

إن جمع المعلومات ذات الطابع الخاص أو العام، بالنسبة لأي شخص ومعالجتها ونشرها وتداولها تعكس إشكاليات ذات طبيعة سياسية وفلسفية وأخلاقية قبل أن تكون

[1]-العربي جنان، م.س، ص 14-42-43 (بتصرف).

[2]-الاسم تمثيل رمزي سام لشخصية الإنسان، ويميزه عن غيره من الناس ويحظى بالحماية لأنه يخفى العديد من الأسرار، إضافة إلى قيمته الإرثية لكونه البصمة التي يخلفها السلف للخلف، وهو بمثابة رصيد وذاكرة ذات أهمية جعلت الدولة تتدخل لتنظيمه وإضفاء المشروعية عليه وهو بمثابة حق وواجب في نفس الوقت.
للاطلاع أكثر انظر: محمد الشافعي، الاسم العائلي بالمغرب، الطبعة الأولى، دار وليلي للطباعة والنشر، مراكش، 1999، ص 2-9.

[3]-الصورة انعكاس لجسم الإنسان على دعامة قد تكون ورقا أو شريطا أو قرصا أو غيره.

[4]-يونس تلمساني، م.س، ص 27.

قانونية، إذ لا توجد حياة اجتماعية دون تبادل معطيات شخصية لأن الإنسان ليس كائنا طبيعيا له جهاز عصبي فقط، وإنما كائن معلوماتي أيضا، و يظهر ذلك من خلال حالته المدنية، أو عندما نسمع أو نبصر أو نسمع أو نشم أو نحس أو نلمس أو نربط علاقات مع الآخرين أو مع ما يدور حولنا من أشياء فإننا نعالج معلومات[1]، وهذه المعالجة المعلوماتية لم تعد مقتصرة على الدماغ البشري فقط بل ظهرت الآلة التي أصبحت قادرة على تقويم الأشخاص و تحديد ميولاتهم وانشغالاتهم، ومراكزهم الاجتماعية والاقتصادية وحالاتهم الصحية والعائلية وغيرها، وهو ما يشكل خطورة على الحريات الشخصية للأفراد[2]، وبالتالي لا بد من تحديد الطبيعة القانونية للمعطيات الشخصية في علاقتها بفكرة الحقوق والحريات لأن الحديث عن الطبيعة القانونية للمعطيات الشخصية يفرض بالأساس الحديث عن الطبيعة القانونية للحياة الخاصة في المجال المعلوماتي، ولأجل فهم طبيعة هذه الأخيرة، لابد أولا من تحديد البعد القانوني للحياة الخاصة بشكل عام ثم ربطها بالمجال المعلوماتي لتحديد الطبيعة القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

أولا- مفهوم الحق في حماية الحياة الخاصة

لم تَتّفق القوانين المقارنة على وضع تعريف موحد لمفهوم الحياة الخاصة، ويرجع ذلك إلى صعوبة تحديد العناصر التي تشتمل عليها الخصوصية الفردية، باعتبار أن هذه العناصر تكمن في الأمور المتعلقة بالإنسان، وهي التي يُريد هذا الأخير إحاطتها بستار من الكتمان، كما اختلف فقهاء القانون الجنائي مع فقهاء القانون الآخرين حول تحديد بعض هذه العناصر[3]، فمثلا يوجد اتجاه من الفقه يتوسع في تحديد عناصر الحياة الخاصة حيث يجمع فيها الحياة العائلية والعاطفية والزوجية والوظيفة والمهنية والشؤون الاقتصادية للشخص، وأيضا حقه في الصورة والراحة وأوقات العطلة والفراغ، بالإضافة إلى الحق في الاسم والصوت وحقه في ماضيه وكرامته وشرفه واعتباره وأسراره،[4] إلا أن

[1]-العربي جنان، م.س، ص 10.
[2]-نفس المرجع السابق.
[3]-عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة -دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011/2010، ص 29.
[4]-ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، د ط ، دار النهضة العربية، 1983، ص 228.

هذه العناصر ليست جميعها محل اتفاق بين الفقهاء بل هناك أمور أخرى يمكن أن تدخل ضمن عناصر الحياة الخاصة.

و يُعتبر مفهوم الحق في حياة خاصة مفهوما نسبيا يختلف من مكان إلى أخر، ومن زمان إلى أخر، وقد يضيق نطاقها ومفهومها في وقت ويتسع في وقت أخر، وتتأكد نسبية الحياة الخاصة من خلال اختلافها، و من حيث الأشخاص كذلك، فنطاق الحياة الخاصة بالنسبة للشخص المشهور ليست بالنطاق نفسه بالنسبة للشخص العادي، هذا الأخير الذي تختلف مظاهر حياته الخاصة على الشخص المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية[1].

بالإضافة إلى خاصية نسبية مفهوم الحق في حياة خاصة، نجد أيضا خاصية السرّية[2]. وخاصية الحرّية[3].

وقد عرّف الفقيه الفرنسي"Carbonnier" الحياة الخاصة بأنها "حقُّ الشخص في أن يُترك في هدوء وسكينة"، كما اعتبر الفقيه الفرنسي "ravanas" الحياة الخاصة بأنها "حق الفرد في أن يُترك وشأنه بالنسبة للأنشطة التي تدخل في مجال حياته الخاصة"[4].

وفي الحقيقة يصعب إيجاد مدلول دقيق ومحدد للحياة الخاصة، و أمام هذه الصعوبة فقد اتجه جانب كبير من الفقه[5] إلى الابتعاد عن وضع تعريف مجرد للحياة الخاصة والاكتفاء بتعداد أو تحديد العناصر التي تدخل في نطاقها، ويمكن التمييز في هذه العناصر بين تلك المتفق عليها، و أخرى مختلف فيها بين الفقهاء.

أ-مظاهر الحق في الحياة الخاصة المتفق عليها

باعتبار أن فكرة الحياة الخاصة هي فكرة مسلم بها من طرف الجميع، فإنه يوجد بالتلازم مع ذلك بعض المظاهر المتفق عليها، وهي تعتبر على الأقل الحد الأدنى من

[1]-صبرينة بن سعيد، م.س، ص 78.
2-حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978 ، ص48.
[3]-عبد اللطيف الهميم، احترام الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة 1، دار عماد للنشر والتوزيع، عمان،2003 ص 62.
[4]- أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات-دراسة مقارنة-، الطبعة 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 206.
[5]-منصف الحائك، م.س، ص 11.

مجمل المظاهر، ويمكن أن نميز فيها بين المظاهر المتعلقة بالكيان المادي والعناصر المتعلقة بالكيان المعنوي[1].

1- المظاهر المتعلقة بالكيان المادي للإنسان: وهي المظاهر التي تظهر فيها وعليها حرمة الحياة الخاصة بشكل مادي ملموس كالمسكن، إذ له حيز مادي محسوس، وكل ما يظهر في صورة مادية مجردة، وهي على النحو الآتي:

*حرمة المسكن: للسكن حرمته، تحرص الدولة على تقريرها والنص عليها في وثائقها الدستورية، و في ذا الإطار نصّ الدستور المغربي لسنة 2011 "لا تُنتهك حرمة المنزل ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينصّ عليها القانون"[2]

ويُعدّ منزلا كل مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى ثابت أو مُتنقل، سواء كان مسكونا فعلا أو معدا للسكنى، وكذلك جميع ملحقاته، كما يمتد حكم المسكن ليشمل بعض الأماكن الخاصة ومنها مكاتب المحامين والمهندسين وعيادة الأطباء، ولا تتمتع بحرمة المسكن الأماكن العامة التي يرتادها من شاء من الجمهور مثل المقاهي والمطاعم والمحلات التجارية[3].

***المحادثات الخاصة**: تعتبر المحادثات الخاصة من بين عناصر حرمة الحياة الخاصة التي لا خلاف عليها في القانون المقارن، ذلك أن المتحدث يفصح للمتحدث إليه سواء كان الحديث مباشرا أو عبر وسيلة من وسائل التواصل عن بعد كخط الهاتف أو الانترنيت أو أي وسيلة تكنولوجية حديثة، وهي تكون بين شخصين أو أكثر[4]، حيث يتم خلالها البوح بالأسرار وتقديم المعلومات الشخصية، وهنا لا يمكن الحديث عن حرمة الحياة الخاصة وهناك طرف ثالث بإمكانه التنصت على المحادثات الخاصة وقد يكون متطفلا و أحيانا مؤسسة خاصة أو عامة وقد يكون الدولة، لهذا حرصت الدساتير

[1]-صبرينة بن سعيد، م.س، ص 51.
[2]-الفقرة الأولى من الفصل 24 من دستور 2011.
[3]-منصف الحائك، م.س، ص 12.
[4]-صبرينة بن سعيد، م.س، ص 53.

المعاصرة على وضع هذا المظهر أو العنصر في مجال حمايتها وبالتالي أصبح بمثابة مبدأ دستوري لا يجوز مخالفته بأي قاعدة أخرى[1].

ويمكن أن تندرج في إطار المحادثات الخاصة المراسلات الخاصة فهي محادثات شخصية تجسدت في سورة مراسلة[2] وهي التي تتمّ عن طريق التواصل الغير المباشر سواء بالبريد العادي أو الإلكتروني[3] ، وأيضا المذكرات الخاصة أي كل ما يسجله الفرد عند الاختلاء بنفسه مخاطبا إياها و بالتالي تكون أمام محادثة بين الإنسان ونفسه.

***الذمة المالية**: أحد أهم العناصر الجوهرية لحياة الشخص الخاصة، وبالتالي تستوجب حماية قانونية للحفاظ على مصالح على الأفراد التي لا يجوز الاطلاع عليها، وهي تشمل الجانب الإيجابي المتمثل في جميع الحقوق ذات القيمة المالية، و الجانب السلبي المتمثل في الديون العالقة بذمته.

ويتم إدراجها ضمن العناصر المادية باعتبارها قابلة للتغيير والانتقال من شخص لأخر، ولهذا فهي من الماديات الملموسة بالنظر إليها من زاوية عناصرها وأثارها[4].

2- **المظاهر المتعلقة بالكيان المعنوي للإنسان:** وهي المظاهر التي لا تُلمس، حيث تكون على مستوى الفكر والعقل والوجدان، كالآراء و الحياة العاطفية والمعتقدات الدينية، وسيتمّ تلخيصها في العناصر الآتية:

***الآراء السياسية والمعتقدات الدينية**: يقصد بالآراء السياسية في هذا الصدد تلك الآراء غير المعلنة للمواطن في الأحزاب السياسية القائمة، والتي تتنافس فيما بينها على جذب ثقة الجمهور وتأييد أكبر عدد من أفراد الشعب من أجل الوصول إلى حكم البلاد أو اقتسام السلطة، ويضمن القانون حماية تلك الآراء عن طريق سرية التصويت مثلا[5]، و قد

[1]- انظر الفقرة الثانية من الفصل 29 من الدستور المغربي لسنة 2011.
[2]- طارق سرور، جرائم النشر و الإعلام –الأحكام الموضوعية-، الكتاب الأول، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 603.
[3]- الاطلاع أكثر انظر: صبرينة بن سعيد، م.س، ص 53و54.
[4]-انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في نظرية الحق، حق الملكية، الجزء الثامن، الطبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 200 وما بعدها.
[5]- فضيلة عاقلي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة ومقارنة)، دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية، 2011/ 2012، ص 322 و 323.

استقر القضاء الفرنسي إلى أن أراء المواطن السياسية و المحمية عن طريق سرية التصويت تعتبر من أمور الحياة الخاصة، و لا يجوز الكشف عنها بدون إذنه[1].

بينما المعتقدات الدينية تتمّثل في الأمور النفسية التي تقوم بين الإنسان وربّه، ومن هُنا وجب حماية الشخص ضدّ أي ضغط أو إكراه ديني وسرية العقيدة ضد الفضوليين وتطفُّل الغير، و ليس من حقّ أحد أن يَسأل الأخر عن معتقداته إذا رغب الشخص في أن تكون سرا خاصا به وحدهُ[2].

***الحياة العائلية والعاطفية للإنسان**: إن الحياة العائلية وكل أسرارها وما يدور فيها تدخل في صميم الحياة الخاصة، وتشمل كذلك الحياة العاطفية المُترتبة عن هذا الاختيار امتداداته إلى أسرار بيت الزوجية وما يشملُ من حمل وميلاد وطلاق، وكل ما يتّصلُ بالزواج يُعتبر اتصالا وثيقا بحرمة الحياة الخاصة، ولأن الحياة الأسرية تُعتبر النواة الأساسية للحياة الاجتماعية، فخصوصيتها حق لا يمكن إنكاره، وهنا يذهب الفقه إلى أن الحق في حرمة الحياة الخاصة لا يخصّ حياة الشخص فقط وإنما تخص أسرته أيضا، فالحياة الخاصة بامرأة متزوجة ينطوي على اعتداء على حق الزوج في الخصوصية، لذا يرى البعض على أن هذا الحق في الحقيقة هو حق العائلة[3] مجتمعة[4].

ب- مظاهر الحياة الخاصة غير المتفق عليها

بالإضافة إلى المظاهر السابقة لحرمة الحياة الخاصة والتي لا يختلف فيها الفقهاء، نجد كذلك مجموعة من العناصر أو المظاهر التي تعرف اختلاف فقهيا سواء على المستوى المادي أو المعنوي، والقول بأنها من الأمور غير المتفق عليها لا يعني أنه لا يُعترَف بها كحق آخر مُستقل عن الحق في حرمة الحياة الخاصة.

[1]- عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية و مسئولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و القانون المدني، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 167.

[2]-نفس المرجع السابق.

[3]-وهذا يبدو واضحا في قصية "جيار فيليب"، و هي أول قضية يؤمر فيها بمصادرة الجريدة، حيث لا تتصرف الأم بصفتها الوصية على ابنها القاصر بل باسمها الشخصي لأن نشر صورة فوتوغرافية لابنها وهو على فراش المرض بالمستشفى يضر بالحياة الخاصة للأم.

[4]-صبرينة بن سعيد، م س، ص 57 و58.

1- المظاهر المتعلقة بالكيان المادي: وسنكتفي هنا بالصورة وبالحياة المهنية كعُنصر من عناصر الحياة الخاصة الغير المتفق عليها فقها.

***الصورة:** تُعدّ الصورة السمة المميزة للشخص و البصمة الخارجية له، فهيَ التي تُعبّر عن مشاعره وانفعالاته وترسم ملامحه الجسدية، وهي بذلك تُعد بمثابة مرآة تَكشفُ عن ذاته وتبين مكنونات نفسه، أما بشأن العلاقة بين الصورة وحرمة الحياة الخاصة فقد اعتبرها اتجاه من الفقه أحد أهُم مظاهر الحق في الحياة الخاصة، لأنها تُعبّر عن ملامح الشخص وتكشف هُويته بغض النظر عن النشاط المرتبط بها أثناء التقاطها، هل هو خاص أم لا، ذلك أنها تعكسُ أفكاره ومشاعره، وهو التوجه الذي صارت عليه أغلب التشريعات والاجتهاد القضائي الذي أصدر عدة أحكام تقضي بأنه لا يجوزُ نشر الصُور الشخصية لأن ذلك يدخل في الحق في احترام الخصوصية[1].

أما الاتجاه الثاني فيرى أن الحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة مختلفان و مستقلان، فالصورة حق مرتبط بالشخص سواء أثناء ممارسة لحياته الخاصة أو خارجها، وهو مرتبط به حيث لا يمكن فصل الإنسان عن صورته في أي حالة كان عليها[2].

***الحياة المهنية:** تعد الحماية القانونية للأسرار المهنية والوظيفية من أهم المسائل بالنسبة لأصحابها على أساس أن لكُل مهنة أسرار خاصة بها يجب حمايتها والحفاظ عليها، بحيث أن هناك من الوظائف أو المهن التي تُتيح لأصحابها الوقوف على بعض أسرار الغير والاطلاع عليها، ولما كان الحق في حرمة الحياة الخاصة لإنسان يشتمل على حريته في أن يحتفظ بأسراره أو يبوح بها، فإنه يجب على هؤلاء الذين تقتضي وظائفهم أو مهَنُهُم الاطلاع على أسرار الغير كتمان هذه الأسرار وعدم إفشائها بغير إذن أصحابها وذلك حفاظا على خصوصياتهم[3].

[1]-صبرينة بن سعيد، م س، ص 59 و 60.
[2]-الاطلاع أكثر: انظر أحمد فتحي سرور، الحماية والجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 1986،ص 152.
[3]-فضيلة عاقلي، م س، ص 352.

و الالتزام بالسر المهني يعتبر عاملا أساسيا لزرع الثقة في المتعاملين مع المؤسسات سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، و بالتالي النهوض بالاقتصاد الوطني،[1] لذلك ينعقد اجتماع القانون المقارن على وجوب حماية أسرار المهنة، وبالتالي يعاقب كل من أباح بالسر مدينا وجنائيا، غير أن الفقه اختلف من حيث اعتبار النشاط المهني أو الوظيفي من ضمن عناصر حرمة الحياة الخاصة أو لا[2].

2-المظاهر المتعلقة بالكيان المعنوي: تتعدد مظاهر الحياة الخاصة التي ترتبط بالكيان المعنوي للإنسان لذا نجد العديد منها وُجد فيها اختلاف لدى الفقهاء، فنجد منها ما يتعلق بالسمع الفرد و أوقات فراغه وحقه في أن تدخل ذكرياته طي النسيان وكذلك الاسم.

***السمعة:** تعد السمعة أو الشرف أو الاعتبار أحد أم مظاهر حرمة الحياة الخاصة باعتبارها تتعلق بجانب عزيز وغال للإنسان، حيث أن السمعة الحسنة للرجل أو المرأة هي الجوهرة المكونة للروح، والحق في الشرف والاعتبار يحمي المكانة التي يتمتع بها الإنسان بين أقرانه في المجتمع، و التي تُفضي عليه في نظرهم جانبا من الاحترام و التقدير[3].

***قضاء أوقات الفراغ**: يُجمع الفقه على أن وسائل و أماكن قضاء أوقات الفراغ من بين أسرار حُرمة الحياة الخاصة ، لكن التساؤل المطروح هو حول طبيعة قضاء أوقات الفراغ في الأماكن العامة مثل الشواطئ مثلا، هل تستوجب الحماية باعتبار المرء في حالة خصوصية؟.

وهنا نُميز بين الاتجاه القائل بأن طبيعة المكان الذي يتم فيه قضاء وقت الفراغ هو الذي يُحدّد الخصوصية، فإن كان مكانا عاما فإن أوقات الراحة تعتبر من الحياة العامة وبالتالي فالخصوصية تَشتَرط الوجود في مكان خاص، واتجاه يرى على أن حالة

[1]- نادية الهيداني، ضمانات حماية النشاط البنكي، مجلة المحاكم المغربية، العدد 153، 2016، ص 96.

[2]- ينقسم الفقه الفرنسي إلى ثلاث أراء:
- الأول يرى على أن النشاط الوظيفي أو المهني لا يدخل في نطاق الحياة الخاصة بل هو عنصر من عناصر المياه العامة لأنه يجري للفرد بشأن ممارسته لنشاطه داخل المجتمع الذي يعيش فيه.
- الثاني يرى أنه من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة لما يكتنفه من أسرار يجب عدم إفشائها.
-الثالث يرى (وهو الراجح) ضرورة الاعتماد على طبيعة النشاط الوظيفي ومن خلال التمييز عن مدى علاقة المهنة بالجمهور وأهميتها بالنسبة للغير.

[3]- فضيلة عاقلي، م.س، ص301.

الخصوصية يُمكن أن تتوفر حتّى في الأماكن العامة، وأن الربطَ بين الخصوصية والمكان العام غير سليم، حيث أن حالة الخصوصية تُستمد من حالة الأشخاص نَفسهم لا من طبيعة المكان، حيث تُحدّدُ رغبة الشخص الكامنة داخله في هل يرغب في مشاركة الآخرين وقت فراغه أم يُريده لنفسه[1].

***حق الدخول في طيّ النسيان:** يُقصد بحق الفرد في الدخول في دائرة النسيان حقّهُ في بقاء ماضيه مُحاطا بسياج من الكتمان، وعدم خروجه بعد مرور فترة زمنية إلى حيّز الضوء، وبمعنى أخر عدم إلقاء الأضواء على وقائع مَضَت من حياة الفرد دخلت في طي النسيان لمرور فترة زمنية على حدوثها، أو كما يقول أحد الفقهاء أن الحق في الدخول في طي النسيان هو " حق الشخص في عدم بعث الماضي من ظلمات النسيان وإلقاء الأضواء عليها "[2].

وينقسم الفقه في مدى اعتبار حق الدخول في طي النسيان ضمن عناصر الحق في حُرمة الحياة الخاصّة من عَدَمه، وهذا يرجع عموما إلى صعوبة التّوصل إلى تحديد عناصر وفكرة حُرمة الحياة الخاصة.

***الاسم:** هو عنوان الشخص والعنصر الذي يميزه عن بقية أفراد المجتمع، فالاسم مجموعة حروف تحمل بين طياتها جُمْلَة معلومات عن شخص ما، ينفرد ويستقلّ به هذا الفرد، وقد يُستخدمُ الاسم بالمعنى الضيق للدلالة على اسم صاحبه وحده، وقد يُستخدمُ بالمعنى الواسع لبيان الاسم ولقبه، الذي يُهمّنا في هذا الصدد هو معرفة ما إذا كان اسم الشخص يعتبر عنصرا من عناصر حرمة الحياة الخاصة أم كونه حقّا من الحقوق اللاحقة بالشخصية ومستقلة عن حق الخصوصية.

في هذا الصدد انقسم الفقه الفرنسي إلى اتجاهين[3]:

[1]- للاطلاع أكثر انظر: صبرينة بن سعيدة، م.س، ص 65.
[2]- فضيلة عاقلي، م.س، ص 317.
[3]- نفس المرجع السابق، ص 326 و 327.

-الاتجاه الأول: يرى انه لما كان الحق في الخصوصية يعني أن يعيش الشخص بعيدا عن تدخل الآخرين إلا في أضيق الحدود، فإنه يكون من المنطقي اعتبار الاسم داخلا في نطاق هذا الحق، مما لا يجوز معه الكشف عنه دون إذنه وبالتالي فهو عنصر من عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة

- الاتجاه الثاني: و هو الغالب يرى أن الاسم هو حق لصيق بشخص الإنسان، و لكنه لا يدخل في نطاق الحياة الخاصة، لأنه عنصر مميز للشخص و بالتالي فهو يفتقد لعنصر السرية التي تتصف بها الحياة.

ثانيا- مكانة المعطيات الشخصية في نطاق الحق في الحياة الخاصة

من خلال تحديد مفهوم الحق في الحياة الخاصة وتحديد العناصر المُكوّنة لهذا الحق، وقبله تحديد مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي، يمكن تحديد العلاقة بين المفهومين ومنه تحديد الطبيعة القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وفي هذا الصدد يُلاحَظُ على أن مجموعة من عناصر الحق في الحياة الخاصة كالصوت والصورة والآراء السياسية والمعتقدات الدينية والهوية الجسدية والثقافية والاجتماعية والاسم وغيرها، تتقاطع مع مضمون المعطيات الشخصية وهو ما يُؤدّي للقول بأن المعطيات ذات الطابع الشخصي هي حياةٌ خاصة في المجال المعلوماتي[1]. أو ما يطلق عليه بالخصوصية المعلوماتية[2]

ويُقصدُ بالخصوصية المعلوماتية أو الحياة الخاصة في المجال المعلوماتي حق الشخص في أن يتحكم بالمعلومات التي تخصُّهُ، أو حق الأفراد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل المعلومات عنهم للآخرين، أو قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات التي تتعلقُ بهم[3].

[1]-سليم عبد الله صوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنيت، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 369.
[2]-الاطلاع أكثر انظر: حسين بن سعيد الغافري، الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية في ظل مشروع قانون المعاملات الإلكترونية العماني، ورقة مقدمة لمؤتمر "أمن المعلومات الخصوصية في ظل قانون الانترنيت" ، القاهرة ،أيام 2-4 يونيو 2008، منشور على الرابط: http://www.f-law.net/law/threads/40728-الحماية-القانونية-للخصوصية-المعلوماتية-في-ظل-مشروع-قانون-المعاملات-الإلكترونية
تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2018/05/16، بتوقيت 23:30.
[3]-حسين بن سعيد الغافري، م.س .

وهذه التعاريف ظهرت في أواخر الستينات مع انتشار الصحافة الصفراء، و أول من كتبوا في الموضوع هم "ألان ويستون" و "ميلر"[1]، وما زاد من انتشار هذا المفهوم هو التداخل المتزايد للحكومات وحتى الخواص في إنشاء بنوك المعلومات، فالفرد الواحد أصبح مجموعة بيانات يمكن تجميعها من أجل تكوين معرفة حقيقة عنه، ولهذا تمّ التداول كثيرا في القرن الماضي اصطلاح "حماية البيانات الشخصية" التي تم تحويلها أليا عبر بنوك المعلومات، خاصة و أن مفهوم "بنوك المعلومات" دلالة على السرية[2].

ولأنه يصعب إيجاد تعريف محدد للحياة الخاصة في المجال المعلوماتي -نظرا لصعوبة إيجاد تعريف للحياة الخاصة- لكونها مرتبطة بالقيم المجتمعية والتوجهات السياسية والاقتصادية لكل مجتمع وحسب اختلاف الأزمان[3]، إلا أن هذا الأمر لا يمنع من تحديد الطبيعة القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي باعتبارها جزء من مفهوم الحياة الخاصة المتعلق بالجانب المعلوماتي، حيث يمكن القول أن المعالجة المعلوماتية للمعطيات ذات الطابع الشخصي قد تشكلُ تهديدا مباشرا للحقوق والحريات خاصة أثناء معالجة المعطيات الشخصية الحسّاسة والتي تتعلق بالآراء السياسية أو المعتقدات الدينية والمعطيات الطبية للأفراد.

ويقول الفقيه (William Brenan) وليام بريـنان: " الرقابة الإلكترونية تُهدد السرية في الحياة الخاصة وتمكنُ الحكومة من الاطلاع على كل شيء"، وفي نفس الاتجاه يقول الفقيه برايبانت(braibant Guy):" إن المعالجة الإلكترونية للمعلومات الشخصية تؤدي إلى المساس بالحياة الخاصة والحريات الفردية للمواطنين"[4]

وبالتالي يمكن القول من خلال تحديد العلاقة بين المعطيات ذات الطابع الشخصي والحياة الخاصة، على أن المعطيات الشخصية تندرج في إطار الحق في الخصوصية في الجزء المتعلق بالمعلوماتية، فالحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هو حقٌ في الخصوصية المعلوماتية أو هو حقٌ في الحياة الخاصة في المجال المعلوماتي، والمساس به

[1]-بوليين انطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 56.
[2]-صبرينة بن سعيد، م.س، ص 127.
[3]-عبد المجيد كوزي، م.س، ص 58.
[4]- نفس المرجع السابق، ص 57.

هو مساسٌ مباشرٌ بحقوق وحريات الأفراد، كما يمكن أن نَخلُصَ إلى أن مختلف استخدامات التكنولوجيا الجديدة للمعلوميات والإعلام قد أفضى إلى تطور مفهوم الحق في الحياة الخاصة، وأصبح الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يُشكل أحدَ عناصره.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية لحماية المعطيات الشخصية، نجد أنها تربط هذه الحماية بحماية الحريات والحقوق الأساسية وخصوصا الحق في الحياة الخاصة، فقد نصّت المادة الأولى من الاتفاقية رقم 108 لمجلس دول أوربا على أن "الهدف من هذه الاتفاقية هو أن يتحقق على أرض كل دولة ولكل شخص طبيعي مهما كانت جنسيته أو إقامته، الحق في احترام حقوقه وحرياته الأساسية وعلى وجه الخصوص الحق في الحياة الخاصة تُجاه المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية"[1]

ونصت المادة الأولى من التوجيهات الأوربية المؤرخة في 24 أكتوبر 1995 على مايلي: " تَضمنُ الدول الأعضاء تطبيقا لهذه التوجيهات حماية الحريات والحقوق الأساسية للأشخاص الطبيعة وعلى وجه الخصوص حياتهم الخاصة تُجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي "[2].

لذا أضحى إعداد قانون لحماية المعطيات الشخصية والحريات أداة ضرورية وملائمة لضمان الحماية القانونية للحقوق ذات المفاهيم المُستحدَثة كالحق في النفاذ إلى المعلومة الشخصية أو الاطلاع عليها أو الاعتراض على معالجتها، ومراقبة وتتبع الغايات التي أعدّت لها، إلى غير ذلك من الحقوق بحسب موقع كل شخص ومركزه القانوني والاجتماعي سواء كان مستخدَما أو مُرشَّحا لمنصب شغل أو مستهلكا أو زبونا أو مريضا أو مُلزمًا بالضريبة أو منخرطا في نظام الضمان الاجتماعي أو غيره من باقي فئات المجتمع،[3] كل هذا يجعلنا ندرك أن مثل هذا القانون، مرتبط بكل القوانين الأخرى وهو يهدف إلى حماية

[1]« le but de la présente convention est de garantie sur le territoire de chaque pays et toute personne physique quelle que soit sa national ou sa résidence le respect de ses droit et de ses libertés fondamental et notamment de son droit de la vie privée à l'égard du traitement automatisé de données personnelles le consternant »

[2]-« les l'états membres assurent conformément à la directive la protection les libertés et droit fondamentaux des personnes physiques, notamment de leur vip privée à l'égard du traitement à caractère personnel »

[3]- العربي جنان، م.س، ص 24.

كل الحقوق والحريات بصرف النظر عن الانتماءات الفكرية والسياسية ومستوى الطبقات الاجتماعية للأشخاص ومراكزهم القانونية.

المطلب الثاني: العلاقة بين عمليات معالجة المعطيات الشخصية وانتهاك حرمة الحياة الخاصة

عمّت تقنيات ونُظم المعلومات جميع المجتمعات في الدول المتقدمة والنامية، وباتت تُؤثر على حركتها، حيث تنظم المعلوماتية اليوم وسائل النقل والاتصال، و حركة الاقتصاد والتجارة، ومجالات الصناعة والزراعة، وباقي مجالات المجتمع الأخرى بدون استثناء، ونتيجةً لهذا التطور العلمي الذي شهده العصر الحديث، تطورت الجريمة أيضا وظهرت أنواع جديدة منها، تَعتمد على التقنية الحديثة أو تُرتكب ضدّها.

وفي هذا الإطار ظهرت وسائل جديدة في معالجة المعلومات وتداولها في ظروف لا تعترف بحدود الزمان ولا المكان، وإذا كانت هذه الوسائل سَهلت عمليات التواصل واختصرت المسافات وقلّصت زمن المعاملات، فإنها كذلك كانت وراء العديد من المخاطر ارتبطت بالتقنية المستعملة والغاية من استعمالها في مجال المعطيات الشخصية، هذه الأخيرة التي تُعد عنصرا من عناصر الحياة الخاصة التي يحميها القانون.

ولفهم المخاطر الناتجة عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يستلزم الأمر أولا معرفة ماهية هذه المعالجة والتعريف بها وبطرقها (الفقرة الأولى)، ثم إبراز المخاطر المرتبطة بها (الفقرة الثانية)، وبالتالي الجرائم الناتجة عن المعالجة والمُعاقب عليها لأجل الحد من هذه المخاطر (الفقرة الثالثة) لأجل ضمان استغلال سليم للتقنية المعلوماتية من أجل التطور و الرخاء، وليس كوسيلة لانتهاك الحقوق والحريات.

الفقرة الأولى: التعريف بعمليات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

بالرجوع إلى التوجيهات الأوربية الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1995 تحت رقم 95/46/CE، نجد الفقرة ط من المادة 2 تُعرف المعالجة على أنها: " كل عملية أو مجموعة من العمليات تُنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها، وتُطبق على المعطيات ذات الطابع الشخصي، مثل التجسيم أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءَمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو الإذاعة أو أي شكل أخر من أشكال إتاحة المعلومات، أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو المسح أو الإتلاف"[1]، وهو نفس التعريف الذي جاء به المشرع المغربي في قانون 09.08 بشكل مُتطابق تماما[2].

وحافظت التوجيهات الجديدة للاتحاد الأوروبي RGPD على نفس التعريف، لكنها رفهت من عدد العمليات المقدمة على سبيل المثال بما يتناسب مع التطورات التقنية في مجال المعالجة، حيث عرفتها ب: " كل عملية أو مجموعة من العمليات تُنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها، وتُطبق على المعطيات ذات الطابع الشخصي مثل الجمع والتسجيل والتنظيم الهيكلة أو الحفظ أو التعديل أو التعديل أو الاستخراج أو التشاور أو الاستخدام أو الاتصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التسوية أو الترابط المحو أو التدمير"[3]

---

[1]- Article 2/b de la directive 95/46/ce :" « traitement de données à caractère personnel » (traitement): toute opération ou ensemble d'opérations effectuées ou non à l'aide de procédés automatisés et appliquées à des données à caractère personnel, telles que la collecte, l'enregistrement, l'organisation, la conservation, l'adaptation ou la modification, l'extraction, la consultation, l' utilisation, la communication par transmission, diffusion ou toute autre forme de mise à disposition, le rapprochement ou l'interconnexion, ainsi que le verrouillage, l'effacement ou la destruction;"

2- الفقرة الثانية من المادة 1 من القانون 09.08: " "معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"("معالجة"): كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها وتطبق على معطيات ذات طابع شخصي، مثل التجميع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو الإذاعة أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات، أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو المسح أو الإتلاف؛"

3- Article 4/2 de RÈGLEMENT (UE) 2016/67:"«traitement», toute opération ou tout ensemble d'opérations effectuées ou non à l'aide de procédés automatisés et appliquées à des données ou des ensembles de données à caractère personnel, telles que la collecte, l'enregistrement, l'organisation, la structuration, la conservation, l'adaptation ou la modification, l'extraction, la consultation, l'utilisation, la communication par transmission, la

وهذه المعالجة هي السبب الرئيسي في ظهور الحماية القانونية للمعطيات الشخصية حسب التوجيهات الأوربية[1] وباقي التشريعات المقارنة والتي جعلت منها محلا للحماية، باعتبار أن المعطيات الشخصية لا تشكل تهديدا مادامت لا تتمّ معالجتها.

ويتضح من خلال هذه التعاريف أن معالجة المعطيات الشخصية هي كل عملية أو مجموع عمليات تُنجز بطرق آلية أو بدونها وتتّخذ أشكالا مختلفة كالتجميع أو التنظيم وغيرها.

أولا- أشكال المعالجة

تختلف أشكال المعالجة حسب التعريف السابق إلى معالجة تتم عن طريق عملية واحدة أو يمكن أن تتخذ شكل عدة عمليات، وهذه العملية أو العمليات تهدف إلى تجميع المعطيات أو تسجيلها أو تنظيمها أو ملاءمتها أو تغييرها أو استخراجها أو الاطلاع عليها أو استعمالها أو إيصالها عن طريق الإرسال أو الإذاعة، أو أي شكل من أشكال إتاحة المعلومات أو التقريب أو الربط البيني[2] وكذا الإغلاق أو المسح أو الإتلاف.

ولم يحدد القانون المقصود بهذه العمليات باستثناء الإيصال أو التفويت، و كذلك الربط البيني للمعطيات[3]، وقد تدخل المشرع المغربي لتعريفها عكس التوجه الأوربي، وربما هذا التوجه راجع لكون المعنى اللغوي لا يختلف كثيرا عن المعنى الاصطلاحي[4]، عكس المصطلحين السابقين –التفويت والربط البيني- ولأن التعريفات وتحديد مدلول المصطلحات هو من عمل الفقه واجتهاد القضاء أساسا.

ويبقى التراكم في تعداد العمليات وذكرها على سبيل المثال بشكل واضح، يعكس رغبة المشرع في توسيع مفهوم المعالجة والإجابة بكل التقنيات الممكن استعمالها والتي

---

diffusion ou toute autre forme de mise à disposition, le rapprochement ou l'interconnexion, la limitation, l'effacement ou la destruction"

1-article 3/1 de la directive 95/46/ce :" La présente directive s'applique au traitement de données à caractère personnel, automatisé en tout ou en partie, ainsi qu'au traitement non automatisé de données à caractère personnel contenues ou appelées à figurer dans un fichier ."

[2]-الربط البيني للمعلومات هو شكل من أشكال المعالجة تتمثل فيربط صلة بين معطيات أحد الملفات مع معطيات ملف أو عدة ملفات يمسكها مسؤول أو مسؤولون آخرون أو يمسكها نفس المسؤول ولكن لغرض آخر.

[3]-المادة 10/1 و 11/1 من القانون 09،08.

[4]-العربي جنان، م س، ص 46.

تتجدد وتتطور بسرعة بفعل الثورة التقنية التي يعرفها العصر الحالي، وذلك لضمان الحماية ضد أي فعل أو عملية قد تمس بالحريات الشخصية تحت حجّة غياب النص القانوني، و هو الأمر الذي تمّ ملامسته من خلال التعريف الذي جاء به النظام الأوروبي الجديد حيث فتح المجال أمام عمليات جديدة لم ينص عليها توجيه سنة 1995، و تركها أيضا على سبيل المثال في انتظار ظهور أشكال جديدة في زمن تكنولوجي رقمي يتجدد و يتطور بسرعة و باستمرار.

وبمقارنة هذه المقتضيات مع نظيرتها الواردة في المادة 5[1] من القانون الفرنسي رقم 78.17، نجد هذه الأخيرة تعتبر أن المعالجة تشمل مجموعة العمليات ذات الصلة باستغلال الملفات أو قواعد البيانات، وعلى وجه الخصوص عمليات الربط أو المقاربة أو الفحص أو تداول المعلومات، إلا أن القضاء الفرنسي توسّع في تفسير المادة المذكورة مُعتبرا أن مجرد مسك أو تحصيل آلي للمعلومات يعتبر معالجة حتى دون الشروع في أي استعمال، وأن المعالجة الآلية يمكن أن تَنْتج فقط في إحدى المراحل المنصوص عليها في تلك المادة كالتحصيل والتسجيل على سبيل المثال وليس بالضرورة اجتماع كافة تلك المراحل[2].

والمعالجة لا تعني بالضرورة حصول تحويل أو تغيير في المعلومة نتيجة لهذه المعالجة التي خضعت لها، بل إنها تتحقق فقط بحفظ المعلومة من خلال النص على التجميع والحفظ كشكل من أشكال المعالجة.

ومن هُنا نلاحظ النظرة التوسعية[3] لتعريف عمليات المعالجة لأجل ضمان حماية أكبر للمعطيات الشخصية، إلا أنها تخلق تخوفا وإشكالا بسبب عدم تحديد مفهوم المعالجة

[1]L'article 5 de la loi 14-78 : " est déterminé traitement autorisé d'information normatives du sens de la présente loi, tout en semble d'opération réalisées par les moyens automatiques relatif à la collecte, l'enregistrement, l'élaboration, la modification, la conservation, la distraction d'information nomination, ainsi que tout ensemble d'opération de même nature se rapportant à l'(exploitation de fichier su bases de données et notamment les intercommunion ou rapprochement, consultation ou commination d'informatique nominatives"

[2]- T G I, Paris 17 éme ch. 5 décembre 1991, expertise, mars 1992, p :112. (أورده العربي جنان، م س، ص 47.)

[3]-بعض الفقه الفرنسي اعتبر هذا التوسع في تعريف المعالجة بأنه "توسع تعسفي" انظر:

- André LUCAS, Jean DEVEZE, Jean FRAYSSINET, droit de l'informatique et de l'internet, Presses universitaires de France, economica, paris 2001, p: 84.

للمعطيات، خاصة وأنها تحمل تهديدا و خطورة على حقوق وحريات الأفراد، وبهذا الخصوص فقد كانت محكمة النقض الفرنسية أكثر تضييقا لمفهوم معالجة المعطيات الشخصية في مجموعة من قراراتها ومنها قرار لها صادر في 6 يوليوز 1994، حيث اعتبرت بأن استعمال حاسوب صغير في معالجة معطيات شخصية لا يدخل في مفهوم المعالجة الذي جاء به قانون 6 يناير1978[1].

ثانيا- طرق المعالجة

تتمّ عمليات المعطيات ذات الطابع الشخصي إما بطريقة آلية تُستعمل فيها آلية تقنية مثل حاسوب أو برنامج أو سكانير أو آلة تصوير وغيرها، وإما بطريقة يدوية تستعمل فيها وسائل تقليدية مثل السجلات والأرشيفات والدفاتر والمذكرات وغيرها، وفي هذا الصدد يرى الفقه[2] أنّ حماية الأشخاص يجب ألا تكون مُعلقة على نوعية التقنية المستعملة في المعالجة سواء كانت هذه المعالجة آلية أو يدوية وهو ما يطلق عليه بمبدأ حياد التكنولوجيا أي أن الغايّة هي المعطيات ذاتها وليس وعاؤُها.

وفي هذا الاتجاه ذهبت اللجنة الوطنية الفرنسية CNIL إلى أن المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية لا تنحصر بتاتا في فكرة الملف " fichier" بمفهومه الضيق وإنما تتعدى ذلك إلى مجموعة من المعلومات أو البرامج، تهدف إلى أداء مهمة أو تحقيق غاية وفي المقابل يمكن التطبيق المعلوماتي أو اليدوي للمعالجة أن يَستندَ إلى مجموعة من الملّفات، والمثال على ذلك أنه لإعداد محاسبة أو جرد سنوي يتم بالضرورة استعمال ملف المُمونين، وملف الزبائن، وملف الطلبات، وملف الفواتير و الأداءات وغيرها[3]، ولقد عرّفت التوجيهات الأوربية لسنة 1995 الملفات التي تخضع لحماية هذا القانون و هي الملفات التي تكون مهيكلة بحسب معايير محددة[4] تتعلق بالأشخاص و تسمح بكل سهولة

[1]-يتعلق الأمر هنا بقضية عرضت على المحكمة تم فيها طبع لائحة للمرضى بأحد المستشفيات من خلال إدخال معطيات منجزة انطلاقا من "ملفات ورقية" دون حفظ المعطيات المعالجة معلوماتيا على دعامة ممغنطة من أجل معالجة لاحقة، و محكمة النقض هنا اعتبرت بأن هذه المعالجة أكثر بساطة كونها تنطوي فقط على استعمال بعض أوجه الحاسوب كآلة ممتازة في الكتابة. أورده:
- André Lucas ,jean deveze et jean frayssinet ,op. cit., p: 84 .

[2]-نفس المرجع السابق، ص 83.

[3]-العربي جنان، م س، ص48.

[4]-تنص التوجيهات الأوربية على أن المعايير المحددة يمكن تحديدها بمقتضى القانون الداخلي لكل دولة (article 2/c).

بالنفاذ إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي، وأن الملفات غير المُهيكلة حسب المعايير المحدّدة لا تدخل بأي حال من الأحوال في نطاق تطبيق التوجيهات.[1]

وبشكل أدق فإن الملف (fichier) الشخصي هو كل مجموعة مهيكلة للمعطيات ذات الطابع الشخصي بحسب معايير محددة سواء كانت تلك المجموعة مركزية أو غير مركزية، موزعة بشكل وظيفي أو جغرافي.[2]

وهكذا فإنه بالنسبة للجنة الوطنية للمعلوميات والحريات الفرنسية CNIL ، ليس هناك من شك أن الدليل الورقي أو الإلكتروني للمشتركين في خدمة الهاتف أو تسجيل قوائم قدامى التلاميذ في مؤسسة تعليمية يشكل ملف (fichier) شخصيا يشمله نطاق حماية قانون 6 يناير 1978.[3]

والشيء نفسه بالنسبة لإعداد شريط مضمونُه يَشملُ مرافقة العمال أثناء أدائهم لعملهم، فإنه يشكل ملفا للمعطيات الشخصية وليس مجرد معالجة آلية للمعطيات[4].

وعليه يمكن القول بأن التعريف الوارد في السبب 27 للتوجيهات الأوربية يحدد المعيار الأساسي في تحديد مفهوم الملف المعلوماتي، وإن كان بالمفهوم الكلاسيكي أو الممسوك يدويا لا يطرحُ أصلا أي إشكال من حيث التحديد.

---

[1]-انظر السبب 27 من التوجيهات الأوربية لعام 1995:

"considérant que la protection des personnes doit s'appliquer aussi bien au traitement de données automatisé qu'au traitement manuel; que le champ de cette protection ne doit pas en effet dépendre des techniques utilisées, sauf à créer de graves risques de détournement; que, toutefois, s'agissant
du traitement manuel , la présente directive ne couvre que les fichiers et ne s'applique pas aux dossiers non structurés; que, en particulier, le contenu d'un fichier doit être structuré selon des critères déterminés relatifs aux personnes permettant un accès facile aux données à caractère personnel ; que, conformément à la définition figurant à l'article 2 point c), les différents critères permettant de déterminer les éléments d' un ensemble structuré de données à caractère personnel et les différents critères régissant l'accès à cet ensemble de données peuvent être définis par chaque État membre; que les dossiers ou ensembles de dossiers, de même que leurs couvertures, qui ne sont pas structurés selon des critères déterminés n' entrent en aucun cas dans le champ d'application de la présente"

[2]- المادة 2/ح من التوجيهات الأوربية 1995، و المادة 6/4 من النظام العام الأوروبي لحماية المعطيات:

« tout ensemble structuré de donnée à caractère personnel accessible selon des critères déterminées que cet ensemble soit centralisé décentralisé ou reparti de saunier fonctionnelle ou géographique »

[3]-CNIL, 2 eme rapport d'activité p 155.

[4] CNIL, 8 eme rapport d'activité p 133.

الفقرة الثانية: التهديدات الناتجة عن عمليات معالجة المعطيات الشخصية

لقد أصبحت التهديدات تتشكل مُنذ المعالجة اليدوية للمعلومات والبيانات الشخصية و إدراجها في ملفات ورقية ومستندات تقليدية، إلا أنه مع ظهور نظام المعلوميات ومن بعده شبكة الانترنيت، تطورت أساليب المعالجة المبنية على تقنيات الرقمنة المعلوماتية الحديثة كصورة الشخص، ومعلوماته البيومترية، والبطاقات الإلكترونية الاسمية ممّا زاد من المخاطر الناجمة عن المعالجة المُهددة للمعطيات ذات الطابع الشخصي من قبَل الدولة أو من طرف بعض الأشخاص[1].

إن جمع المعلومات ذات الطابع الشخصي أو العام بالنسبة لأي شخص ومعالجتها ونشرها و تداولها، تعكس إشكاليات ذات طبيعة سياسية وفلسفية وأخلاقية قبل أن تكون قانونية، إذ لا توجد حياة اجتماعية دون تبادل معطيات شخصية، و تَدخُل الآلة اليوم لتتخذ القرار أو على الأقل لتساعد على اتخاذه من أجل تقويم الأشخاص وتحديد ميولاتهم وانشغالاتهم ومراكزهم الاجتماعية والاقتصادية، وتُحدد حالاتهم الصحية والعائلية وغيرها، فهذا كُلّه يُشكل تهديدا وخطورة واضحتَين على المعطيات والحريات الشخصية[2].

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن المخاطر التي تُ هدد المعطيات ذات الطابع الشخصي نتيجة معالجتها تتوزّع بين مخاطر تنصَبُّ على نوع المعلومة نفسها، وأخرى مرتبطة بالتقنية المستعملة في تحصيل المعلومة ومعالجتها، والخطر لا ينحصر هنا فقط بل يصل إلى الغايات المتوخاة من استعمال تلك المعلومة[3].

أولا- خطورة تتعلق بنوع المعلومة الشخصية

أصبحت المعلوماتية[4] اليوم أساسَ كُلّ تقدم تعرفه الأمم والشعوب، وفي نفس الوقت فهي تحمل مخاطر حقيقية تَمسّ الحياة الخاصة للأشخاص، وتُوفر الوسائل المُتطورة التي

[1]-عبد المجيد الكوزي، م.س، ص 61.
[2]-العربي جنان، م.س، ص 11.
[3]-هذا التقييم استعمله العربي جنان، م.س، ص 11.
[4]-المعلوماتية استعمل هذا اللفظ لأول مرة في فرنسا سنة 1962 وهو مشتق من كلمتي معلومة و كلمة أو أوتوماتيكية ثم أقرته الأكاديمية الفرنسية سنة 1966 و تبنته المعاجم.

تُسهل عمليات جمع المعلومة ومعالجتها وتداولها عبر العالم في ظروف لا تعترف بالحدود الجغرافية.

وفي فرنسا وابتداء من سنة 1970، تبيّن أن الخطر على الحقوق والحريات انطلق مع سياسة الدولة وأجهزتها في تكوين قواعد بيانات كبرى تجمع بين الملفات البوليسية والاجتماعية والصحية والقضائية وغيرها، والتي يؤدي الربط بينها إلى الكشف عن المعطيات الشخصية لكل فرد مُستهدف، وبالتالي تعريةُ أسراره وانتهاك حرية حياته الخاصة، غير أن التركيز كان بالخصوص خلال هذه الفترة على المعلومات المعتَبرة ذات طابع حسّاس والتي لها صلة بالأفكار السياسية والنقابية والمعتقدات الدينية والمعلومات الصحية وحياة الفرد العاطفية والجنسية وغيرها، ثم تطور الاهتمام إلى رقم الضمان الاجتماعي الذي يعطي -بعد ربط المعلومات بين الإدارات العمومية- ملفا شخصيا معلوماتيا حول تنقلات وأسفار الشخص وكذلك أوقات تسليته ودراسته واجتماعاته وعلاقاته الشخصية و أنشطته السياسية وغيرها[1].

والخطورة في هذه المعلومات هو كونها قادرة على رسم صورة واضحة عن الشخص بما لا يدع مجالا للشك، مما يمس في حقه في التستر على حياته الخاصة وبقاء خصوصياته خفية عن الآخرين، وتزداد خطورتُها بفضل قُدرتها التجميعية السريعة على المعطيات ونقلها وتبادلها.

وكذلك إمكانية أن تكون هذه المعلومات المجمعة مزورة أو مغلوطة أو غير واقعية أو غير دقيقة، وهو ما يُعرّضُ سيرة الشخص لتشويه وبالتالي المساس بسمعته داخل المجتمع باعتبارها عنصرا من عناصر الحياة الخاصة، كما أن هذه المعلومات الخاطئة أو السليمة يمكن أن تُستعمل كوسيلة للتهديد في المجالات الاقتصادية والسياسية، أو تكون سببا في تضييع فرصة شغل أو مساعدة اجتماعية أو مشاكل عائلية، وهنا يصبح الملف يثير المخاوف أكثر من المعلومة نفسها[2].

[1]-العربي جنان، م.س، ص 11.

[2]-A. Lucas, J.deveze, j.Freyssinet, op. cit., p: 10.

وقد ازداد الأمر خطورة مع ظهور الانترنيت، ففي الأمس القريب لم يتخيل احد أن تظهر شبكة عملاقة يطلق عليها اسم "الانترنيت" تُمكن من الربط بين العديد من المُستَخدمين وفي أن واحد، الأمر الذي يزيد من سهولة نقل المعطيات الشخصية والاطلاع عليها عن بعد،[1] وعليه فإن المستهلك الإلكتروني أصبح أكثر عرضة للمس بحياته الشخصية مقارنة مع باقي المستهلكين وخاصة المستهلك التقليدي، لأنه يُقدم مجموعة من المعطيات التي تخصه كالاسم والسن ورقم البطاقة البنكية وغيرها من المعلومات الشخصية وذلك دون أية ضمانات[2].

وفي هذا الصدد لم تعد المعلومات الموضوعية السابقة هي المستهدفة لأجل المعالجة من اجل إتاحتها عند التحصيل، بل أضيفت عليها معلومات أو معطيات ذاتية/ معنوية تمكن من وضع صورة شاملة حول السلوكات والعادات و الميولات والأذواق والنوايا الشخصية، وهي التي أصبحت محطّ اهتمام المنتجين في إطار التجارة الإلكترونية، لأنها تمنح فرصة الانفتاح على أسواق جديدة ومستهلكين محددين في ميولاتهم و اختياراتهم خاصة على مستوى عاداتهم الاستهلاكية، ليصبحوا بذلك محل ملاحظة و متابعة من خلال تكوين بيانات ضخمة عن سلوكياتهم بصفتهم زبناء حقيقيين أو محتملين، وهذه الطرق الجديدة في البحث عن الزبناء لا تؤدي إلى العثور على زبناء جدد فقط، بل ترفع أيضا من الطاقة الشرائية لهم سواء على مستوى المنتوجات أو الخدمات[3].

ثانيا- خطورة تتعلق بالتقنية المستعملة

أدّت الثقة المفرطة في استعمال الأجهزة المعلوماتية إلى مساوئ جمّة، مما خلق العديد من التداعيات في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والاعتداء على الحقوق والحريات وانعكاساتها على المستقبل من خلال أساليب ووسائل حديثة استطاعت أن تتجاوز

[1]- ALEX TURK, la vie privée en péril, des citoyens sous control, édition Odile Jacob (n° d'édition non cite) paris, 2011, p: 7.

[2]-إيمان التيس، التجارة الإلكترونية وضوابط حماية المستهلك في المغرب، أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق تخصص القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، السنة الجامعية 2014/2013، ص 282.

[3]-العربي جنان، م.س، ص 12و13.

الأساليب التقليدية[1] التي كانت تُستعمل بها الجرائم والاعتداءات على الحياة الخاصة من قَبيل الرسائل والصحف والأرشيفات وغيرها من الوسائل التقليدية لتداول المعطيات ذات الطابع الشخصي.

لقد أصبحت المعطيات وسيلة رائجة ومستباحة للشركات، ولمؤسسات الدولة للانتقاء في العديد من الوظائف، ولعل الحادث الذي وقع بفرنسا سنة 1965، حيث فُصل شخص من العمل وبقي يبحث عن شغل أخر، غير أن طلباته جُوبهت بالرفض إلى أن اكتشف بعد مُضي عشر سنوات أن كل المؤسسات التي راسلها رفضت تشغيله لأنها كانت مطلعة على بطاقات شخصية حوله أعدّتها شركتان تجاريتان يتمثل نشاطهما في جمع المعلومات والمعطيات ذات الطابع الشخصي وتحتوي على معلومات ومعطيات سيئة بخصوصه[2].

كما أن التطور التكنولوجي تجاوز فيقُدرته تحصيل المعلومات وتحليلها ومعالجتها بسرعة، إلى خطر يتمثل في صعوبة مَحو تلك المعلومات من ذاكرة الحواسيب نتيجة بقاءها ضمن ذلك الحاسوب أو غيره رغم الاعتقاد بحذفها، وبالتالي فإن حق الفرد في النسيان لمعطياته الشخصية أصبح مُستبعدا ومُهدّدا.

كما أن أخطر التقنيات اليوم في المعالجة والمُهَدّدَة للمعطيات ذات طابع الشخصي تبقى هي شبكة الانترنيت، حيث إن الانترنيت ظاهرة تقنية وفنية لها صفات تُميزها من حيث عدم ملكيتها لأحد في العالم، بالإضافة إلى أنها مفتوحة فهي مجالٌ ليس لأحد سلطان عليه، وعبرهُ نستطيع فعل ما نريد، و لكنها تُدار بواسطة جمعية للانترنيت، وهي منظمة دولية غير حكومة تعمل على التنسيق العالمي للانترنيت وتكنولوجيا المعلومات، وهي تتشكل من أعضاء تنظيميين وفرديين يرتبطون فيما بينهم من أجل الإسهام المشترك في الحفاظ على جدوى و قيمة وعالمية الشبكة[3].

ويمكن تعريف الانترنت من الناحية التقنية على أنها شبكة عالمية من الحسابات التي تَعتمد على بروتوكول TCP/IP، والبروتوكولات الأخرى للاتصال بشكل فائق السرعة بين

[1]- عبد المجيد الكوزي، م.س، ص 64.
[2]- نفس المرجع السابق، م.س، ص 64.
[3]- فتيحة الرصاع، م.س، ص 9.

الآلاف النقاط والملايين من المستخدمين[1]، وبصيغة أخرى[2] هي شبكة عنكبوتية لتواصُل بين شبكات عنكبوتية من الحاسبات الآلية المُتصلة عبر الدول تسمح بتبادل المعلومات عبرها بين الأفراد والمؤسسات والشركات عن طريق استخدام بروتوكول TCP/IP[3]، وهو ما يجعل الانترنيت قادرة على تقديم خدمات كثيرة في مجال الحصول على المعلومات في مختلف مجالات الحياة، فهي خزينة المعرفة وسيل متدفق للمعلومات، وإذا كانت لها هذه الأهمية فهي أيضا تُعد أداة رفيعة المستوى لارتكاب الجرائم، حيث تصبح بواسطتها المعلومات المعالجة إلكترونيا محلا للتجسس والسرقة والتلاعب بقصد الحصول على أموال أو خدمات غير مستحقة، حيث أن التصفح والتجول عبر الانترنيت يترك لدى المواقع التي تمّ زيارتها كمية واسعة من المعلومات[4].

ولأن الانترنيت لا تعترف بالحدود الجغرافية أصبح من السهل الهروب من المراقبة و من احترام القوانين في عمليات المعالجة المعلوماتية للمعطيات الشخصية، كما أصبح التحكم فيها أمرا صعبا، كما أن الانترنيت اليوم وفرت حقلا واسعا لتقفي الآثار -أو ما يصطلح عليه ب la traçabilités[5]- التي يتركها المُستعمل وراءه سواء عن وعي أو دون وعي منه في ذاكرة الحاسوب سواء كان شخصيا أو عبارة عن خادم يُدير البنية التحتية للشبكات[6].

ولتوضيح هذه الصورة حول تجميع المعلومات من الانترنيت فإنه يتمّ بطريقتين:

---

[1]-نفس المرجع السابق.

[2]-رشدي محمد علي محمد عيد، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكات الانترنيت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة الجامعية 2010-2009، ص 44.

[3]-إن بروتوكول التحكم في نقل البيانات(transmission control protocole) و برتوكول الانترنيت (protocole internet) المسمى اختصارا tcp/IP هو معيار يضم مجموعة بروتوكولات مطورة في نهاية السبعينات من القرن الماضي من وكالة مشاريع أبحاث الدفاع المتقدمة (darpa) كطريق للتواصل بين مختلف أنواع الحواسيب وشبكات الحواسيب، وبالتالي فبروتوكول tcp/IP هو العصب المحرك الانترنيت وهذا ما يجعله أشهر مجموعة بروتوكولات شبكية على وجه الأرض

[4]-عائشة بن قارة مصطفى، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، مجلة الفقه والقانون، العدد 42، 2016، ص 77.

[5]-وهي الطرق التي تعنى بدراسة ما يتركه الشخص من اثر عقب إقدامه على أي فعل أو سلوك أو تصرف، للاطلاع أكثر أنظر:

- Jean FRAYSSINET, La traçabilité des personnes sur l'internet une possible menace pour les droits et libertés, in: Tracabilité et responsabilité, sous la direction de Philippe PEDROT, avant propos de Marie-Angéle HERMITTE, ouvrage publié avec le concours de l'université de Toulon et du Var, édition Economica (n° d'édition non cité) Paris, 2003, P.103.

[6]-العربي جنان، م.س، ص 14.

- الأولـــــــى: بعلم من الشخص المعني والأمثلة على ذلك كثير، فعند الانخراط لدى مقدم الولوج أو مورد المحتوى[1] فإن هذا الأخير يصبح متوفرا على عنوان IP لحاسوب المُستخدم والذي يشكل في هذه الحالة معلومة شخصية[2]، وكذلك عندما يَنشر الشخص بريده الإلكتروني مرفقا أو غير مرفق بمعلومات أخرى، أو عند التسجيل بموقع ناشر للسيرة الذاتية، أو عند ملئ مطبوع الكتروني إداري أو عند طلب منتوج أو خدمة من موقع تجاري، فهذه الحالات على سبيل المثال تسمح للمسؤول عن المعالجة بإعداد ملفات للمعطيات الشخصية التي تقدّم بها أصحابها تلقائيا.[3] كما تضاف إلى كل هذا المواقع الشخصية والصفحات الشخصية على مواقع التوصل الاجتماعي التي يَنشُر فيها أصحابها العديد من المعلومات ذات الطابع الشخصي من قبيل الصور والفيديوهات والمعلومات الشخصية و السيرة الذاتية وغيرها من المعطيات بكامل إرادتهم.

- الثانيـــــة: وهي جمع المعلومات ومعالجتها دون علم صاحبها وهي طريقة غير مشروعة، حيث يَفقدُ في هذه الحالة كل سيطرة عليها، ومن أشهر الوسائل استعمالا تقنيات "الكُوكيز" أو "الكوكيات" cookies، و تُعرف بسجلات التتبع أو سجلات التصفح أو ملفات تعريف الارتباط، وهي عبارة عن برامج تجسسية صغيرة الحجم لا تتجاوز بضع أوكتيات (les octets)[4] يَبُثّها مصمّم الموقع لتستقر على القرص الصلب لحاسوب الزائر، الزائر، و لا تشرع في العمل إلا عند إيقاف الحاسوب عن التشغيل، حيث تقوم بتسجيل كافة المعلومات المتاحة حول الخصوصيات التقنية للحاسوب المُتجسس عليه والبرمجيات المُستعملة فيه والمواقع التي تمّت زيارتها والصفحات التي تمّ الاطلاع عليها، ولحظة إعادة تشغيل ذلك الحاسوب من جديد، فإن تلك الكوكيات تعود مجدّدا وهي محمّلة بكل المعلومات

[1]- مورد المحتوى: "هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببث المعلومات و الرسائل المتعلقة بموضوع معين على الانترنت، بحيث يتمكن مستخدم الشبكة من الحصول عليها مجانا أو بمقابل مادي"، هذا التعريف أورده :
- سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 306.
- ماسين بلقاضي، المسؤولية الجنائية لمورد المحتوى على شبكة الانترنت، مجلة القضاء الجنائي، العدد 6/5، 2017، 136.

[2]-اعتبرت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في فرنسا والتي كان يرأسها الفقيه TURK ALEX أن رقم التعريف لجهاز الكومبيوتر IP هو من البيانات الشخصية في اعتراض على قرار سابق لمحكمة الاستئناف بباريس والتي اعتبرته ليس بيانا شخصيا لأنه يعرف بالجهاز وليس الشخص الذي يستعمله.

[3]-العربي جنان، م.س، ص 15.

[4]- Aurélie MOSSAN, La protection des données personnelles circulant sur internet, enjeux et perspectives, mémoire pour l'obtention du D.E.A en Médias, Institut International de droit et des Médias, Université de droit, d'économie et des sciences d'Aix Marseille, Faculté de droit et de science Politique, Aix en Provence, année universitaire 2001/2002, p: 10.

المُلتقطة إلى مصدرها[1]، ورغم وجود برامج مصممة لرفض "الكوكيات" إلا أنه في الكثير من الأحيان تُفرض عن طريق الإذعان[2] بحيث رفض "الكوكيات" يقابله عدم إمكانية الولوج للموقع أو عدم إمكانية الاستفادة من الخدمة كتحميل تطبيق معين أو معلومة ما[3].

وتقنيات الكُوكيز تجعل مستوى السرية على الانترنيت ضعيفا جدًا، لأن القراصنة والهكرة[4] بإمكانهم بواسطة هذه التقنيات خرق النظام المعلوماتي، ليس على مستوى مستعملي الانترنيت فحسب وإنما على مستوى مقدمي الخدمات كذلك، من خلال اعتراض المعلومات أثناء إرسالها[5] لاسيما وأن العديد من البرامج التجسسية أعدت لتلتقط العناوين الإلكترونية والشفرات والأرقام السرية لبطاقات الأداء وغيرها[6].

وإذا كانت وسائل حماية الأنظمة وتقنيات التشفير[7] تساعد على تقوية الحماية، فإن المشكل يبقى مطروحا من الناحية التقنية على مستوى البريد الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي التي يبقى مضمونُها مسجلا في حاسوب مقدم خدمة الولوج، وهو ما يطرح إشكاليات متعددة في مجال تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

---

[1]-A-Lucas, j. devez et j. Freyssinet, op. cit., p: 16.

[2]- تعتبر سجلات التتبع أحيانا مشروعة عندا تحترم المبادئ الحماية لان المستعمل يكون على بينة من أمره، للإطلاع أكثر أنظر :
- Bruno RAVAZ et Stéphane RETTERER, Droit de l'information et de communication, édition Infocom (n° d'édition non cité) Paris, 2006, P.128.

[3]-يمكن ملاحظة هذا الأثر عند تحميل برنامج snaptube للهاتف.

[4]- الهاكر عموما كلمة تصف المختص المتمكن من المهارات في مجال الحاسوب و أمن المعلوماتية، لذلك فإن هذا الوصف له مدلولات إيجابية و لا يجب خلطه خطأ مع الفئات الأخرى الذين يسطون عنوة على البرامج و يكسرون رموزها بسبب امتلاكهم لمهارات الهاكر الشرفاء، و نظرا لما سببته الفئة الأخيرة من الخسائر فقد أُطلق عليها اسم الكراكر، غير أن المنتشر و المفضل خو استخدام لقب الهاكر. للاطلاع أكثر أنظر:
- هشام أسواني، الاختراق المعلوماتي في ظل التشريع المغربي و المقارن، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 30 و 31.
- محمد زايد، الجريمة و القرصنة في مجال المعلوماتية و الشبكات، المجلة العربية العلمية للفتيان، العدد 19، 2006، ص 75 و 76.

[5]-كمعلومة عامة لا يفترض لأي موقع قراءة أي كوكيز لموقع أخر ولكن هناك ثغرات موجودة بالمتصفح فتحت مجالات خرق ذلك وهو ما يسمى cross-site cookies وهو يسمح بقراءة وتعديل ملفات كوكيز تابعة لمواقع أخرى لهذا فالمتجسس يصنعون مواقع مشبوهة تقرأ ملفات الكوكيز الخاصة بالمستخدم من أجل الحصول على معلوماته وهي نقطة يستغلها أيضا لها كرز.

[6]-العربي جنان، م س، ص 16.

[7]- التشفير هو إجراء يسمح بتوفير الثقة في المعاملات الالكترونية، فتشفير البيانات يعني تغيير شكلها عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من اطلاع الغير عليها أو تعديلها أو تغييرها.(حنان اسويكت، المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات المصادقة، مجلة الأبحاث و الدراسات القانونية، العدد 4، 2014، ص 90.).
أما الوسيلة التي يتمّ بها التشفير فهي كل عتاد أو برمجية أو هما معا، و يجب أن يضمن التشفير ثلاثة غايات و هي سرية المعطيات المتبادلة و ضمان صدقيتها أو موثوقيتها، و أخيرا ضمان تماميتها أي عدم المسّ بمحتواها.(مصطفى مالك، النظام القانوني لمقدمي خدمات المصادقة الالكترونية، المجلة المغربية للدراسات القانونية و القضائية، العد 13، 2016، ص 81 و 82.)

إن الغاية من القوانين التي تنظم معالجة البيانات الشخصية هو حماية الخصوصية وضمان حق الأفراد في معرفة ما يتم فعله ببياناتهم الشخصية، وإعطاء المستخدمين الخيار في كيفية استعمال بياناتهم الشخصية من قبل الغير، وبالتالي الحصول على موافقتهم بهذا الخصوص لاسيما بالنسبة لنشاطات الدعائية والتسويقية[1].

وإذا كانت المادة السابعة من التوجيه الأوربي لعام 1995 تسمح بالمعالجة للبيانات ذات الطابع الشخصي في حال الموافقة من طرف الشخص المعني بها، فهي بذلك توفر -أي القوانين الأوربية- الحماية لهذه البيانات، إلا فيما يتعلق بالبيانات الشخصية التي تقدم عند التسجيل على وسيلة التواصل الاجتماعي فهي مستثناة من الحماية لكونها تكون لحاجات المستخدم الشخصية، إلا أن وسائل التواصل الاجتماعي لتكون أقل تقييدا فيما يتعلق بشروط كشف البيانات الخاصة، فإنها وقت التسجيل للمستخدم تقوم بإبلاغه بالتعليمات المتعلقة بالخصوصية والحصول على موافقته، مع العلم أن معظم المستخدمين يكبسُون-يضغطون- لإعطاء الموافقة على الشروط دون حتى قراءتها وفهمها،[2] وهي شروط تتعلق بالأساس بمعالجة البيانات التي تجمعها وسائل التواصل الاجتماعي من خلال التسجيل، أو الكعكات "الكوكيز". ولا تطبق هذه الشروط على البيانات التي يُنتجها المستخدم ويحمّلها و ينشرها على مواقع التواصل الاجتماعي، رغم أن هذه البيانات التي يَنشرها الشخص عن نفسه وعن غيره هي التي تؤثر في الخصوصية بشكل كبير[3].

فوسائل التواصل الاجتماعي تعتبر من أخطر الطرق الماسة بالخصوصية المعلوماتية، خاصة وأنها تعرض خدمات مجانية للعموم، لكن مقابل الاستخدام التجاري للبيانات الشخصية للمستخدمين و رغم تأكيد محكمة التمييز الفرنسية على أن تجميع البيانات على الانترنيت هو غير مشروع، فنجد "تويتر" ينص في شروطه على أنه في حالة دمجه أو الاستحواذ عليه أو إعادة تنظيمه أو بيع أصوله يمكن بيع المعلومات المجمعة أو نقلها في إطار العملية المنفذة، أما "فيسبوك" فتنص شروطه على أن هدف

[1]-وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي (واتساب، فيسبوك، تويتر)، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ،بيروت، 2017، ص 64.
[2]-وسيم شفيق الحجار، م س، ص 65.
[3]-نفس المرجع السابق.

الموقع هو اقتراح إعلانات ذات قيمة مضافة لصالح المعنيين وكذلك لصالح زبناء فيسبوك، و لزبائن السماح باستخدام أسماءهم وصورهم مع المحتوى التجاري أو منع ذلك من خلال إعادة ضبط إعدادات الخصوصية، لكن في الواقع فإن التسجيل بحد ذاته على الفيسبوك هو بمثابة ترخيص باستخدام البيانات الشخصية مع المحتوى التجاري، و لا يتبين بشكل واضح كيفية استخلاص "فيسبوك" سيرة ذاتية عن المستخدم ولا مدة الاحتفاظ بالبيانات الشخصية حتى بعد الانسحاب من فيسبوك[1].

إن عمالقة الانترنيت المجانية كفيسبوك وغوغل[2]، ليست في الحقيقة مجانية لأنها تُحول البيانات الشخصية لمستخدميها إلى أموال لا سيما فيما يتعلق بعاداتهم الاستهلاكية وبمحور اهتماماتهم وبنمط حياتهم، وتشكل القيمة الإجمالية للبيانات الشخصية للمواطنين الأوربيين 330 مليار يورو في السنة من خلال الزيادة في الإنتاج والوصول إلى أسواق جديدة وذلك وفق ما ورد في دراسة بوسطن كونسلتينغ غروب"boston consulting Group" لعام 2012[3].

من خلال هذا يمكن القول على أن الشبكات الاجتماعية هي بمثابة البيئة الأخطر على الحق في الخصوصية كونها الأكثر استنزافا للبيانات الشخصية والأكثر تحريضا للشباب على الاستعراض وعلى توسيع دائرة انتشارهم، كما أنها المواقع الأكثر عددا من حيث الزائرين.

إن الحاسوب وشبكة الانترنيت وبنوك المعلومات كلها تقنيات حملت معها تهديدات خطيرة على مستوى استعمال و استغلال المعطيات الشخصية عن طريق المعالجة، هذا ويبقى الباب مفتوحا لظهور تقنيات جديدة ووسائل أكثر خطورة نتيجة التقدم التكنولوجي،

[1]-Céline castes- renard, Droit de l'internet: Droit français et européen, 2éme édition, Montchrestien, Lextenso éditions,2012, p: 79.

[2]- شركة googleقدرت قيمة المعطيات الشخصية التي اتجرت فيها سنة 2008 ب 21 مليار دولار، و Yahoo ب 5 مليارات دولار، هذه الاحصائيات أوردها:

- Maissara MRADABI, La protection des données personnelles face au développement du commerce électronique, Mémoire pour l'obtention du Master, Institut de recherche et D'études en Droit de L'information et de la Communication, Université Paul Cézanne, Faculté de droit et de science politique, Aix- Marseille Aix-en-Provence, année universitaire 2007/2008, P.25.

[3]-وسيم شفيق الحجار، م.س، ص 68.

بل إن بعض التقنيات المستجدة قد تكون تستعمل الآن فعلا ومخترعوها يوثرون حفظها في السر إلى حين تحقيق أهدافها المرسومة قبل عرضها والإعلان عنها[1].

ثالثا- خطورة تتعلق بالغاية من معالجة المعطيات الشخصية

للحياة الخاصة مفهوم يتطور تَبَعًا لتطور المجتمعات، يضيق ويتّسع وفقا لعاداتها وتقاليدها والأعراف السائدة فيها، ومن عناصرها الأساسية: الهوية الكاملة للشخص، ومواصفاته الجسمانية، وشكله وعلاقاته الشخصية، وما يتعلق بالشرف والأخلاق وسرية الأنشطة والانشغالات وغيرها، هذه العناصر قد تُدرج في ملف معلوماتي وتستعمل بطرق تشكل خطرا على الحياة الخاصة للأشخاص إذا كانت الغايات غير مبررة، مما يُسيء إليهم ويضر بمصالحهم[2].

وتبدأ عملية جمع المعلومات في بدايتها من أجل استعمالها لغاية واحدة ومحددة، قبل أن يصبح استعمالها متعددا خاصة عندما يصبح الفرد يظهر في عدة ملفات مترابطة فيما بينها عن طريق التقنية المعلوماتية تعطي صورة واضحة عنه وعن خصوصياته ليتم استغلال هذه الصورة المجمعة في مجالات متعددة لصالح طالبي المعلومة أو ضد صاحبها.

فالحكومات تجمع البيانات الشخصية من أجل غاية إدارة أمور مواطنيها وشؤونهم الحياتية، ورغبة في حمايتهم وحماية استقرارها الأمني والاجتماعي والاقتصادي، من خلال بطاقات الهوية، الاستشفاء، الضمان الاجتماعي جوازات السفر والبيانات البيومترية[3]، من اجل تعزيز مصداقية الهوية الشخصية على العديد من الوثائق.

[1]-العربي جنان م.س، ص 16.
[2]- نفس المرجع السابق، ص 16.
[3]- البيومترية هو مصطلح علمي يشير إلى القياس الحيوي ، وهو علم يختص بتحديد هوية الأفراد بناء على سماتهم البيولوجية، و البيانات البيومترية هي على سبيل المثال: بصمات الأصابع، هندسة كف اليد، شبكية العينية القزحية ، بعض خصائص الوجه و ملامحه، سلوكيات الشخص كالتوقيع والصوت، نمط الضغط على المفتاح، وطريقة السير وكل هذه الصفات لها ميزات تتوافق مع متطلبات الأنظمة الأمنية

كذلك يمكن استعمال هذه البيانات في مكافحة بعض الجرائم ذات الطابع الخطير والدولي كالإرهاب مثلا، وهنا يتم استعمال البيانات بشكل منهجي من قبل الحكومات المختلفة من خلال الاتفاقيات، أو من خلال أجهزة الأمن والبرامج المتطورة[1].

إلا أن الغاية من هذه البيانات قد تخرج عن إطارها المحدد والأمني، إلى غاية مخالفة تمس بحياة المواطنين الخاصة، خاصة بعض أصحاب المراكز الحساسة، لأجل الضغط عليهم واستفزازهم وابتزازهم لأسباب سياسية أو استخباراتية ، وهنا تصبح المعالجة تشكل تهديدا وخطورة على الأفراد بعد أن كانت وسيلة لحمايتهم وضمان أمنهم[2].

وفي مجال التشغيل يتم تجميع المعلومات الشخصية من المترشحين لمناصب الشغل تتعلق بحالتهم المدنية والعائلية والصحية، وكذلك بالأفكار والمعتقدات تحت ذريعة خدمات الموارد البشرية وحماية المصالح الحيوية للمقاولة، إلا أنها تستغل لاحقا للمعالجة بواسطة برمجيات للتقويم والتحليل الأوتوماتيكي و الغرافولوجي[3] والرقمي للأشخاص، بل إن بعض أرباب العمل تمكنوا من تحصيل معلومات تتعلق بالحالة الصحية والمعتقدات الدينية لمستخدميهم من خلال فحص نوع الأطباق والأكلات التي يطلبونها على أساس أن كل طبق له رمز وثمن محدد يستخلص آخر الشهر[4].

والأمثلة كثيرة حول الغاية المُبهمة وغير الواضحة وغير المحددة في استعمال المعلومة المحصل عليها مقارنة بالغاية البريئة في الظاهر، فالغاية في جمع معلومات خاصة بالزبون لإعداد فاتورة الاستهلاك الهاتفي تُتيح أيضا فرصة التعرف على أماكن تواجده، ومحادثاته وعلاقاته و وقت كل محادثة، والهوية المستخلصة من البطاقة البنكية تعكس بعد تحليل مختلف الأداءات تحركات الزبون عبر مختلف الأماكن والمتاجر

[1]- منى الأشقر جبور، السيبرانية هاجس العصر، م،س، ص 123.
[2]- نفس المرجع السابق .
3- الغرافولوجي هو علم الخطوط الذي يكشف صفات شخصيتك من خلال طريقة كتابتك بخط اليد.شكل الخطوط، مكان الأحرف وفقاً للصفحة، طرق تساهم في معرفة شخصية الفرد. وتؤكد أبحاث National Pen Company في الولايات المتحدة الأميركية على أن شكل الكتابة يترجم أكثر من 5000 سمة شخصية مختلفة. تظهر كل كلمة الكثير عن شخصيتك، ويمكن للكتابة تحديد بعض المشاكل الصحية مثل مرض الانفصام، الباركينسون وارتفاع ضغط الدم.
[4]- العربي جنان، م.س، ص 17.

والمطاعم بما يمكن استعماله خفية عن صاحبها لأهداف تجارية، إحصائية تجسُّسية بل أمنية كذلك[1].

إن هذه الوقائع أصبحت تُوَضح على أن الفرد أصبح محصورا وسط نسيج عنكبوتي، وضحية للتصنيف و التحليل والترصد والتجسّس والتقويم، لصالح جهات إدارية أو خاصة تهدف إلى تحقيق مصالح مُعينة ربحية أو أمنية، ومهما كانت تبدو هذه المصالح مشروعة فإنها تُخفي حقيقة المساس بكرامة الأفراد من خلال انتهاك حقّهم في الخصوصية والحفاظ على أسرارهم.

الفقرة الثالثة: الجرائم الناتجة عن معالجة المعطيات الشخصية

معالجة المعطيات الشخصية ينتج عنها العديد من المخاطر -التي سبق الإشارة إليها في الفقرة السابقة- الماسة بأسرار وخصوصيات الأفراد، مما أثار النقاش حولها من طرف الفقه وكذلك عامة الناس، وهو وما أطلق عليه ب " أزمة الحياة الخاصة"[2] نظرا للمخاطر الكبيرة والمتعددة التي أوجدتها التقنية المعلوماتية بكل أنواعها، والتي كسرت حاجز حرمة الحياة الخاصة للأفراد ، وعجزت معه النصوص القانونية التي تحمي هذه الحرمة على مواكبته، لذا كان من المنطقي أن تظهر نصوص قانونية تُحَمّلُ هذه المخاطر صفتها القانونية كنوع من الجرائم في إطار شرعية التجريم و العقاب[3] كمبدأ عالمي و دستوري ضد الأفعال التي تشكل تهديدا ضد الأفراد والمجتمع.

ومن خلال تحليل عديد من النصوص القانونية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون المقارن والاتفاقيات الدولية، يمكن أن تعدّد الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية على النحو الآتي:

---

[1]- نفس المرجع السابق.

[2]- صبرينة بن سعيد، م س، ص 153.

[3]- مبدأ شرعية الجرائم و عقوبتها يتبوأ في الوقت الحاضر أهمية بالغة من الوجهة السياسية، فهو من جهة يحدد نطاق حق الفرد من التمتع بالحرية، ذلك انه لكي يعتبر الشخص مخالفا غير مطيع لأوامر القانون و نواهيه، وجب لزاما أن يكون لهذا الأمر أو النهي وجود سابق حتّى يَعلمه المُكلف بطاعة هذا الأمر أو النهي، و من جهة أخرى فالمبدأ يمثل تقليصا من سلطات القاضي، تعريف أورده: عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي – القسم العام، الطبعة 3، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2009، ص 75 و 76.

أولا- جريمة الجمع والتخزين غير المشروع

يكون الجمع والتخزين للمعطيات ذات الطابع الشخصي غير مشروع حين يحظرُ القانون معالجتها، و كذلك في حالة معالجة معطيات تمّ الحصول عليها بطرق غير مشروعة، كالتدليس أو الغش أو التصنت دون إذن قضائي أو التجسس، أو جمعها دون سبب غير مشروع، أو دون موافقة المعني أو رغم اعتراضه، ويستثنى من هذه البيانات تلك التي تُجمع من أجل مصلحة عامة يُحددها القانون الوطني[1] المختص بحماية المعطيات الشخصية[2].

ثانيا- جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية وإساءة استخدامها

تعتبر جريمة إفشاء السر المهني أو جريمة إفشاء الأسرار جريمة تتفق عليها أغلب التشريعات الجنائية حول العالم، و قد جاءت قوانين المعطيات ذات الطابع الشخصي لتضيف إليها جريمة الإفشاء الغير المشروع للبيانات الشخصية، وهما جريمتان تتشابهان من حيث عميلة " الإفشاء" لكن يختلفان في محل الجريمة، فإفشاء الأسرار موضوعها المعلومات ذات الطبيعة السرية التي تكون إما رسمية أو تتعلق ببعض الوظائف التي تفترض الثقة الضرورية للسرية وهي لا تقع إلا في حالة القصد أي أنها جريمة عمدية، أما إفشاء المعطيات الشخصية فهي تنصبُّ على البيانات الشخصية المعالجة في نظم الكمبيوتر والتي يُتَصوّر حُدوثها بالخطأ الناشئ عن الإهمال أو عدم الاحتياط[3] . ويعدّ إفشاء المعطيات الشخصية غير المشروع في هذه الحالة انتهاكا للحق في الحياة الخاصة على الرغم من أن جمعها تمّ بطريقة مشروعة، وتُعد المعطيات الشخصية المجمّعة لدى البنوك من أكثر المعطيات تعرضا للإفشاء[4].

---

[1]- مثال: المشرع المغربي استثنى من تطبيق القانون 09.08 في مادته الثانية المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها والمعالجة لمصلحة الدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، و لا يطبق على المعطيات المحصل عليها لأجل الوقاية من الجرائم والجنح وزجرها.

[2]- صبرينة سعيد،م.س، ص 225.

[3]- نفس المرجع السابق، ص 225.

[4]- هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي الفني و آلية التدريب التخصصي للمحققين، مجلة الأمن و القانون، عدد 2، يوليوز 1990، ص 195.

وإلى جانب خطر إفشاء المعطيات، فإنها يمكن كذلك أن تواجه خطر إساءة استعمالها، وذلك عندما يتم الخروج عن الهدف الذي جمعت من اجله، إذ أن تجميع ومعالجة المعطيات الشخصية يلزم أن يكون وفق هدف محدّد و واضح بشكل مسبق، ومن ثَمّ فإن كل خروج عن هذا الهدف من قبل الجهة القائمة على المعالجة يشكل إساءة في استعمالها[1].

ثالثا- جريمة المعالجة الإلكترونية للمعطيات الشخصية دون ترخيص ومخالفة القواعد الشكلية المتعلقة بالمعالجة.

يعتبر الحصول على الترخيص من الجهات المحددة قانونا[2] من الشروط الواجب توفرها عند المعالجة، وإلا اعتبرت هذه المعالجة جريمة، ولهذا وجب قبل القيام بأي نشاط متعلق بجمع البيانات، الالتزام بالحصول على الترخيص الذي يتضمن مدة المعالجة والغرض الذي وجدت من اجله، وبهذا تكون هذه الجريمة كاملة المعالم في حالة وقوع فعل المعالجة دون ترخيص، هذا الأخير الذي يمنح غالبا لجهة تتمتع بالشخصية المعنوية[3].

وعلى الرغم من إجازة كثير من التشريعات لمعالجة المعطيات الشخصية فإن ضرورة حماية الحياة الخاصة من خلال حماية هذه المعطيات دفعت هذه التشريعات إلى وضع قواعد شكلية لتنظيم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويمثل خرق هذه القواعد إحدى صور المخاطر التي تهدد حق الأفراد في حماية خصوصيتهم المعلوماتية باعتبار أن المعطيات ذات الطابع الشخصي تمثل احد عناصر الحق في الحياة الخاصة، ومن بين صور هذه المخالفات نجد عدم مراعاة مقتضيات السلامة التي تقتضي الالتزام بالدقة في العمليات الخاصة بالمعالجة، مما يؤدي إلى وقوع أخطاء يمكن أن تكون ذات طبيعة تقنية، كما يمكن أن تكون ذات طبيعة بشرية[4].

---

[1]-يونس التلمساني، م.س، ص 55.

[2]-في فرنسا : نجد اللجنة المختصة هي اللجنة الوطنية للمعلوميات والحريات CNIL.

-في المغرب: اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي CNDP.

[3]-صبرينة بن سعيد، م.س، ص 226.

[4]- يونس التلمساني، م.س، ص 56.

رابعا- جريمة تجاوز الغاية أو الغرض من المعالجة

يعاقب المشرع كل شخص تلقى بيانات شخصية بقصد تسجليها أو تصنيفها أو نقلها أو معالجتها تحت أي شكل وانحرف عن الغاية أو الغرض المحدد لها، ويمكن تحديد نطاق تجاوز الغرض المحدد بالطلب المقدم إلى الجهة الرقابية، والذي يهدف إلى إجراء رقابة مسبقة لتجنب إساءة استخدام البيانات دون الحد من الإمكانيات المتاحة لاستغلال هذه البيانات[1].

خامسا- جرائم استخدام بيانات شخصية غير صحيحة

ويتحقّق ذلك في شكلين من الاستخدامات[2]، شكلها الأول يتعلق بالتلاعب في البيانات الشخصية أو محوها، ويقترن هذا التلاعب أو المحو عادة بتحقيق مصالح مالية للجناة إلى جانب انتهاكه للسرية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد.[3]

هذا ويُعتبر التلاعب بالبيانات الأكثر سهولة في التطبيق وأخطرها على الإطلاق لاسيما في المنشئات الكبرى[4].

أما الشكل الثاني فيتعلق بجمع أو معالجة أو نشر معطيات غير صحيحة من قبل الأشخاص المرخص لهم بالمعالجة، حيث تنصب أفعال الجمع أو المعالجة أو النشر التي يأتيها المُصرّح لهم بذلك من قبل القانون على بيانات ومعلومات مزورة أو غير صحيحة، وقد يتمّ ذلك كله بصورة عمدية حينما يكون ارتكاب هذه الأفعال والانتهاكات مصحوبا بعنصر العلم بمخالفة البيانات الشخصية للحقيقة، وكونها غير صحيحة مع إرادة جمعها أو معالجتها أو نشرها، إلا أن كثيرا من الحالات المذكورة تأتي وتتمّ عن طريق الإهمال بوجه خاص[5].

---

[1]- صبرينة سعيد، م.س، ص 227

[2]- عبد المجيد كوزي، م.س، ص 70.

[3]- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والانترنيت، الطبعة 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 187 .

[4]- صبرينة سعيد ، م.س، ص227.

[5]- عبد المجيد كوزي، م.س، ص 70.

ويمكن الإشارة في هذا الخصوص إلى واقعة شركة TRW Company Data الأمريكية التي كانت تزود عُملائها بمعلومات تتعلق بالمركز الائتماني للأشخاص الذين يرغب هؤلاء العملاء التعامل معهم، نظير اشتراك يدفعه العميل، وكانت هذه الشركة تملك بيانات عن أشخاص بلغ عددهم سنة 1976 حوالي 580 مليون شخص، إلا أن هذا النشاط أغرى 6 عاملين بالشركة لأجل الاتجار والتلاعب بهذه البيانات عن طريق تعديلها أو محوها لصالح أشخاص مركزهم الائتماني سيء، لتحل محلها بيانات جديدة تفيد تمتع صاحبها بمركز ائتماني جيد وذلك في مقابل مبالغ مالية متفق عليها، قبل أن يتم التبليغ ضدهم لمكتب التحقيقات الفيدرالي FBI واعترافهم بالتلاعب بالمعطيات[1].

[1]- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، م.س، ص 187.

المبحث الثاني:

الحماية التشريعية الدولية للمعطيات ذات الطابع الشخصي

إن التزايد المستمر في استخدام التكنولوجيا المعلوماتية خاصة في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي تمثل الجزء المعنوي من الحياة الخاصة، فرض الانتقال من حماية الحياة الخاصة إلى الاهتمام بحماية المعطيات الشخصية، لذلك تضافرت الجهود الدولية والإقليمية لوضع الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان وخصوصيته من تأثير المعلوماتية[1].

ولقد كان موضوع حماية الخصوصية المعلوماتية محل اهتمام العديد من المنظمات الدولية، خاصة بعد انعقاد المؤتمر الأول للأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان المنعقد سنة 1968 في طهران، حيث كان محركا أساسيا حول مدى تأثير التطور التكنولوجي على مجال حقوق الإنسان وحرياته، وبالخصوص على حماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية، ويلاحظ أنه انطلاقا من هذه اللحظة ساهمت العديد من الهيئات والمؤسسات في إرساء هذه الحماية[2] كمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومجلس أوربا، والمنظمة العالمية للتجارة.

و المُلاحظ حول هذه الحماية الدولية التشريعية للمعطيات الشخصية والحريات، منها ما هو ذو طابع عالمي مفتوح في وجه كافة دول العالم بدون استثناء، ومنها ما هو أوروبي مقتصر على مجلس اتحاد دول أوربا وحدها.[3] كما نظمت عدة مؤتمرات على المستوى الدولي تهتم بدراسة الحق في الحياة الخاصة وقد أشارت إلى دور المعلوماتية في انتهاكها وضرورة الحماية على هذا المستوى.

[1]- علي كريمي، تأثير التطور التكنولوجي على حقوق الإنسان، الحياة الخصوصية وحماية البيانات الشخصية "نموذجا"، مجلة أبحاث، العدد 61-62، 2015، ص 86.
[2]- عائشة بن قارة مصطفى م.س، ص
[3]- العربي جنان م.س، ص 25.

و من هذا المنطلق فإن هذا المبحث سيتمُّ مناقشته من خلال إبراز مظاهر الحماية التشريعية الدولية للمعطيات الشخصية (المطلب الأول)، وكذلك خلال الحماية التشريعية في القانون المقارن خاصة فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (المطلب الثاني)، ثم تحديد مدى فعالية هذه الحماية الدولية في الحد من الاعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي وبالتالي حماية الخصوصية بشكل عام والخصوصية المعلوماتية بشكل خاص(المطلب الثالث).

المطلب الأول: مظاهر الحماية التشريعية الدولية للمعطيات ذات الطابع الشخصي

يتأسس التشريع لحماية المعطيات الشخصية على المستوى الدولي على ما يُمكن اعتباره إطارا تشريعيا عالميا للحريات الشخصية، وهو الشرعة الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة في شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قبل أن يتبلور الحق في الحياة الخاص بَعدهُم خلال فترة ستينات القرن الماضي بسبب تفاقم عمليات الجمع والمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، الشيء الذي دفع المُشرع الدولي لمواكبة هذا التحول من خلال إيجاد قواعد كفيلة بحمايتها بمساهمة العديد من الهيئات والمؤسسات العالمية والإقليمية التي أكدت على حق الإنسان في الحماية من الاعتداء على بياناته الشخصية.

الفقرة الأولى: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الاتفاقيات ذات الطابع العالمي

يقوم النظام الدولي أساسا على احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس دون تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ومن أهم مبادئه الاستقرار والسلام والعدل والأمان، وعليه نتكلم أولا عن الحماية الدولية التي شرعت بمقتضى الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان(أولا)، ثم الحماية التي جاءت بها باقي الاتفاقيات العالمية الخاصة بحماية الخصوصية المعلوماتية(ثانيا).

أولا- حماية الخصوصية المعلوماتية في الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان)

يُعدّ الحق في الحياة خاصة حقا عالميا من بين الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، إضافة إلى الأحكام والمقتضيات القانونية المتضمنة في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.[1]

وقد جاءت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتؤكد على أن لجميع بني البشر حقوقا متساوية وثابتة، تشكل أساسا للحرية والعدل والسلام في العالم، ليؤكد ذلك في مادته الأولى التي نصت على أن كل الناس يولدون أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق[2].

وبطبيعة الحال فتحقيق هذه الكرامة وضمان هذه الحقوق يمُرُّ من خلال ضمان كافة الحقوق والحريات التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]، ومن بين هذه الحقوق نجد الحق في حياة خاصة، والذي حظي بالحماية في الإعلان العالمي من خلال مادته 12 والتي تنص على أنه:" لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو شؤون أسرته، أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل، أو تلك الحملات".

أما بخصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 فقد نص في مادته 17 على أنه" لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته، أو بيئته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

والملاحظ هو التشابه بين التعريفين من حيث التأكيد على الحماية القانونية للخصوصية مع وجود اختلاف يتمثل في أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحمي فقط من التدخل

[1]- فهد وازاني الشاهدي، الحق في الحياة الخاصة أية حماية؟، مجلة المعيار، العدد 52، 2014، ص 160.
[2]- عبد المجيد الكوزي، م.س، ص 81.
[3]- المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

التعسفي في الحياة الخاصة، في حين العهد الدولي يضيف كذلك الحماية ضد التدخل غير المشروع، وبالتالي فالتعريفين يمنحان معا حماية أكبر من حيث طبيعة الحماية المقررة[1].

وقد علقت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، التابعة للأمم المتحدة على المادة 17 من الحقوق المدنية والسياسية، على أنّ الحق في الخصوصية يشمل الحق في الحماية "ضد كل تلك التدخلات والاعتداءات سواء كانت صادرة عن سلطات الدولة، أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين"[2]. والأكيد أن هذا التوسع في تحديد أسباب الاعتداء الموضوعية والشخصية يفتح المجال أمام كل الظواهر الجديدة التي لم تكن ممكنة في وقت صدور الإعلان والعهد الدولي، ومنها الاعتداءات الناتجة عن تكنولوجيا المعلومات ضد الخصوصية بكل أشكالها وخاصة في مجال الجمع والمعالجة الخاصة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، والتي تعتبر جزءا من الحياة الخاصة أو عنصرا من عناصرها حسب المنظور الذي يعرف الحياة الخاصة والذي قلنا عنه سابقا بأنه غير متفق على تعريفه وعلى عناصره، ولكن الأكيد أن المعطيات ذات الطابع الشخصي هي تندرج في إطار الخصوصية في شقها المعلوماتي، وبالتالي فهي جزء من الحماية المدرجة في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، وفي هذا الصدد جاء التعليق العام رقم 16 للجنة الدولية لحقوق الإنسان ليؤكد على مكانة المعطيات الشخصية في الخصوصية حين ذكر أن عملية جمع المعطيات الشخصية وتخزينها وحفظها سواء من قبل هيأت عامة أو خاصة لابد أن تخضع للتنظيم، وأعطت اللجنة الحق للأفراد في التأكد من المعلومات التي يحتفظ بها عنهم، وأغراض حفظها، والجهة التي تحتفظ بها[3].

وفي هذا الاتجاه أيضا ذهبت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها 8 التي نصت على أنه "لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة، ولا يجوز للسلطة العامة أن تعترض لممارسة هذا الحق إلا وفق القانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة أو حماية

[1]-عبد المجيد كوزي م.س، ص 81 و 82.
[2]- التعليق العام رقم 16، الحق في احترام الخصوصية والأسرة والمسكن والمراسلات وحماية الشرف والسمعة (المادة 17) أعتمد بتاريخ 4 غشت 1988 الفقرة 1، أورده: عبد المجيد كوزي، م.س، ص 82.
[3]- نفس المرجع السابق.

الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"، وكذلك المادة 10 من الاتفاقية الأمريكية حيث نصت على أن "لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته، ولا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة..."، كما نصت المادة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان مع وجوب احترام حياته وسلامته البدنية والمعنوية و لا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا".

كل هذا يدفعنا للقول على أن الحماية التشريعية للمعطيات ذات الطابع الشخصي كعنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة تستمد مشروعيتها الدولية من أهم الوثائق الدولية في مجال حقوق الإنسان، وهي بذلك تكوّن الإطار العام لضمان هذه الحماية للمعطيات الشخصية[1].

ثانيا- حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الاتفاقيات الدولية الخاصة.

تطور الحق في الحياة الخاصة في النصف الثاني من القرن الماضي نتيجة للتأثر بتقنية المعلومات، بسبب القوى الرقابية المحتملة لأنظمة الحاسب الآلي، التي استوجب وضع قواعد معينة تحكم جمع وحفظ ومعالجة البيانات الشخصية.

وقد أثارت مسألة حماية الحياة الخاصة بصفة عامة، وحماية المعطيات الشخصية للأفراد بصفة خاصة اهتمام المنظمات العالمية والإقليمية، التي أكدت على حق الإنسان في حماية حياته الخاصة من الاعتداء على بياناته الشخصية[2]، وبرزت في هذا الإطار جهود مجلس دول أوربا و منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، ومنظمة الأمم المتحدة، والمنظمة العالمية للتجارة (OMC)، ومنظمة العمل الدولية (O.I.T).

أ- الخطوط التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية O.C.D.E

تضم هذه المنظمة في عضويتها 34 دولة وغرضها الرئيسي تحقيق أكبر مستويات النمو الاقتصادي أكبر مستويات النمو الاقتصادي لأعضائها وتناغم التطور الاقتصادي مع

[1]- يونس عرب، م.س، ص 04.

[2]- طارق عثماني، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنيت – دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2006-2007، ص 91.

التنمية الاجتماعية، وهي تتكون من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد السوق الحر. أنشئت في 30 سبتمبر 1961 بعد أن حلت محل منظمة التعاون الاقتصادي الأوربي، وبعد فترة تم توسيعها لتشمل في عضويتها بلدان غير أوربية كالولايات المتحدة الأمريكية واليابان وكوريا الجنوبية، والتشيلي وغيرها من الدول الغير أوروبية، كما أن المغرب يدعو إلى قبوله عضوا كاملا بمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية[1]، وهو ما يضفي على هذه المنظمة الصفة العالمية وعلى الاتفاقيات والتوجهات الصادرة عنها.

وقد ساهمت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشكل كبير، في إرساء مبادئ الحماية الخاصة بشأن البيانات الشخصية من خلال دورها السابق في هذا المجال، حيث أصدرت توصيات بتاريخ 23 سبتمبر 1980 تتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن حماية الحياة الخاصة ونقل وتدفق البيانات، ورغم كون هذه التوصيات لا تتميز بقوة إلزامية اتجاه أعضاء المنظمة، إلا أنها تَحُثّ الدول الأعضاء على إقرار نوع من التوازن في هذا المجال[2]، وتتعلق هذه المبادئ بالأشخاص الطبيعيين فقط، وتطبق على القطاعين الخاص والعام، وتتعلق أيضا بالبيانات المعالجة آليا أو غير المعالجة آليا[3]، وقد لعب هذا الدليل دورا أساسيا في التوجيهات التشريعية للدول الأوربية[4]، وتضمن عددا من المبادئ هي: محدودية عمليات جمع البيانات، نوعية البيانات، تحديد الهدف، حصر الاستخدام بالهدف المحدد، وتأمين وسائل حماية وأمن المعلومات، العلانية، والحق في المساءلة والمشاركة[5].

كما تُقرر المنظمة كذلك حماية المعطيات الشخصية للمستهلكين في مجال التجارة الإلكترونية، وفي هذا الصدد فإن مجلس المنظمة اعتمد في 9 دجنبر 1999 توصية

[1]- للتعرف أكثر على المنظمة وأنشطتها، أنظر الموقع التالي: http : // WWW.OECD.ORG

[2]- طارق عثمان، م.س، ص 91.

[3]- علي كريمي، م.س، ص 86.

[4]- منى الأشقر جبور، م.س، ص 138.

[5]- Marie-Pierre Fenoll-Trousseau, Gérard Haas, op.cit., p 40.

بخصوص الخطوط التوجيهية المنظمة لحماية المستهلك في إطار التجارة الإلكترونية والمستمدة من مؤتمر أوتاوا الذي انعقد في أكتوبر 1998.[1]

كما أن هذه التوجيهات هي التي عبّدت الطريق نحو أول اتفاقية عالمية لحماية البيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي سنة 1981 والمعروفة بالاتفاقية رقم 108.[2]

ب-الاتفاقية رقم 108 لمجلس دول أوروبا

لعبت دول أوروبا دورا كبيرا في إخراج ووضع اتفاقية عالمية بشأن حماية الخصوصية المعلوماتية، ففي عام 1981تبنّت لجنة وزراء مجلس أوروبا اتفاقية "حماية الأفراد في نطاق المعالجة الآلية للبيانات الشخصية"[3]، والمعروفة باسم اتفاقية ستراسبورغ والتي سُمّيت واشتهرت لاحقا باسم اتفاقية 108 نسبة للرقم التي تحمله هذه الاتفاقية[4].

وهي بمثابة أول اتفاقية عالمية لحماية البيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي، الغاية منها خلق نظام قانوني يضمن الحماية القانونية للمعطيات الشخصية خلال عمليات المعالجة المعلوماتية بغض النظر عن دعامتها، حيث أرست هذه الاتفاقية القواعد والمبادئ الأساسية للحماية وتركت الباب مفتوحا لترجمة هذه الاتفاقية في القوانين الوطنية للدول الأعضاء، من خلال التنصيص على الحدود الدنيا للحماية، وتحصينها بقواعد المسؤولية والتجريم والعقاب لكل منتهك لأ ًصول الحماية[5].

وعلى خلاف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فإن هذه الاتفاقية ملزمة للأعضاء المتعاقدين، وينحصر نطاقها على الأشخاص الطبيعيين والملفات المؤتمنة ، و من تمّ قررت مجموعة مبادئ تُمثل الحد الأدنى لحماية الخصوصية التي يتعين على الدول الأعضاء

[1]-A.Lacas, j dévéze, j FVAYSSINET, OP. CIT. , P: 61.

[2]- عبد المجيد كوزي، م.س، ص 86.
[3]- عائشة بن قارة مصطفى، م.س، ص 44.
[4]- عبد المجيد الكوزي م.س، ص 86.
[5]- نفس المرجع السابق.

تضمينها في التدابير التشريعية والقوانين التي تضعها، وهذه المبادئ متقاربة مع مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية[1].

والمبادئ التي تضمنتها الاتفاقية يمكن حصرها فيما يلي[2]:

- أولا: وجوب مراعاة صحة ودقة البيانات التي يتم جمعها وبطرق مشروعة.
- ثانيا: تحديد المدة الزمنية لحفظ البيانات وأغراض المعالجة بشأنها
- ثالثا: عدم إفشاء البيانات، أو استعمالها في غير الأغراض المخصص لها.
- رابعا: حق الشخص المعني في التعرف على البيانات المسجلة الخاصة به و تصحيحها وتعديلها، ومحوها إن كانت غير صحيحة.
- خامسا: توفير الحماية الأمنية الكاملة، الملائمة لضمان عدم الوصول إليها واستخدامها على نحو غير مشروع.
- سادسا: تحديد الأشخاص والجهات المرخص لهم بالوصول، والإطلاع على البيانات وإخضاعهم لقيد الالتزام بالسير المهني
- سابعا: أن تكون السياسة العامة للتطوير والتطبيق والحفظ المتعلقة بالبيانات ذات الطبيعة الشخصية معلنة ومتاحة معرفتها.
- ثامنا: مساءلة الأشخاص والجهات المرخص لهم والإطلاع على البيانات، ومعاقبتهم في حال تجاوز أي من الإجراءات التي تكفل حماية البيانات ذات الصفة الخاصة.

و بالنظر إلى أهمية وكثافة تبادل المعلومات بين الدول المختلفة وما يخلفه من تدفق للبيانات عبر الحدود الدولية كان من الضروري تقوية الحماية للبيانات الشخصية، لذلك تمّ تعديل هذه الاتفاقية عن طريق توقيع بروتوكول إضافي بتاريخ 2001/11/8، أكد على نقطتين هامتين:

[1] عائشة بن قارة مصطفى، م.س، ص 44.
[2] - أوردها عبد المجيد الكوزي، م.س، ص 86-87.

- تأسيس لجان متخصصة لمراقبة حسن تطبيق الاتفاقية الأصلية الصادرة سنة 1981.
- تدفق البيانات عبر الحدود الدولية بشرط أن تكون الدولة المرسل إليها متمتعة بمستوى مماثل من الحماية المقررة[1].

ولاكتساب حق العضوية في هذه الاتفاقية يتعين أن يتضمن القانون الوطني لكل دولة مبادئها الأساسية، وتجد مصادرها في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950[2]، والملاحظ هو التناسق الكبير بين هذه الاتفاقية والقانون الفرنسي 17.78 لسنة 1978[3]، وهي الأساس الذي بنيت عليه الإرشادات الأوروبية لعام 1995، كل ذلك بعد صدور توجيهات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام 1980، بهدف منع التناقض وعدم الانسجام بين القوانين الأوروبية الخاصة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مما يمكنه أن يؤثر سلبا على التجارة الإلكترونية، والخدمات بين دول الإتحاد[4].

ت- الخطوط التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة

تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصيات المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان الخاص بحقوق الإنسان والتقدم العلمي التكنولوجي المنعقد في طهران سنة 1968، ومن أبرز ما جاء فيها أن الحاسبات الآلية تمثل أكبر تهديد للحياة الخاصة والحرية الشخصية، إذ إنها تعدّ من أدوات المراقبة وأجهزة التطفل الحديثة خاصة إذا تمّ تخزين البيانات الشخصية بهذه التقنيات ثم تحليلها، كما تبنت الأمم المتحدة بتاريخ 14 دجنبر 1990بمقتضى قرارها رقم 95/45، دليلا يتضمن الحد الأدنى من الضمانات التي يجب أن تتضمنها التشريعات الوطنية في مجال حماية المعطيات الشخصية[5]، وهي تعنى بملفات المعطيات الشخصية المعالجة في القطاعين العمومي والخاص، وكذا الملفات المعالجة على المستوى المنظمات

[1]- صبرينة بن سعيد م.س، ص 221.
[2]- العربي جنان، م.س، ص 26.
[3]- Marie –Pierre FENOLL-TROUSSEAU, Gérard HAAS, op.cit., p: 39.
[4]- منى الأشقر جبور، السيبرانية هاجس العصر، م س، ص 138.
[5]- طارق عثمان، م س، ص 89.

العالمية، ويمكن أن تمتد أحكامها إلى الملفات الممسوكة يدويا، إلا أنها ليست ذات طابع إلزامي[1].

وتحتوي على المبادئ المماثلة لخطوط منظمة OCDE تقريبا، وتتضمن مبدأ المشروعية والنزاهة، مبدأ الصحة، مبدأ تحديد الغاية، مبدأ حق وصول الأشخاص المعنيين إلى الملفات، مبدأ عدم التمييز، مبدأ الأمن، ومبدأ الرقابة والعقوبات بالإضافة إلى مبدأ حماية تدفق البيانات عبر الحدود[2]، ويستثنى من اختصاصاتها كل المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني والنظام العام والأمن الصحي، وكل دولة عضو تعين سلطة للمراقبة مستقلة ومحايدة تشرف على التداول الحر للمعطيات بين الدول، مع توفير الضمانات لحماية الحياة الخاصة[3].

يحتوي هذا القانون على عشرة فصول، وهو قليل التداول وينسجم مع التوجيهات الأوروبية لسنة 1995 ومع قانون 6 يناير 1978 الفرنسي[4].

ث- توجيهات منظمة العمل الدولية O.I.T

تأسست هذه المنظمة عام 1919 وتحولت إلى وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وبالضبط عام 1946، يوجد مقرها الرئيسي بمدينة جنيف السويسرية، ولديها نحو 40 مكتب جهوي في مختلف مناطق العالم ويبلغ عدد أعضاءها 185 دولة، وهي تعمل على ضمان التزام الحقوق الأساسية في العمل والمساعدة على توفير مناصب الشغل للرجال والنساء على حد السواء، وذلك إلى جانب ضمان الحماية الاجتماعية لكل العمال وتقوية الحوار بين مختلف الأطراف المهنية[5].

ولأجل كل هذا فإن اختصاص المنظمة في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ارتبط بحماية الخصوصية المعلوماتية للمأجورين والتي كانت موضع وثيقة تتضمن مجموعة من التوجيهات التي اعتمدها المكتب الدولي للعمل (BIT) في 7 أكتوبر

[1]- العربي جنان، م س، ص 27 و 28.
[2]- طارق عثمان، م س، ص 89 و 90.
[3]- العربي جنان، م س، ص 28.
[4]-A. laces, j.dévéze, j.frayssint, op.cit,p: 62.
[5]- تعريف المنظمة أورده موقع قناة الجزيرة على الرابط:
www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstauctures/2011/9/30/منظمة-العمل-الدولية
وتم الاطلاع عليه بتاريخ 6 ماي 2018 بتوقيت 9 :52.

1996، ولأن المكتب الدولي للعمل (BIT) يعمل في إطار مراقبة تنفيذ الدول للاتفاقيات والتوصيات، فقراراته غير ملزمة لكونه مجرد جهاز تنفيذي وبالتالي فتوجيهاته لا يترتب عنها أي أثر إلزامي، وبالتالي فهذه الوثيقة ليست ذو طابع إجباري، وإنما تتضمن توجيهات تساعد في إعداد التشريعات والاتفاقات الجماعية، وهي توجه الخطاب إلى المشغلين و أرباب العمل[1].

وتركز توجيهات منظمة العمل الدولية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية للأجير في القطاعين الخاص والعام على قواعد مراقبة المأجورين الإلكترونية، وكشوفاتهم الجينية وميولاتهم الجنسية، ومراقبة تعاطيهم للمخدرات وغيرها[2].

فالوثيقة ترمي إلى الحرص على ألا تكون المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية للعمال وسيلة لمراقبة سلوكهم، أو الآلية الوحيدة لتقويم نتائج عملهم، أو وسيلة للتمييز غير القانوني فيما بينهم، كما تحمي الأجراء من كل تنازل عن حقهم في حماية حياتهم الخاصة، وتضمن لهم حق النفاذ إلى المعلومات التي تم تحصيلها منهم وألا يتم هذا التحصيل إلاّ بالموافقة الصريحة منهم[3].

إن هذه التوجيهات أصبحت تحظى بأهمية واضحة واهتمام كبير لأنها تضمن كرامة وحماية حياة العمال الخاصة في ظل تطور الوسائل والتقنيات التي تساعد أصحاب العمل في الرفع من مستوى الرقابة ضد مأجوريهم لدرجة الاعتداء على خصوصيتهم بشكل يتجاوز الحدود المعقولة واللازمة وكذلك الغير القانوني.

ج- الفصل 14 من الاتفاقية المحدثة للمنظمة العالمية للتجارة O.M.C

نص الفصل 14 من الاتفاقية المؤرخة في 15 أبريل 1994 المحدثة للمنظمة العالمية للتجارة على: "تحت التحفظ على ألا تكون هذه الضوابط مطبقة بشكل يؤدي إلى اعتبارها وسيلة للتمييز التحكمي أو غير المبرر بين الدول التي توجد فيها ظروف مماثلة، أو إلى أي

[1]- Marie – Pierre FENOLL-TROUSSEAU, Gérard HAAS , OP.CIT. , P: 41-42.
[2]- Ibid.
[3]- العربي جنان، م.س، ص 31.

تقليص بدعوى أن الأمر يتعلق بتجارة الخدمات، فإن كل مقتضى من هذه الاتفاقية لا يمكن تأويله على أنه يمنع أي دولة عضو من تبني أو تطبيق الإجراءات الضرورية لضمان احترام القوانين والأنظمة التي لا تتعارض معها، ومن ضمنها تلك المتعلقة بحماية الحياة الخاصة للأشخاص تجاه معالجة ونشر المعطيات الشخصية، وبحماية الطابع السري للملفات والحسابات الشخصية"[1].

وقد جاء هذا الفصل لخلق نوع من التوازن بين ضرورة تبادل المعطيات الشخصية بفضل التطور الحاصل في التجارة الإلكترونية وعن طريق الانترنيت، وبين حماية حقوق وحريات الأشخاص على المستوى العالمي.

ح- اتفاقية بودابست

بتاريخ 2000/04/20 تقدمت اللجنة الأوروبية لمشكلات الجريمة (CDBC) ولجنة الخبراء في حقل الجرائم التقنية (CYBERCRIME) بمشروع اتفاقية جرائم الكمبيوتر، وخضعت مواد الاتفاقية المقترحة لمناقشة وتبادل الآراء خلال الفترة من إصدار مشروعها الأول وحتى إعداد مسودتها النهائية التي أقرت لاحقا في بودابست في العام 2001، وتعرف باسم اتفاقية بودابست 2001 أو اتفاقية الجرائم الإلكترونية[2].

وتتكون الاتفاقية من مقدمة وأربعة فصول، اختصت المقدمة باستعراض أهداف الاتفاقية و منطلقاتها و مرجعياتها السابقة و ما تقوم عليه من جهود إرشادية وتوجيهية وتدابير إقليمية ودولية، أكدت الاتفاقية على التوازن بين حماية حقوق الإنسان الأساسية (المعترف بها بموجب اتفاقية مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان و حريته الأساسية لعام 1950، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة لعام 1966، و الاتفاقيات العالمية الأخرى

[1]- l'acticle 14 de l'accord du 15 avril 1994 établissant L'OMC mentionne « sons réserve que ces mesures ne soient pas appliquées de façon à constituer soit un moyen de discrimination arbitraire ou injustifiable entre les pays on des conditions similaires existent, soit une restriction déguisée au commerce des services, aucune disposition du présent accord ne sera interprétée comme empêchant l'adoption ou l'application par tout membre de mesures…nécessaires pour assurer le respect des lois et règlements qui ne soit pas incompatibles avec les dispositions du présent accord, g compris celles qui se rapportent…à la protection de la vie privée des personnes pour ce qui est du traitement et de la dissémination des données personnelles, ainsi qu'a la protection du caractère confidentiel des dossiers et comptes personnels ».

[2]- نصر شومان، التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2011، ص 286-290.

في ميدان حقوق الإنسان) وتحديدا الحقوق المتعلقة بالرأي وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية البحث والتلقي والنقل للمعلومات والأفكار، وبين الحق في الخصوصية وفي حيازة المعلومات والإفادة من عناصر الملكية الفكرية لها، ولعل هذا المنطلق يمثل النظرة الفلسفية الحكيمة لظاهرة جرائم الكمبيوتر ووجوب الحماية منها، دون إغفال مدى تأثر حق الفرد في الوصول إلى المعلومات أو بأنشطة الاحتكار والاستغلال غير المشروع للمعرفة.

كما أكدت على ضرورة التوفيق بين مكافحة الجرائم الالكترونية و احترام حقوق الإنسان.[1]

كما تعتمد الاتفاقية على ما سبق إقراره من أدلة إرشادية وتوصيات تشريعية منذ العام 1985 في حقل أنشطة التقاط الاتصالات، وبشأن استخدام البيانات الشخصية في القطاع العام، بالإضافة إلى توصيات 1995 بشأن حماية البيانات الشخصية في حقل الاتصالات وخدمات الهاتف، بالإضافة إلى كل ما يخص الجرائم التقنية وما يرتبط بها في المجال الموضوعي والشكلي[2].

الفقرة الثانية: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الاتفاقيات الأوربية[3]

في سنة 1978 صدر قانون فرنسي حول حماية البيانات الشخصية، تحول إلى أداة عمل في اتفاقية المجلس الأوربي الصادرة عام 1981، بعد ذلك صدر الإرشاد الأوربي في العام 1995، أي بعد صدور توجيهات منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية عام 1980، و ذلك بهدف منع التناقض و عدم الانسجام بين القوانين الأوربية الخاصة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، و بالفعل فقد أرسى هذا الإرشاد مبادئ عامة و قواعد واضحة، يمكن الرُكون إليها و الاسترشاد بها، لا سيما، و أنه جاء خاليا من أي تفاصيل إجرائية، يمكن أن

[1]- حليمة بن حفو، محاربة الجرائم الالكترونية على الصعيد الدولي "الواقع و الآفاق"، مجلة العلوم الجنائية، العدد 1، 2014، ص 203.
[2]- نفس المرجع السابق، ص 290.
[3]- تم التركيز في هذه الفقرة على الاتفاقيات الأوروبية بدل الاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي باعتبار أوروبا هي مهد للقوانين و الاتفاقيات العالمية و الإقليمية لحماية المعطيات الشخصية ، ومن بين هذه الاتفاقيات الإقليمية نجد اتفاقية الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بمجال الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية لسنة 2014 التي تم الموافقة عليها خلال القمة 23 للاتحاد الإفريقي.

تُعرقل عملية التطبيق، كما يمكن إدراج اتفاقية شينغن إلى المجهودات الأوربية باعتبارها رمزا من رموز الوحدة الأوربية، حسب إعلان الوحدة الأوربية.[1]

أولا- الدليل التوجيهي الأوربي 46-95

التوجيهات الأوربية رقم CE/46/95 المؤرخة ب 24 أكتوبر 1995 و المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و حرية تداولها،[2] هدفها إلزام الدول الأعضاء بتامين حماية الحريات و الحقوق الأساسية للأشخاص الطبيعيين، و على وجه الخصوص حياتهم الخاصة تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حسب الفقرة الأولى من المادة الأولى من التوجيهات.[3]

و مجال هذه التوجيهات ينحصر في المعالجات المنجزة في دائرة اختصاص الإتحاد الأوربي، و تستثنى من نطاق ذلك التطبيق كل معالجة تتعلق بسيادة الدول كالأمن العمومي و الدفاع الوطني، و حماية أمن الدولة، و ماله علاقة بالنظام العام، و مجال اختصاصها واسع جدا يشمل المعالجات الآلية الكلية أو الجزئية للمعطيات الشخصية، و كذا المعالجات غير الآلية سواء كانت مضمنة أو غير مضمنة بملف معلوماتي(الفقرة الأولى من المادة 3)، و من تمّ فنطاق التطبيق يقترب كثيرا من مثيله في قانون 6 يناير 1978 الفرنسي، بل بقراءة مضامين تلك التوجيهات يتبين أنها مستمدة بشكل كبير من هذا الأخير، ومن الاتفاقية 108 لسنة 1981 لمجلس أوروبا[4].

وبتحليل مضامين التوجيهات الأوربية نجدها تتضمن المبادئ المتعلقة بنوعية المعطيات الشخصية، وحددتها في العناصر التالية[5]:

- المعالجة النزيهة والمشروعة.
- جمع المعطيات لأغراض واضحة، محددة ومشروعة.

[1]- A.Lucas, J.dévéze, J.Frayssinet, op.cit., P:30.
[2]- Marie – Pierre FENOLL-TROUSSEAU, Gérard HAAS , OP.CIT , P 30.

[3] -العربي جنان، م.س، ص 33.
[4]- نفس المرجع السابق، ص 34.
[5]- المادة 6 من التوجيهات الأوروبية 95-46.

- الدقة في المعالجة وضمانات حماية أمن المعطيات.
- عدم الاحتفاظ بالمعطيات أكثر من اللازم.
- الضمانات القانونية للشخص المعني بالمعالجة.
- نقل المعطيات الشخصية خارج الحدود.
- خلق سلطات مستقلة لتطبيق حماية المعطيات الشخصية وزجر المخالفات.

كما أشارت لضرورة الحصول على الموافقة الصريحة والمسبقة من الشخص المعني[1]، وكيفية تنظيم معالجة المعطيات ذات الطابع الحساس[2]، والتشديد على مبدأ احترام سرية المعالجة وضمان حمايتها[3]، وغيرها من التوجيهات التي تتناسب مع الاتفاقية 108 لسنة 1981، بالإضافة إلى أن المعالجة يجب أن تكون خاضعة لمراقبة سلطة مكلفة بمراقبة معالجة المعطيات مع إقرار الحق للأشخاص المعنيين في الإطلاع والنفاذ إلى معلوماتهم والمنازعة في كل ما يتعلق بها[4]، كما أعطت التوجيهات حق الطعن القضائي والإداري ومساءلة القائمين على المعالجة مدنيا وجنائيا[5].

وفي ظل واقع الانترنيت، فإن التوجيهات نصّت في قسمها الرابع على أن عمليات نقل المعطيات الشخصية عبر الحدود لا يُسمح بها لأي دولة إلا إذا كانت تؤمّن مستوى ملائما من الحماية، وإجراء كهذا يؤدي بصفة غير مباشرة إلى إلزام الدول بالخضوع للقواعد الأساسية للتوجيهات، مما يكسب هذه الأخيرة انتشارا على الرغم من أن التطبيقات تعترضها صعوبات قانونية وواقعية كثيرة[6].

وإذا كانت الغاية من التوجيهات هي تأمين و توحيد قوانين حماية المعطيات الشخصية أو على الأقل تناسقها على مستوى دول أوروبا، فإن بلوغ هذه الغاية ليس بالأمر المؤكد، لأن التوجيهات تتضمن عدة خيارات واستثناءات وتفريعات تترك هوامش كبيرة لتلك الدول في

[1]- المادة 7 من نفس التوجيهات.
[2]- المادة 8 من نفس التوجيهات.
[3]- المواد 16 و 17 من التوجيهات الأوروبية، ص 95-46.
[4]- المادة 12.
[5]- المواد 22-23-24 من التوجيهات الأوروبية 95-46.
[6]- العربي جنان، م.س، ص 34-35.

التأويل والتقويم عند نقلها إلى قوانينها[1]، و كذلك بسبب اختلاف الأنظمة القانونية، وقد يظهر أمر عدم التناسق على مستوى بعض المسائل الخاصة بحماية البيانات مثل نوعية الأشخاص المعنيين بالحماية (الشخص المعنوي والطبيعي)، ونوعية المعالجة المقصودة (الآلية أو اليدوية)، وجهات المراقبة وأصول نقل وتبادل البيانات، وعلى مستوى التجريم والعقاب[2].

من خلال كل ما سبق يتضح أن التوجيهات الأوروبية أرست مبادئ وقواعد واضحة، يمكن الرُكون إليها والاسترشاد بها، لاسيما وأنه جاء خاليا من أي تفاصيل إجرائية يُمكن أن تعرقل عملية التطبيق لها، وكان الهمُّ الأساسي لهذه التوجيهات والواضح من خلال اسمها هو خلق التوازن بين احترام حقوق الإنسان وحرية تداول المعطيات وتنقلها، وبالفعل فقد شكلت توجيهات 1995 نواة الحركة التشريعية الأوروبية الهادفة إلى حماية البيانات الشخصية.

وقد تبعت هذه الإرشادات أو التوجيهات، إرشادات وقرارات لاحقة احتفظت بالمبادئ العامة وأَضافت ما يتماشى مع مستجدات المعالجة الإلكترونية، ونورد في هذا المجال اتفاق الملاذ الأمن، وكذلك إرشاد 2002 المعدل في سنة 2008 حول الخصوصية الإلكترونية، و الإطار التنظيمي لعمل المجلس لعام 2008 حول حماية المعطيات الشخصية في مجال العمل والتعاون القضائي، وينظم هذا الإطار بعض الحقوق، مثل إعلام صاحب البيانات، والوصول إلى البيانات المحفوظة لدى الأجهزة الأمنية المعنية بالملاحقة والتحقيق، والتعويض في حال المعالجة المخالفة للقانون، والقيود الموضوعة على معالجة البيانات الشخصية، وينحصر مدى تطبيقه على البيانات الخاصة بالشؤون الأمنية والعسكرية، التي يتم تداوها بين دول الاتحاد، دون تلك التي تعالَج على المستوى الوطني[3].

و تبقى هذه التوجيهات بمثابة المرجعية العامة لحماية المعطيات الشخصية في أوروبا و مرجعيا توجيهيا غير ملزم لباقي دول العالم، إلا أنه ورغبة من المشرع الأوروبي لتوسيع النطاق الترابي لهذه التوجيهات و ملائمة مضامينه مع التطورات التقنية الجديدة، تمّ إصدار

[1]- نفس المرجع السابق، ص 35.
[2]- متن الأشقر جبور، السيبرانية هاجس العصر، م.س، ص 138.
[3]- نفس المرجع السابق، ص 137.

نظام أوروبي جديد يُلغي هذه التوجيهات باسم النظام العام (أو اللائحة العامة) لحماية المعطيات الشخصية.

ثانيا- النظام العام الأوروبي لحماية المعطيات RGPD

اللائحة العامة الأوروبية بشأن حماية البيانات أو النظام الأوروبي الجديد (رقم679/2016)، الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 27 أبريل 2016، حيز التنفيذ في 24 ماي 2016، وذلك بعد 20 يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي. وسيتم تطبيقه مباشرة من طرف الدول الأعضاء 28، ابتداء من 25 ماي 2018. و الذي يعرف ب RGPD[1] في اللغة الفرنسية، و GDPR[2] في الإنجليزية، ويُعوضُ ويُلغي هذا النظام الجديد، توجيه البرلمان الأوربي والمجلس الأوربي رقم CE/46/95 بتاريخ 24 أكتوبر1995، ويهدف إلى مواكبة التطور المتسارع للعلوم والتكنولوجيا من خلال توحيد وتعزيز حماية المعطيات الشخصية في أوروبا، و هو قانون مجتمعي ينطبق بشكل مباشر في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ويفرض تحويل أهدافه إلى قوانين وطنية للدول الأعضاء في غضون المهلة التي يحددها النظام و هو بذلك يفوق في الزاميته التوجيه السابق.

ويعتبر التطبيق الترابي من بين أهم مميزات هذا النظام، حيث يمكنه أن يشمل، على عكس التنزيلات الوطنية للتوجيه CE/46/95، الشركات من خارج الاتحاد الأوروبي و التي تقوم بمعالجة المعطيات الشخصية للأفراد المتواجدين داخل نطاق الاتحاد الأوروبي.[3]

و أكد السبب 9 من اللائحة الجديدة على أن الاتحاد لا يزال مقتنعا و راضيا على أهداف ومبادئ التوجيه EC/46/95 ، إلا أن الغاية من إلغائه هو ضمان تجنب تجزئة تنفيذ حماية البيانات في الاتحاد وحماية بيانات أفراده حتّى خارجه، إيمانا من المشرع الأوروبي

1 -Le Règlement Général Européen sur la Protection des Données.
2 -General Data Protection Regulation.
3 - أنظر الرابط التالي على الموقع الرسمي للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:
http://www.cndp.ma/fr/dossiers/reglement.html

بأن المخاطر الكبيرة التي تهدد حماية الأفراد لا تزال موجودة ، خاصة فيما يتعلق بالبيئة عبر الإنترنت.[1]

ويعتبر التطبيق الترابي من بين أهم مميزات هذا النظام، حيث يمكنه أن يشمل، على عكس التوجيه 46/95، و بالتالي فقد تم توسيع النطاق الإقليمي في النظام الجديد، حيث يمكن أن يغطي و يطبق على الشركات التي لا تقيم على الأراضي الأوروبية عند تشغيل معالجة البيانات الشخصية لأفراد ينتمون لدول الاتحاد.

و يُطّبق النظام على البيانات شخصية المعرفة في مادته الرابعة على أنها معلومات لها صلة بشخص تم التعرف على هويته بشكل مباشر أو غير مباشر، على وجه الخصوص بالرجوع إلى مُعرف شخصي مثل الاسم ورقم الضمان الاجتماعي وبيانات الموقع والمعرّف عبر الإنترنت (عنوان IP أو عنوان البريد الإلكتروني) أو لواحد أو أكثر من العوامل الخاصة بالهوية البدنية أو الفسيولوجية أو الجينية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية لهذا الشخص، حيث تهدف اللائحة إلى منح المستخدم تحكم كامل في بياناته، ولن تتمكن الشركات من الحصول على أي بيانات من المستخدم بدون موافقة مسبقة منه .

كما أنها تطبق على أي بيانات شخصية حساسة مثل الجنسية، والأصل العرقي، والتوجه الجنسي، والحالة الصحية.[2]

1 - " Si elle demeure satisfaisante en ce qui concerne ses objectifs et ses principes, la directive 95/46/CE n'a pas permis d'éviter une fragmentation de la mise en oeuvre de la protection des données dans l'Union, une insécurité juridique ou le sentiment, largement répandu dans le public, que des risques importants pour la protection des personnes physiques subsistent, en particulier en ce qui concerne l'environnement en ligne. Les différences dans le niveau de protection des droits et libertés des personnes physiques, en particulier le droit à la protection des données à caractère personnel, à l'égard du traitement des données à caractère personnel dans les États membres peuvent empêcher le libre flux de ces données dans l'ensemble de l'Union. Ces différences peuvent dès lors constituer un obstacle à l'exercice des activités économiques au niveau de l'Union, fausser la concurrence et empêcher les autorités de s'acquitter des obligations qui leur incombent en vertu du droit de l'Union. Ces différences dans le niveau de protection résultent de l'existence de divergences dans la mise en oeuvre et l'application de la directive 95/46/CE"

2- المادة 9 من نظام RGPD.

و من أهم المبادئ التي جاءت بها [1]:

- زيادة النطاق الإقليمي : وهذا يعني أن التشريع لا يؤثر فقط على الشركات والمنظمات العاملة في أوروبا ، بل أيضًا على جميع الشركات و المواقع على شبكة الانترنت التي تقوم بمعالجة البيانات الشخصية للأشخاص الذين يُقيمون داخل الاتحاد الأوروبي .و هي شركات و مواقع تتوزع في جميع أنحاء العالم.

- الموافقة و القبول: لابد أن يكون هناك موافقة صريحة من المستخدم قبل جمع بياناته وأيضًا قبل استخدام البيانات ويشترط أن تكون الموافقة واضحة و يتم إيصالها للمُستخدم بلغة يفهمها دون أي خدع أو كلمات تحمل أكثر من معنى وتوضح سبب وجيه لمعالجة المعلومات الشخصية أو تخزينها.

- مسح البيانات: يُسمح للمستخدمين أن يطلبوا مسح معلوماتهم الشخصية بالكامل (المادة 17)، حيث تقوم الشركات مجبرة بتنفيذ الطلب و تقوم بمسح البيانات وإذا كانت هذه البيانات تستخدم في مواقع أخرى تقوم الشركات بإرسال الطلبات لهم لمسح محتوى و بيانات المستخدم بناءاً على رغبته.

- الحق في المعرفة: يُمنح للأشخاص الحق في معرفة المعلومات التي يتم تخزينها عنهم، وفيما سيتم استخدامها وكل ذلك بعد الحصول على موافقة صريحة منهم.

- الخصوصية حسب التصميم والإعداد الافتراضي: التأكد من أن المعلومات الشخصية محمية بشكل صحيح، حيث يجب أن يكون لدى الأنظمة الجديدة حماية مصمّمة بالأساس على إمكانية التحكم في الوصول إلى البيانات بشكل صارم ويتم منحها فقط عند الحاجة إليها.

- في حالة فقدان البيانات أو سرقتها أو الوصول إليها دون إذن: يجب إخطار السلطات في غضون 72 ساعة (المادة 33)، جنبا إلى جنب مع الأشخاص الذين تمّ الوصول إلى البيانات الخاصة بهم (المادة 34).

[1]- للإطلاع أكثر على هذا النظام و على مبادئه المرجو الاطلاع على الموقع الرسمي للنظام العام الأوروبي لحماية المعطيات : https://ec.europa.eu/justice/smedataprotect/index_en.htm

- الحق في الوصول إلى البيانات وإمكانية نقلها: يمكن لأي شخص أن يطلب بياناته الشخصية في صيغة يمكن تنزيلها بسهولة في أي وقت، ويمكنه أيضًا استخدام البيانات أو نقلها إلى أي موقع أو خدمة أخرى. (المادة 20)

- يُسمح للسلطات الوطنية بفرض غرامات على الشركات التي تَنتهك اللائحة.

- موافقة الوالدين في حال معالجة البيانات الشخصية للأطفال تحت سن 16 عامًا للخدمات عبر الإنترنت؛ وقد تختلف حسب حالة العضو ولكنها لن تقل عن 13 عامًا (المادة 8).

أما بالنسبة إلى الشركات التي تعالج البيانات الشخصية فيما يتعلق بعرض منتج أو خدمة تستهدف الأفراد الموجودين في إقليم الاتحاد، مثل فندق أو أي موقع تجاري آخر، فيفرض القانون الجديد التزامات جديدة على وحدات التحكم في البيانات، مثل[1]:

- تنفيذ التدابير التقنية والتنظيمية التي تَكفل احترام الحقوق الجديدة للأشخاص المعنيين (المواد من 12 إلى 23).
- مساءلة مراقب البيانات الذي يجب أن يكون قادراً على إثبات أن المعالجة المنفذة تتوافق مع اللائحة الجديدة (المادة 24).
- تنفيذ التدابير الفنية والتنظيمية المناسبة، من التصميم (الخصوصية حسب التصميم) أو بشكل افتراضي (الخصوصية بشكل افتراضي)، وضمان الامتثال للمبادئ الأساسية لحماية البيانات الشخصية، مثل تقليل البيانات المعالجة (المادة 25).
- تعيين ممثل في بعض الحالات داخل الاتحاد لتقديم التمثيل القانوني (المادة 27).
- الاحتفاظ بسجل للمعالجة و لا ينطبق هذا الالتزام على الكيانات التي يقل عدد موظفيها عن 250 موظفًا، إذا لم تكن المعالجة الذي يتم تنفيذها تشكل أي خطر على حقوق الأفراد وحرياتهم (المادة 30).
- تأمين العلاج والبيانات الشخصية (المادة 32).

[1]- نفس المرجع السابق.

- الإخطار إلى السلطة الإشرافية ، في غضون 72 ساعة ، بانتهاكات البيانات الشخصية (المادة 33).
- تعيين مسؤول حماية البيانات (المادة 37).

كل هذا بالإضافة إلى الحقوق التقليدية المنصوص عيها في التوجيه السابق (كحق الوصول إلى المعلومات، والتصحيح، والمعارضة وما إلى ذلك)، كما أن الشركات المعنية، ملزمة على إطلاق ورش الملاءمة مع النظام الأوروبي الجديد المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحرية نقلها، وذلك من أجل تفادي عقوبات ثقيلة قد تصل إلى 20 مليون أورو أو 4 بالمائة من قيمة رقم المعاملات العالمي للشركات.

و من خلال ما سبق يتضح على أن نظام RGDP جاء ليتجاوز سلبيات أو نقاط الضعف في التوجيهات الأوروبية السابقة من حيث إلزامية قواعده القانونية بصفته نظاما و ليس مجرد توجيه أو توصيات، ومن حيث مجال تطبيقه ليصبح مُلزما للشركات خارج الاتحاد الأوروبي التي تعالج معطيات شخصية لأفراد من الاتحاد الأوروبي، ليكون بمثابة بداية حقيقية، لقواعد عالمية ملزمة في مجال حماية المعطيات خارج أوروبا.

ثالثا- اتفاقية شينغن[1] (Accord de Schengen)

اتفاقية شينغن هي معاهدة وقعتها خمس دول أوروبية هي ألمانيا وفرنسا وهولندا وبلجيكا ولكسمبورغ، في 14 يونيو 1985، وانضمت إليها لاحقا دول أوروبية أخرى،[2] وهي اتفاقية تسمح بالتنقل الحر عبر حدود الدول الموقعة عليها لحاملي تأشيرة أي منها، وفي 19 يونيو 1990 وقعت معاهدة ثانية حددت الآليات القانونية للتنفيذ[3].

[1]- سميت المعاهدة بهذا الاسم نسبة إلى قرية لكسمبورغ تقع في المثلث الحدودي بين لكسمبورغ وألمانيا وفرنسا، حيث تم التوقيع على المعاهدة.
[2]- وقعت على الاتفاق مجموعة من 26 دولة بما فيها إبع دول أوروبية غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي وهي أيسلندا وليختنشتاين وترويج وسويسرا.
[3]- للاطلاع أكثر أنظر المقال المنشور على موقع الجزيرة بعنوان معاهدة شينغن من خلال الرابط:
www.aljazeera.net/encylopedia/events/2011/8/11، تم الاطلاع عليه بتاريخ 07/05/2018 على الساعة 09h24.

إن غاية هذه الاتفاقية في إزالة المراقبة على الحدود المشتركة للدول الأعضاء، و تقوية التعاون ما بين السلطات البوليسية والجمركية بهدف محاربة الجريمة والهجرة هي فرض إنشاء نظام معلوماتي فخم ورد التنصيص عليه في الاتفاقية التطبيقية لسنة 1990 أطلق عليه اسم "نظام شينغن للمعلومات" المعروف اختزالا بـ SIS.[1]

وقد حددت الاتفاقيتين (شينغن واتفاقية التطبيق) الإجراءات اللازمة لحماية المعطيات الشخصية المتبادلة من خلال نظام شينغن للمعلومات، وحق الدول في الإطلاع وتعديل المعطيات وتنظيمها من خلال أجهزة مراقبة مختصة غايتها حماية حقوق وحريات أفرادها ومواطنيها[2].

كما أن هناك سلطة مشتركة مكونة من ممثلي كل سلطة وطنية مهمتها مراقبة وظيفة الأجهزة التقنية للنظام المذكور، وهذه المراقبة تُمارس وفقا لمقتضيات الاتفاقية التطبيقية المشار إليها والمؤرخة في 19 يونيو 1990، وكذا الاتفاقية 108 لمجلس دول أوروبا السابق ذكرها كذلك[3].

رابعا- اتفاقية الملاذ الأمن و اتفاقية درع الخصوصية الأوروبية الأمريكية

أبرز الاختلاف في التنظيم القانوني على المستوى العالمي[4]، خاصة بين أوربا والولايات المتحدة الأمريكية في مجال حماية المعطيات الشخصية، حيث تتقدم حرية التعبير على الخصوصية في الدستور الأمريكي، في حين تتقدم الخصوصية على هذا الحق في الدساتير الأوروبية، وحيث يتولى الأفراد والشركات التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولية تقرير سياسة الحماية الشخصية على الانترنيت إلى حد كبير، اعتمادا على مبدأ الانضباط الذاتي، في المقابل تتولى الدولة الجزء الأكبر و الأشمل من هذه المهمة، في أوروبا باعتبارها إحدى واجبات السلطة في حماية المواطنين، دون إسقاط مبدأ المشاركة في الضبط، و الذي يعني مساهمة القطاعات المعنية، التجارية منها والمدنية. خطورته على

[1]- العربي جنان، م.س، ص 32.
[2]- المادة 102 من الاتفاقية التطبيقية "شينغن" المؤرخة في 19 يونيو 1990.
[3]- العربي جنان، م.س، ص 33.
[4]- من التفسيرات التي يمكن أن تساق في هذا المجال، هو ميل الأنظمة التي تعتمد النظام العرفي إلى التركيز بنسبة أكبر على العلاقة بين القانون والاقتصاد والمجتمع، بينما تميل الثانية إلى التركيز أكثر على العلاقة بين القانون والاقتصاد والمجتمع.

حماية البيانات الشخصية على مستوى الاتحاد الأوروبي، مما نتج عنه مشاورات بين وزارة التجارة الأمريكية واللجنة الأوربية لإيجاد آلية تسهل عمليات الانتقال للمعطيات من أوربا إلى الولايات المتحدة الأمريكية بصفتها بلدا لا يُؤَمّن معايير الحماية الموازية لتلك المعمول بها في التوصيات الصادرة عن الاتحاد، فكان الاتفاق على "الملاذ الأمن"[1].

الملاذ الأمن هي اتفاقية موقعة بين الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية، والذي يوجب على كل شركة راغبة في تلقي بيانات شخصية من إحدى دول الإتحاد الأوربي، أن تلتزم بمستوى حماية ملائم لتوجيهات رقم EC-46-95، وكذلك توجيهات 58/2002 المعدلة عام 2008 حول الخصوصية الإلكترونية، والإطار التنظيمي لعمل المجلس لعام 2008 حول حماية البيانات الشخصية في مجال العمل والتعاون القضائي[2].

هذا ويعود قرار الانضمام إلى الاتفاق إلى الشركات نفسها، التي يفترض بها، أن تعلق التزامها بتطبيق شروطه، وتحترم هذا الالتزام، ويتم ذلك بتوجيه رسالة بهذا المعنى إلى وزارة التجارة الأمريكية كل عام، وتتضمن هذه الرسالة الإعلان والخيار والنفاذ والتطبيق، أي رغبتها وقبولها لاتفاق "الملاذ الأمن" وذلك حسب سياسة حمائية تنشرها على موقعها[3].

ومن أهم المبادئ التي يجب أن تلتزم بها الشركات الأمريكية في تعاملها مع دول الاتحاد الأوروبي نجد: موجب الإعلام، حق الاختيار، ضمانات نقل البيانات إلى دولة ثالثة، حق النفاذ، أمن المعلومات، مصداقية البيانات، ضمانات التطبيق لمقتضيات الاتفاق[4].

إلا أن هذه الاتفاقية تم إلغاءها بعد أن أعلنت محكمة العدل الأوروبية بطلانها سنة 2015[5]، بعد أن سمح الفيسبوك وشركات التكنولوجيا الأخرى بنقل بيانات المستخدمين بكميات ضخمة لأجهزتها في الولايات المتحدة. فأكثر من 4 آلاف شركة، بما في ذلك

---

[1]- منى الأشقر جبور، السيبرانية هاجس العصر، م.س، ص 138-139.
[2]- منى الأشقر جبور، البيانات الشخصية: وسائل الحماية على المستوى العربي، م.س،
[3]- منى الأشقر جبور، السيبرانية هاجس العصر، م.س، ص 140.
[4]- نفس المرجع السابق.
[5]- للإطلاع أكثر على تفاصيل هذه القضية أنظر الرابط : https://arabic.cnn.com/world/2015/10/06/money-facebook-privacy-european-union ، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2018/05/25 بتوقيت 16:00.

الشركات العملاقة مثل غوغل وأمازون، كانت قد استغلت هذا الاتفاق، و حلت محلها اتفاقية **"درع الخصوصية الأوروبية الأمريكية".**

حيث اتفق الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة على اتفاقية جديدة لحماية البيانات تعرف باسم "درع الخصوصية الأوروبية الأمريكية"، ويهدف الاتفاق إلى أن يحل محل اتفاقية "الملاذ الآمن للبيانات"، التي قضت محكمة العدل الأوروبية ببطلانها عام 2015[1].

وتهدف الاتفاقية الجديدة إلى تسهيل عمل المنظمات في نقل البيانات عبر المحيط الأطلسي، وتتمثل النقاط الرئيسية للاتفاقية في التالي:

- تشكل الولايات المتحدة هيئة للتعامل مع شكاوى مواطني الاتحاد الأوروبي بشأن الأميركيين الذين يتجسسون على البيانات الخاصة بهم.

- التأكيد على أن هيئة الشكاوى ستكون مستقلة عن الأجهزة الأمنية الوطنية.

- يقدم المكتب لمدير الاستخبارات الوطنية الأمريكية التزامات كتابية بأن البيانات الشخصية للأوروبيين لن تخضع للمراقبة الجماعية.

- يجري الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة مراجعة سنوية للتأكد من أن النظام الجديد يعمل بشكل صحيح.

- تعهُد من البيت الأبيض يؤكد على أن جمع مجموعة كبيرة من البيانات المرسلة من الاتحاد الأوروبي إلى الولايات المتحدة لا يمكن أن يحدث إلا في ظل شروط محددة مسبقا، ويجب أن يكون "محددا ومركزا" قدر المستطاع.

- يتعين على الشركات حاليا حذف البيانات التي لم تعد تخدم الغرض الذي جُمعت من أجله[2].

1- اتفاق أوروبي أمريكي بشأن حماية البيانات، مقال منشور على الموقع الالكتروني BBC.com على الرابط :
http://www.bbc.com/arabic/scienceandtech/2016/06/160624_white_house_makes_eu_spying_promise تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/05/25 بتوقيت 16:30.

2- نفس المرجع السابق.

المطلب الثاني: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريعات المقارنة

إن التطور السريع لعمليات المعالجة من حيث الكمّ والتقنية، أفرز اهتماما دوليا بأهمية حماية المعطيات الشخصية من المخاطر المرتبطة بالمعالجة، وبالتالي حتمية التشريع في هذا المجال الذي يمُسّ بشكل خطير وغير مسبوق وبطرق أسهل حقوق الناس وحرياتهم الأساسية بعد أن أصبحت التقنية هي المتحكمة في تنظيم هذه الخصوصية، بل وحتى تقييمها واستنباطها من تصرفات تبدو ثانوية ولكنها بفضل الكمبيوتر أصبحت كاشفا لحياة الأفراد الخاصة.

ولأن التكنولوجيا المعلوماتية والانترنيت أصبح ضرورة ملحة لما تقدمه من خدمات في كافة المجالات خاصة في مجال التجارة الإلكترونية والاستثمار الرقمي، فإنه كان لابد من خلق التوازن بين حماية الحريات وحقوق الإنسان وبين حرية تداول المعطيات اللازمة في هذا العصر الرقمي، وهو ما حاولت التشريعات المقارنة التماشي معه من خلال الانسجام مع الاتفاقيات والتوجيهات الدولية في مجال حماية المعطيات الشخصية و حقوق الإنسان.

ورغم الانسجام الحاصل في القوانين المقارنة الأوربية والذي انعكس على المستوى الدولي، فإن هذا لا يمنع وجود اختلاف وتمايز ناتج أحيانا عن اختلاف الأنظمة القانونية، ويبدو هذا الاختلاف واضحا ـ كما أشرنا سابقا ـفي بعض المسائل الخاصة بحماية البيانات مثل نوعية الأشخاص المعنيين بالحماية بين الشخص المعنوي والطبيعي، ونوعية المعالجة المقصودة هل هي آلية أو يدوية، بالإضافة إلى الجهات المختصة بالمراقبة وقواعد نقل وتبادل المعطيات والأعمال المجرمة الناتجة عن المعالجة[1].

فاهتمام الدول بالحفاظ على هذه الحقوق والحريات يختلف باختلاف ثقافتها القانونية ففي فرنسا، حيث القواعد الصارمة لحماية الحريات الشخصية، تتولّى هيئة خاصة الرقابة على أمن المعلومات الشخصية، بينما لا توجد في الولايات المتحدة الأمريكية، سلطة مشابهة لها، بل إن اللجوء إلى القضاء لحماية هذا الحق يصبح مختلفا بشكل أكيد حيث يتم التعامل مع

[1]- منى الأشقر جبور، البيانات الشخصية: وسائل الحماية على المستوى العربي، م.س.

البيانات الشخصية في و. م. أ على أساس أنها بيانات تجارية خاضعة لحاجات السوق، بينما في أوروبا، فهي كجزء من الخصائص المميزة للشخصية، ما يجعل القضاء يتعامل مع شروط استثمارها و معالجتها بشكل مختلف تماما[1].

وفي هذا المطلب سيتم إبراز تجربة الدول الأوربية في مجال حماية المعطيات الشخصية وذلك من خلال التركيز على فرنسا، ثم تجربة الدول الأنجلوساكسونية و ذلك من خلال التجربة الأمريكية، كما سيتم التطرق إلى التجارب العربية الحديثة العهد في مجال الحماية والاهتمام بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفقرة الأولى: تجربة دول أوربا في حماية المعطيات الشخصية (فرنسا نموذجا)

سيتم من خلال هذه الفقرة إبراز تجربة دول أوربا في تعاملها مع حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و مضمون هذه الحماية و مدى ملاءمتها مع الاتفاقيات العالمية و الأوربية(أولا)، مع التركيز على التجربة الفرنسية باعتبارها رائدا في هذا المجال(ثانيا).

أولا- مظاهر الحماية في التشريعات الأوروبية

تعتبر دولة ألمانيا الفيدرالية من بين الدول الأوربية السبّاقة لسن قوانين تتعلق بالمعالجة الآلية للمعطيات الاسمية وذلك سنة 1973، تلتها فرنسا سنة 1978 حيث سمح القانون الخاص بحماية البيانات والمعطيات الاسمية للأفراد بالحصول على الملفات التي تحتوي على معلومات شخصية خاصة بهم و التي تحتفظ بها الهيئات العامة والخاصة، وقد عرف هذا القانون العديد من التعديلات[2]، كتعديل 2004 و 2006.

كما تعتبر دولة السويد ذو تاريخ عريق في مجال حرية المعلومات المعروف بقانون حرية الصحافة لسنة 1766 والذي خول بموجبه تمتع المواطنين بحق طلب المعلومات وحق

[1]- نفس المرجع السابق.
[2]- فهد وزاني شاهدي، م.س، ص 161.

الحصول عليها فورا[1]، ثم توالى التنظيم القانوني في هذا المجال من طرف دول أوروبا[2]، وكان آخر الملتحقين دولة إسبانيا التي أرست قانونا لحماية البيانات سنة 1995.[3]

وكما سبقت الإشارة فقد استمدت القوانين والتشريعات الأوروبية مقوماتها التشريعية في مجال حماية المعطيات الشخصية من المرجعيات والمرتكزات التشريعية العالمية، والاتفاقيات واللجان الوزارية التي مهدت الطريق لحماية المعطيات الشخصية[4]، هذه الدول إن توافقت على مستوى المبادئ الشكلية والموضوعية فإنها قد اختلفت في مجالات التطبيق أيضا[5].

ثانيا- مظاهر الحماية في التشريع الفرنسي

في سنة 1978 تمت صياغة القانون الفرنسي المتعلق بالمعلوماتية والحريات وأدخلت عليه العديد من التعديلات. وقد كان الهدف من هذا القانون هو جعل المعلوماتية في خدمة المواطن فلا يجب أن تُلحق الضرر لا بالهوية البشرية ولا بحقوق الإنسان ولا بحرمة الحياة الخاصة[6].

اتفق الفقه الفرنسي على أن الأخطار الناشئة عن استخدام الحواسب الآلية كبنوك للمعلومات، سواء نتيجة استخدام البيانات في غير الغرض المخصص لها أو جمعها بغير سبب مشروع، أو دون علم الشخص أو من مصادر مزورة أو بيانات بطبيعتها لا يجب جمعها عن الأفراد لتعلّقها بحياتهم الخاصة، تعد اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد وتهديدا لحرياتهم[7].

كما اتفق الفقه على أن استخدام هذه الأجهزة في شتى ميادين الحياة، دون وضع الضمانات القانونية لحماية الأفراد، يؤدي إلى خلق طبقة من الإداريين والفنيين تعطى لهم

---

[1]- عبد المجيد الكوزي، م.س، ص 12.

[2]- اليونان سنة 1988، استراليا 1989، النمسا والنرويج 1989، هولندا وتركيا والبرتغال 1991، لوكسمبورغ وإيطاليا 1993، سويسرا 1994، إسبانيا 1995.

[3]- عبد المجيد الكوزي، م.س، ص 13.

[4]- A.Lucas, J.Devez, J.Frayssient, Op.Cit., P 155.

[5]- عبد المجيد الكوزي، م.س، ص 103.

[6]- المادة الأولى من القانون الفرنسي.

[7]- طارق عثمان، م.س، ص 90.

سلطة الضغط وفرض النفوذ على الأفراد مما يهدد حياتهم الخاصة و النظام الديمقراطي، لتتوجه نداءات الفقه بقصور التشريع الجنائي بنصوصه التقليدية، عن حماية الحياة الخاصة وحريات الأفراد في مواجهة هذه الاعتداءات، وبضرورة وضع تنظيم تشريعي لاستخدام الحواسب الآلية كبنوك للمعلومات وأوجه نشاطاتها المختلفة، ووضع الضمانات القانونية لإعداد وتنظيم ملفات البيانات الشخصية، لحماية الحياة الخاصة وحريات الأفراد[1].

ولأجل ضمان هذه الحقوق أرسى هذا القانون سلطة إدارية مستقلة مهمتها السهر على حسن تطبيقه، حيث من بين اختصاصاتها وضع تقرير سنوي يقدم إلى الحكومة، وكذلك تلقي الشكاوى وتطوير أحكام القانون، وسميت هذه اللجنة باللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، وقد ركز المشرع الفرنسي في هذا القانون على إضفاء الحماية القانونية للبنوك المعلوماتية والملفات التي تحتوي على بيانات ذات طابع شخصي، باعتبار أن الخطر الأبرز للمعلوماتية هو إنشاء بيانات اسمية في بنوك معلوماتية لا يعرف المعني بها مكان وجودها أو يعلم حتى بوجودها أصلا، وهل هي بمنأى عن التطفل أم لا، ومن أجل إزالة هذا الخطر وضع هذا القانون كصمّام أمان لكل من يريد جمع ومعالجة بيانات ذات طابع شخصي[2]، وقد أدخل المشرع الفرنسي الأفعال التالية ضمن الجرائم، وبالتالي أضفى الحماية الجنائية على البيانات الشخصية وذلك على النحو الآتي[3]:

- جريمة الجمع والتخزين غير المشروع.
- جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية وإساءة استعمالها.
- جريمة المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية دون الترخيص.
- جريمة تجاوز الغرض أو الغاية من المعالجة.
- جرائم التلاعب بالبيانات.

وقد نص المشرع في هذا القانون على المبادئ التي يتسم بها في الباب الأول، حيث حددت المادة الأولى أن الغاية من المعالجة والهدف منها هو خدمة المواطن، ولا يجب أن

[1]- نفس المرجع السابق.
[2]- صبرينة بن سعيد، م.س، ص 224.
[3]- وقد سبق التفصيل في هذه الجرائم سابقا في هذه الدراسة .

تحمل أي اعتداء على شخصيته أو حقوق الإنسان أو الحياة الخاصة أو الحريات الفردية أو العامة، وفي تحديد مفهوم البيانات الشخصية أو الاسمية فقد نصّ قانون المعلوماتية و الحريات على أن البيانات الشخصية هي تلك البيانات التي تسمح تحت أي شكل سواء كان مباشرا أو غير مباشر بالتَعرُّف على أي شخص طبيعي، سواء أجريَت المعالجة الآلية بواسطة شخص طبيعي أو معنوي[1].

وفي تحديد المقصود بالمعالجة الآلية للبيانات نصت المادة 5 من نفس القانون على أن المعالجة الآلية تكون متحققة للبيانات الشخصية، سواء تعلق الأمر بجمع البيانات أو تسجيلها، أو تحليلها أو تعديلها، أو تصنيفها، أو حفظها أو محوها، وكذلك كل مجموعة من العمليات من ذات الطبيعة، تحمل معالجة لهذه البيانات بقصد الربط بينها للحصول على معلومات شخصية[2].

في حين توزعت باقي المواد بشكل يتناسب مع مبادئ التوجيهات الأوروبية والاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بمشروعية جمع البيانات وإعلام أ َصحابها، وتحديد شكل ومدة التخزين والحفظ للبيانات وضرورة حمايتها وعدم إفشاءها، هذا بالإضافة إلى الاستثناء الذي أورده المشرع الفرنسي في المادة 31 حيث سمح للكنائس والتنظيمات أو الجماعات ذات الصبغة الدينية أو السياسية أو النقابية بمعالجة بيانات أعضاءها دون رقابة اللجنة الوطنية، بالإضافة كذلك إلى استثناء الأمور المتعلقة بالمصلحة العامة ولكن بشرط أخذ رأي اللجنة الوطنية وموافقة مجلس الدولة[3].

أما الباب السادس والأخير من هذا القانون فقد اختصّ بالأحكام الجنائية الخاصة بتجريم أفعال الاعتداء على الحياة الخاصة و التي تمثل خروجا على أحكام و قواعد هذا القانون.

والملاحظ في ختام هذه الفقرة من خلال التجربة الأوروبية بشكل عام والفرنسية بشكل خاص على أن حماية المعطيات الشخصية تتولى فيه الدولة الجزء الأكبر و الأشمل من هذه

[1]- أنظر المواد 10 و 4 من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي.
[2]- المادة 5 من نفس القانون.
[3]- المادة 31 من نفس القانون.

المهمة باعتبارها إحدى واجبات الدولة (السلطة)[1] في حماية مواطنيها وحماية حقوقهم وخصوصيتهم، كما أن الملاحظ هو أن الأنظمة الأوروبية تركز في تعاملها مع المعطيات ذات الطابع الشخصي على العلاقة بين القانون والسياسة والمجتمع، وهو ما يمنح الحق في الخصوصية مكانة هامة في التشريعات الأوروبية مقارنة بالحقوق ذات الصلة وخاصة حرية التعبير، وهذا ليس غريبا على أوروبا باعتبارها مهدا لثقافة حقوق الإنسان في العالم.

الفقرة الثانية: مظاهر حماية المعطيات الشخصية في الأنظمة الأنجلوساكسونية

(الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا)

تتوزع اتجاهات التنظيم في مجال حماية المعطيات الشخصية على المستوى العالمي بشكل أساسي بين دول تنطوي تحت لواء الاتحاد الأوروبي كما أشرنا في الفقرة السابقة، وأخرى تنطوي تحت لواء الولايات المتحدة الأمريكية حيث يعكس قانونها قيما ثقافية مختلفة حول السلطة العامة والسوق ومجالات التشريع والتنظيم، ومن خلال هذه الفقرة سيتم توضيح توجه الدول ذات النظام الأنجلوساكسوني في تعاملها مع حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ثم بعد ذلك التركيز على الولايات المتحدة الأمريكية بصفتها المتزعمة لهذا النظام القانوني.

أولا- مظاهر الحماية في الأنظمة الأنجلوساكسونية

تُركز الأنظمة الأنجلوساكسونية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب كل من انجلترا وأستراليا اهتمامها على احترام الحياة الخاصة، ولكنها تعتَبر أن البيانات و المعطيات الشخصية مواد تجارية ذات قيمة خاضعة لحاجيات السوق، بحيث لا نجد بها لجنَة لحماية المعطيات الشخصية، وفي المقابل نجد المشرع الأمريكي أحدث هيأة لتتبع الملفات المرتبطة بالانترنيت والمواقع الإلكترونية لمراقبة كل المؤسسات التي لا تحترم اتفاقية الملاذ الأمن، مع إعطاء صلاحيات موسعة للقضاء لحماية الحقوق والحريات[2].

[1]- منة الأشقر جبور، السيبرانية هاجس العصر، م.س، ص 139.
[2]- عبد المجيد الكوزي، م.س، ص 98.

وهذه التشريعات ترتبط بفكرة أن يبقى التنظيم[1] ذاتيا في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بغض النظر عن دعامتها، والاعتماد على القضاء للفصل في كل مخالفة للضوابط القانونية، إيمانا منها بأن التنظيم الذاتي هو الآلية الأكثر ملاءمة لسرعة تطور التكنولوجيا الحديثة ولمواجهة الصعوبات العملية المتعلقة بمراقبة الشبكة[2]، خاصة في ظل انتشار وتوسع السوق الدولية للتجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي.

فحماية البيانات يمكن أن تتحقق على الأقل نظريا من خلال أشكال عديدة للتنظيم الذاتي، التي ومن خلالها تؤسس الشركات الصناعية والتجارية نظاما بها للممارسة في مجال حماية المعطيات الشخصية من خلال تقرير سياسة حمائية شخصية[3]. بمعنى أن الأفراد والشركات يضعون قوانين خاصة بهم في مجال حماية المعطيات وخصوصا في تعاملهم مع دول أوروبا، وأبرز مثال على ذلك هو اتفاقية "الملاذ الأمن" و اتفاقية "درع الخصوصية الأمريكي الأوروبي" الموقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي.

ثانيا- مظاهر الحماية في التشريع الأمريكي

لم يضع القانون الأمريكي الفيدرالي تنظيما تشريعيا خاصا باستخدام الحاسبات الإلكترونية كبنوك المعلومات،أو لمعالجة البيانات، ولكن نظّ م ذلك من خلال قوانين أخرى[4]، وكان أول تشريع وضعه المشرع الأمريكي هو قانون 1970 لحماية البيانات وحق الوصول إليها لتصحيح البيانات غير الصحيحة، ثم أصدر القانون الخاص بالخصوصية عام 1974 المعدل بالقانون رقم 94-393 لعام 1976 والقانونان رقمي 93-839، و القانون 94-503 الخاصين بجرائم المراقبة والتفتيش الصادرين عامي 1973 و 1976، وكذلك القانون رقم 93-380 الخاص بحماية حقوق التربية والحياة الخاصة، وفي عام 1984 صدر قانون سياسة الاتصالات الذي حَظَرَ على شركات الإرسال تجميع أي معلومات عن المشتركين والكشف عنها، وفي عام 1986 صدر قانون الاتصالات الإلكترونية الذي حظَر مراقبة

[1]- منى الأشقر جبور، السيبرانية هاجس العصر، م.س، ص 139.
[2]- نفس المرجع السابق، ص 138.
[3]- نفس المرجع السابق.
[4]- سوزان عدنان الأستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنيت (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث، 2013، ص 438.

الاتصالات الإلكترونية أو بث مضمونها، وكذلك قانون مساعدة الاتصالات الذي اشترط فيه أن تكون ملاحقة الدولة والتدخل في التكنولوجيا المتقدمة بناء على أمر المحكمة، وكذلك صدر قانون أخلاق الاتصالات عام 1996، وفي عام 1998 صدر قانون حماية خصوصية الأطفال عبر الانترنيت، إذ حظر هذا القانون على معدّي المواقع على شبكة الانترنيت نشر أي معلومات شخصية يكون مصدرها الأطفال الذين لم تتجاوز أعمارهم الثلاثة عشر عاما. إذ ألزم القانون مُعدَّ هذه المواقع بضرورة الحصول على إذن مسبق من أولياء الأمور للقيام بالنشر[1]، وقد أصدرت مجموعة عمل الخصوصية تقريرا بعنوان الخصوصية والبنية الأساسية للمعلومات القومية التي حددت ثلاث قيم تحكم الأسلوب الذي يجري من خلاله الحصول على المعلومات الشخصية، والكشف عنها واستخدامها على شبكات الحاسوب[2].

وبذلك يكون للتشريع في الولايات المتحدة الأمريكية، دور كبير في تطوير قوانين الخصوصية عبر العالم خاصة بعد ظهور الشبكة العالمية للمعلومات، الموطن الأصلي لنشأتها، وكذلك من خلال تنامي التجارة الدولية خاصة الإلكترونية منها، وتعدّد المؤسسات المشتغلة في حقل الانترنيت، كما أنها تُعدُّ مقرا للشركات الكبرى المختصة في المجال المعلوماتي مثل "جوجل " و "الفيسبوك" و"ياهو" و" يوتيوب" و" توتير" و"أمازوني"و" آبل" و غيرها من الشركات العملاقة في مجال تكنولوجيا المعلومات[3].

ورغم ذلك فالملاحظ على سلسلة التشريع الأمريكية في مجال الخصوصية المعلوماتية، هو تجنب وضع تشريعات متخصصة في الموضوع خاصة في مجال الانترنيت خشية التقييد أو التضييق على النشاط التجاري الهائل والمهم الذي يتمّ من خلال الشبكة العنكبوتية.

وتفسير ذلك يرجع بالأساس لكون النظام العُرفي يركز على العلاقة بين القانون والاقتصاد والمجتمع عكس نظيره الأوروبي - كما قلنا سابقا يركز على العلاقة بين القانون والسياسة والمجتمع-. حيث ينص الدستور الأمريكي في مضمونه على تقديم حرية التعبير على الحق في الخصوصية، وبالتالي فتح المجال في إطار مبدأ الانضباط الذاتي أمام الأفراد

[1]- هذه القوانين أوردها : سوزان عدنان الأستاذ، م.س، ص 438 و 439.
[2]- نفس المرجع السابق، ص 439.
[3]- عبد المجيد الكوزي، م.س، ص 106.

والشركات لتقرير السياسة المُتبعة في مجال حماية المعطيات الشخصية على الانترنيت، ويَجدُ هذا الأمر مبرراته في وجود إطار تشريعي للحماية، يشمل منع المنافسة غير المشروعة، ومنع الاحتكار، وحماية المستهلك، ومنع الغش[1]، وهو ما يظهر واضحا في الواقع من خلال اتفاقية "الملاذ الأمن" و "درع الخصوصية" مع الاتحاد الأوربي.

ويبقى أن نشير إلى أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تبقى بمثابة المرجعية العامة المقررة لحماية المعطيات الشخصية في الولايات المتحدة الأمريكية حيث نصّت المادة 11 منها في البندين 2 و 3 على أن: "لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته "و " لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات"[2].

وخلاصة يمكن القول على أن غياب نصوص خاصة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الدول الأمريكية مقارنة بنظيرتها الأوربية، لا يعني غياب للحماية، بل هو فقط اختلاف في زاوية الرؤى والثقافة القانونية، حيث تُركز هذه الدول على الجانب الاقتصادي وجعل البيانات المتداولة في هذا المجال بمثابة بيانات تجارية ذات قيمة خاضعة لحاجات السوق، يتم حمايتها على هذا الأساس بالإضافة إلى المساحة المشروعة لسلطة القضاء الأنجلوساكسوني مقارنة باللاتيني-الجرماني في تقسيم حدود هذا الاستثمار وهذه المعالجة في حدود ضمان حماية لحقوق وحريات الأفراد.

الفقرة الثالثة: مظاهر حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الوطن العربي

لا يمكن لأي بلد من بلدان المعمور، أن يعيش اليوم بمعزل عمّا يعيشه العالم من تطورات تكنولوجية متسارعة، في مختلف المجالات والمبادئ ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية، هذه القرية الكونية، سمحت بانسياب الأموال والسلع والخدمات، والأفكار والمعلومات بين مستخدمي تلك التقنيات، و بات من الضروري على

[1]- منى الأشقر جبور، البيانات الشخصية: وسائل الحماية على المستوى العربي، م.س.
[2]- المادة 11 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعتمدة بتاريخ 22 نونبر 1969، والتي دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليوز 1978.

كل بلد، أن يسارع بسن قوانين تكفل حماية الأفراد والمؤسسات من آثار هذا الانفتاح[1]، ومن بينها بلدان العالم العربي.

إن الحديث عن المعطيات ذات الطابع الشخصي، وسبل الحماية المقررة من خلال التشريعات العربية، تعتبر من الأمور الصعبة، وذلك لحداثة العهد بها في الوطن العربي، رغم ما يكتنفها من تعثرات، أمام ما تعيشه هذه البلدان من رجَّات و اهتزازات على مختلف المستويات السياسية والاقتصادية والتقنية والتنموية أيضا[2].

ومن المعلوم أن المشرع العربي على امتداد الوطن العربي من المشرق إلى المغرب، مسكون بنفس الهواجس والمخاوف إزاء الانترنت، الذي يخترق الحدود و السيادات بسلاسة ويُسر لا نظير لهما، وهكذا ولأجل مواجهة مخاطر هذا الوحش الإلكتروني المخترق للحدود والسيادات، بادرت الدول العربية على المستوى التشريعي إلى إصدار "قانون نموذجي" حول جرائم الانترنت صدر عن مجلس وزراء الداخلية العرب على صورة مشروع، تمت المصادقة عليه في سنة 2004،[3] وهو ينص على: "...إن إرسال وتخزين المعلومات على الانترنت وإرسالها، وكذا المواد المنافية للأخلاق والنظام العام، والتي تتناقض مع مبادئ الدين والأسرة يعاقب عليها بالحبس حتى وإن ارتكبت هذه الجرائم من خارج الوطن".

كما تأثرت الدول العربية في سعيها إلى تنظيم الانترنيت قانونيا، بالتشريعات الأوربية والأمريكية، بالإضافة إلى اتفاقية بودابست 2001 ذات التأثير الملموس على المشرع العربي[4]. فسارعت إلى تسجيل وجودها ضمن الدول التي تحمي الخصوصية المعلوماتية، انطلاقا من الحماية الدستورية باعتبار أن الدستور إطار ملائم لهذه الحماية، فنجد الدستور المصري في مادته 45 ينص على حماية الحياة الخاصة للمواطنين، وكذلك دستور قطر 2003 أقر خصوصية الإنسان، والمادة 39 من الدستور الجزائري نصت على أنه لا يجب

---

[1]- عبد المجيد الكوزي، م.س، ص 109.
[2]- نفس المرجع السابق.
[3]- علي كريمي، عناصر من التشريعات المنظمة للانترنيت في بعض الدول العربية، مقال منشور على الموقع: https://cemerdhc.com/6449 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/05/08، بتوقيت 17h15.
[4]- علي كريمي، م.س.

انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وأما الدستور الموريتاني فجاء في مادته 13 على أن الدولة تضمن شرف المواطن وحياته الخاصة، وكحماية دستورية غير مباشرة جاءت المواد 52 و 30 و 22 من دساتير اليمن وسلطنه عمان والصومال على التوالي التي اعتبرت أن حرية الاتصالات وسريتها مكفولة، وذلك في كافة وسائل الاتصال وعليه يبقى سقف حماية الخصوصية، هو الحماية المادية لهذه الخصوصية، بمعنى حماية المسكن، والمراسلات، والاتصالات، في معظم الدساتير العربية[1].

أما بخصوص القوانين العربية، فهي ليست أفضل حالا، فبالرغم من الجهود والمبادرات الرامية إلى تعزيز الانخراط في المجتمع المعلوماتي، وإنشاء الحكومات الإلكترونية، وتعزيز التجارة الإلكترونية بعدد من التشريعات، إلا أنه ليس هناك نصوص صريحة وشاملة، لحماية البيانات الشخصية في الوطن العربي، باستثناء قانون حماية البيانات الشخصية الصادر في الإمارات العربية لمتحدة عام 2007، وهو قانون خاص بالمركز المالي، صادر باللغة الانجليزية، ومنسجم إلى حد بعيد مع الإرشاد الأوروبي لسنة 1995، وذلك بالرغم من كونه أقل شمولية منه[2]، بالإضافة إلى القانون رقم 63 لعام 2004 في تونس[3]، والتي كانت سباقة في الوطن العربي بإصدار قانون خاص بالحماية للمعطيات الشخصية والتنصيص عليها دستوريا في نفس السنة[4]، تلاه المغرب سنة 2008 من خلال قانون 08-09،[5] أما في لبنان لا يوجد نص يحكم مباشرة حماية البيانات الشخصية، وذلك بالرغم من عدد المشاريع التي قدمت إلى المجلس النيابي منذ العام 2004، ومازالت اللجان حتى اليوم تناقش مشروعا حول المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي[6].

ينضاف إلى ذلك، بعض المواد التي وردت عرضا في بعض القوانين، دون أي تفصيل أو آلية حماية، تضمن تنفيذا فاعلا لها، لاسيما لدن تعارض هذا الحق وهذه الحماية، مع

[1]- منى الأشقر جبور، البيانات الشخصية، وسائل الحماية على المستوى العربي، م.س.
[2]- نفس المرجع السابق.
[3]- منى الأشقر جبور، السيبرانية هاجس العصر، م.س، ص 143.
[4]- عبد المجيد الكوزي، م.س، ص 13.
[5]- سيتم التطرق بشكل أكثر تفصيل للقانون المغربي في الفصل الثاني من هذا البحث.
[6]- دراسة المواد العالقة في مشروع قانون المعاملات الإلكترونية، مقال منشور على الرابط:
http://www.lebanondebate.com/news/247699، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/05/09 على الساعة 22:00.

المصلحة العامة وحقوق الغير، كقانون الإحصاءات العامة المؤقت لسنة 2008، الصادر في الأردن وفيه مواد خاصة بسرية البيانات الإحصائية، ومنع إفشاءها، وقانون الاتصالات رقم 18 الصادر في سوريا عام 2010، الذي يؤكد على مبدأ احترام الخصوصية، وفي هذا التجاهل لآليات الحماية والتنفيذ وحدود الممارسة خطر أكيد، مع تصاعد وتيرة معالجة البيانات الشخصية، وازدياد حجمها وإمكانيات معالجتها واستخدامها والربط بينها، والتنقيب عنها، بدون معرفة أصحابها وموافقتهم، هذا ويُسجّل وجود عدد من مشاريع القوانين الخاصة بالمعاملات الإلكترونية في الكويت ولبنان وسوريا[1].

ومن خلال تحليل واقع التشريع العربي في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بشكل عام، فإنه يبدو ضعيفا جدا مقارنة بالتطور الهائل في مجال المعالجة الآلية للبيانات الشخصية ورواج التجارة الإلكترونية، مما يجعل من حماية الحياة الشخصية من هذا الجزء من العالم يشوبه القصور خاصة في ظل التوترات السياسية وانتشار الإرهاب وغلبة هاجس الأمني على حماية الحقوق والحريات، بالرغم من أنّ هذا الأمر يخالف مقتضيات المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أقر الحق في الخصوصية.

المطلب الثالث:

محدودية الحماية التشريعية الدولية للمعطيات ذات الطابع الشخصي

لقد اهتم المجتمع الدولي بأهمية المعطيات الشخصية، وضرورة حمايتها من المخاطر، التي فرضتها تكنولوجيا المعلومات، وما خلقته من أضرار تضرب في عمق حقوق الإنسان، وحرياتهم الأساسية عرض الحائط، بعد أن أصبح الكمبيوتر هو المتحكم المباشر في خصوصياتهم، خاصة مع تنامي المخاطر الناجمة عن العولمة وتشجيع وتنظيم التجارة الإلكترونية، والاستثمار في المجال الرقمي وتداول المعطيات الشخصية التي أصبحت لها قيمة اقتصادية، فرضت هي الأخرى تحديات جديدة على العالم أجمع[2].

[1]- منى الأشقر جبور، السيبرانية هاجس العصر، م.س، ص 143.
[2]- عبد المجيد كوزي، م.س، ص 97.

ولعل هذا الأمر ظهر جليا من خلال التوسع التشريعي الذي عرفه العالم في مجال حماية الخصوصية المعلوماتية سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي أو التشريعات الوطنية، واهتمام المنظمات الدولية ذات التخصصات المختلفة على غرار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE والمنظمة العالمية للتجارة OMC، ومنظمة العمل الدولية OTT، بالإضافة إلى منظمة الأمم المتحدة، بقيادة الأوربي الذي يعتبر رائدا في هذا المجال.

إلا أنّ هذا الاهتمام الدولي ورغم المجهودات المبذولة والتي استطاعت أن تفرض وجودها وتقييدها للعديد من المخاطر الماسة بعمليات المعالجة، تبقى تعاني من العديد من نقاط الضعف والتي تحُدّ من نجاعتها وفعاليتها في مواجهة مخاطر تقنية المعلومات التي تتطور يوما بعد يوم.

ويمكن التمييز في هذه المحدودية أو هذه المعيقات بين معيقات واقعية ترتبط بسرعة التطور التكنولوجي التي أصبحت تسبق النصوص القانونية، وعالمية التجارة الإلكترونية (الفقرة الأولى)، وأخرى قانونية تنصّ حول إلزامية الاتفاقيات والتوجيهات الدولية في مجال حماية المعطيات الشخصية واختلاف الأنظمة القانونية بين دول العالم وتأثيرها على محدودية هذه الحماية الدولية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المعيقات الواقعية للحماية الدولية للمعطيات الشخصية

لا يمكن حصر مجالات تداول أو معالجة المعطيات الشخصية في الحياة العملية، حيث أصبحت التكنولوجيا ضرورة ملحّة في كل المجالات، لذا يصبح من الصعب تطويقها أو متابعتها عن طريق واحد أو أسلوب منفرد سواء كان تشريعي أو مؤسساتي، بل الأمر يحتاج لتضافر الجهود لكل المتدخلين في جميع المجالات لمكافحة مخاطر المعالجة، إلا أن هذا الأمر شبه مستحيل خاصة في ظل اختلاف المصالح والأهداف لهؤلاء المتدخلين والتي قد تتضرّر نتيجة التأطير القانوني أو التدخل في أعمالهم في مقابل حماية حقوق وحريات الأفراد.

ولعل أبرز دليل على ذلك المصالح التجارية أو الأرباح التي يمكن تحقيقها من تداول المعطيات الشخصية واستغلالها للحصول على أسواق جديدة و زبناء جدد في المجال التجاري، أو تحقيق نتائج علمية والتأكد منها في مجالات البحث العلمي[1] والصحي، أو أرباح مادية هائلة يتم الحصول عليها من الخدمات المجانية المقدمة على وسائل التواصل الإجتماعي.

أولا- محدودية الحماية فى مجال التجارة الإلكترونية

تمثل التجارة الإلكترونية[2] واحدا من موضُوعَي ما يُعرَف بالاقتصاد الرقمي، حيث يقوم الاقتصاد الرقمي على حقيقتين: التجارة الإلكترونية وتقنية المعلومات، هذه الأخيرة هي التي خلقت الوجود الواقعي والحقيقي للتجارة الإلكترونية باعتبارها تعتمد الحوسبة والاتصال ومختلف التقنيات لتنفيذ وإدارة النشاط التجاري.

والتجارة الإلكترونية هي تنفيذ وإدارة الأنشطة التجارية المتعلقة بالبضاعة والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الانترنيت أو الأنشطة التقنية الشبيهة[3].

ومن خلال ما سبق فإن التجارة الإلكترونية تعتمد على سوق المعلومات كوسيلة للبحث عن أسواق جديدة، وكذلك الرفع من القيمة الاستهلاكية للزبناء، وهو الأمر الذي ينتج عنه صعوبة في إقرار الحق في الخصوصية أمام كونية التجارة الإلكترونية والرغبة الجامحة لتحقيق أرباح أكثر والسيطرة على أسواق أكبر.

---

[1]- للإطلاع أكثر على مظاهر حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ميدان البحث العلمي، أنظر:
- Ibrahim COULIBALY, la protection des données a caractère personnel dans le domaine de la recherche scientifique, thèse pour obtenir le grade de Docteur, droit privé, l'université de Grenoble, 2011.

[2]- يمتد المفهوم الشائع للتجارة الإلكترونية بشكل عام إلى 3 أنواع من الأنشطة:
- **الأول:** خدمات ربط أو دخول الانترنت وما تتضمنه خدمات الربط من خدمات ذات محتوى تقني ومثالها الواضح الخدمات المقدمة من طرف مزودي خدمات الانترنت.
- **الثاني:** التسليم أو التزويد التقي للخدمات.
- **الثالث:** استعمال الانترنت بواسطة أو وسيلة لتوزيع الخدمات وتوزيع البضائع والسلعة بطريقة غير تقنية (تسليم مادي عادي)

[3]-: التجارة الإلكترونية، مادة معلوماتية منشورة من طرف المركز الوطني للمعلومات، الجمهورية اليمنية، 2015، ص 04.

وتجد التجارة الإلكترونية مرجعيتها في كونها أحد أهم معيقات وتحديات الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في أمرين:

أ- القيمة الاقتصادية للمعطيات الشخصية:

إن التطور الذي شهده العالم الحديث، خاصة على مستوى التجارة الإلكترونية، جعل من المعطيات الشخصية، عاملا اقتصاديا ومؤشرا مهما، على اكتشاف الأسواق الجديدة والسيطرة عليها[1]، وتزداد أهمية هذه المعطيات عند مقاربتها لتعكس "قيمة الشخصية" لدى الأفراد، وتعطي فكرة عن إمكانياتهم المادية وعاداتهم الاستهلاكية ليصبح كل واحد أو كل فئة منهم محل ملاحظة وتتبع، وبذلك تتكون قواعد بيانات ضخمة Méga-bases عن المعطيات السلوكية للأفراد كزبناء على سبيل المثال، سواء كانوا زبناء حقيقيين أم احتماليين، ليس هذا فقط بل إنها تساهم أيضا في الدفع بالطاقة الشرائية لزبناء الفعليين لأجل طلب المزيد من المنتجات والخدمات[2].

وبالتالي فالمعطيات ذات الطابع الشخصي هنا تَفقد قيمتها كعنصر من عناصر الحياة الخاصة وكحق غير مالي، وتصبح ذات قيمة تجارية يمكن المتاجرة فيها بشكل مباشر، أو بشكل غير مباشر.

ب-القيمة القانونية للمصلحة الاقتصادية:

إن إقرار الحقوق الاقتصادية كحق من حقوق الإنسان جاء في إطار ما يعرف بالجيل الثاني من الحقوق، وهي التي تسمح بأن يكون الإنسان حرّا ومحرّرًا من الخوف والحاجة، مع ضرورة تمكينه من التمتع بحقوقه الاقتصادية، لذلك وقع تكريس الحقوق الاقتصادية في أهم المواثيق الدولية[3].

هذا و تقتضي الحرية الاقتصادية، الاعتراف للفرد بحرية التجارة والصناعة وحرية المبادرة، بحيث يُمنح الفرد الحرية في استغلال كل الآليات والتقنيات التي تسمح له بتطوير

[1]- عبد المجيد كوزي، م.س، ص 127.
[2]- العربي جنان، م.س، ص 12 و 13.
[3]- الفصل 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966.

وتنمية نشاطه، وخدمة مصالحه الاقتصادية، التي هي بشكل غير مباشر خدمة لمصلحة عليا وهي مصلحة الاقتصاد الوطني[1].

ثانيا- ضعف مجاراة النصوص القانونية لسرعة التطور التكنولوجي

يَعرفُ المجال التكنولوجي في العصر الحالي سرعة فائقة في التطور والتجديد، حيث لا يمر يوم بدون وجود تقنيات جديدة ومبتكرة تحمل في طياتها عبقرية العقل البشري وكل مظاهر الرفاء والتطور، وفي نفس الوقت يمكن استغلالها للاعتداء على حقوق الأفراد المادية والشخصية، ومنها حرمة الخصوصية المعلوماتية، عن طريق التجسس أو القرصنة، ومهما حاولت النصوص القانونية مجاراة هذه التقنيات والمستجدات فإنها تبقى متأخرة بخطوات عديدة تتمثل في اكتشاف وجود التقنية، والإحساس بخطورتها وفهم عملها وتقنيتها ثم البحث والمناقشة عن الحلول القانونية لمكافحتها وانتظار مدى نجاعتها من عدمه.

هذا ويبقى الباب مفتوحا لظهور تقنيات ووسائل خطيرة أخرى نتيجة التقدم التكنولوجي، بل إن بعض هذه التقنيات المستجدة والخطيرة قد تكون تستعمل الآن، ومخترعوها يفضلون حمايتها في السر إلى حين تحقيق أهدافها المرسومة.

وهذا البطء في صياغة ومجاراة النصوص القانونية للتطور التكنولوجي يرتبط بالدول المتقدمة وخاصة أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية السبّاقين إلى تنظيم هذا المجال باعتبارهم أصل ومرجع في التطورات التقنية والمعلوماتية، أما الحديث عن مجاراة القانون للتقنية في الدول العربية والسائرة في طريق النمو فهو أمر مستبعد خاصة مع العلم أن هناك دولا عديدة في هذا الشق من العالم مازالت لم تسنّ حتى الآن قوانين تنظم حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[1]- عبد المجيد كوزي، م.س، ص 127.

ثالثا- تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالبيانات الشخصية على وسائل التواصل الاجتماعي

تُطرح إشكالية تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي على وسائل التواصل الإجتماعي لحماية المستخدمين[1]بشكل واضح جدا، فغاية هذه القوانين هي حماية خصوصية الأفراد وجعلهم قادرين على التحكم في تداول بياناتهم الشخصية أو تتبعها على الأقل، بمعنى معرفة ما يتم فعله بالبيانات الشخصية ومن يستعملها ولماذا يستعملها، كما لا يحق لأحد استخدامها على مواقع التواصل الاجتماعي إلا وفقا لقوانين حماية المعطيات الشخصية أو لغايات أخرى مشروعة، خاصة فيما يتعلق بالنشاطات الدعائية والتسويقية، بمعنى جعل مسألة أمن المعلومات الشخصية أولية، و استعمالها بعد تجهيل صاحبها - أي لا تسمح بالتعرف على صاحبها - ما أمكن[2].

إن القوانين الأوربية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية تسمح بمعالجة البيانات الشخصية في حال موافقة الشخص المعني بها[3]، وعلى شركات وسائل التواصل الاجتماعي أخذ موافقة المستخدمين بخصوص المعالجة، إلا أن وسائل التواصل الاجتماعي استخدم تقنية التسجيل لانضمام المستخدمين لها، وعند التسجيل يتم إبلاغ الأفراد بشروط الانخراط وطلب الحصول على موافقتهم، والتي تتم طبعا وغالبا - إن لم نقل دائما - بالموافقة دون قراءة هذه الشروط أو فهمها عند قراءتها وهي شروط تتعلق أساسا بمعالجة البيانات الشخصية[4].

والأكيد أن مواقع التواصل الاجتماعي تبقى أخطر مكان لانتهاك الخصوصية المعلوماتية، وذلك للعدد الكبير من مستخدميها، ومن جهة أخرى للشروط التي يتطلبها التسجيل في الموقع والتي ترتبط أساسا باستغلال المعطيات الشخصية لصالح الموقع مقابل الخدمة المجانية التي يقدمها، والأهم أن مواقع التواصل الاجتماعي هي أكثر ما يُعبّر فيه الأفراد ويضعون فيه أمورهم الخاصة وميولاتهم وأرائهم واهتماماتهم، وأحيانا كثيرة

[1]- وسيم شفيق الحجار، م.س، ص 65.

[2]- Nemone Franks, social media and the lan : a hand book for uk compamies, janvary 2014, http ://www.linklaters.com/pdfs/mkt/london/tmt-social-media-report.pdf, p: 17.

[3]- أنظر المادة 7 من التوجيه الأوروبي لعام 1995.

[4]- وسيم شفيق الحجار، م.س، ص 66.

معلومات شخصية لصيقة ومباشرة عنهم[1]، وفي الواقع فهذه الأمور التي يتم نشرها من طرف المستخدمين عن أنفسهم هي أكثر ما يؤثر في الخصوصية و يُهددها[2].

الفقرة الثانية: المعيقات القانونية للحماية الدولية للمعطيات الشخصية

بخصوص المعيقات القانونية للحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فهي تلك المتعلقة خصوصا بصعوبة تطبيق هذه النصوص على الواقع خاصة في إطارها الدولي باعتبار أن عمليات المعالجة لا ترتبط بالحدود وجغرافية المكان، بل هي تأخذ عملية تداول واسعة بفضل التقنية المعلوماتية والانترنيت، ومجالات استغلالها ذات الطابع الدولي كالتجارة الإلكترونية الدولية ووسائل التواصل الاجتماعي التي تربط بين كل دول العالم.

وصعوبة التطبيق القانوني ترجع بالأساس أو تأخذ شكلين رئيسيين وهما: عدم إلزامية الاتفاقيات والتوجيهات الدولية خاصة خارج أوروبا، وكذلك اختلاف النظرة القانونية وبالتالي الثقافة القانونية للدول خاصة الاختلاف بين الدول الأوروبية و الدول الأنجلوساكسونية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

أولا: عدم إلزامية النصوص القانونية الدولية الخاصة بحماية المعطيات الشخصية

الملاحظ على أغلب الاتفاقيات الدولية التي سبق تحديدها في هذا البحث، هو كونها عبارة عن توجيهات أي توصيات لا تلزم الدول بتطبيقها أو تعاقب من يخالفها، خاصة تلك الصادرة عن منظمات التعاون والتنمية الاقتصادية، والعمل الدولية، وكذلك المنظمة العالمية للتجارة، بالإضافة إلى الخطوط التوجيهية للأمم المتحدة حيث نلاحظ أن العديد من دول العالم لا تتوفر على قوانين خاصة بحماية المعطيات الشخصية رغم أنها أعضاء في الأمم المتحدة.

و تبقى التوجيهات ذات الطابع الأوربي تحمل نوعا من الإلزامية، ولكن فقط بالنسبة للدولالأعضاء من أجل ملاءمة قوانينها على الأ ّقل في حدود الحد الأدنى للحماية، ليبقى

[1]- نفس المرجع السابق.

[2]- Iothar Detrman, social media privacy : A Dozen myths and facts, CITEAS : 2012 STANFORD TECHNOLOGY LAW REVIEW.7, http : // stlr.stanford.edu/pdf/detrmam-socialmediaprivacy.pdf, p: 3.

الأمر مقتصرا على دول أوربا الرائدة في مجال حماية المعطيات الشخصية وتداولها، قبل أن تخطو هذه الأخيرة خطوة هامة نحو نشر قواعدها الإلزامية إلى خارج حدود الاتحاد الأوروبي من خلال النظام العام لحماية المعطيات الشخصية RGPD.

ولعل غياب جهاز مؤسساتي دولي - على غرار اللجان الوطنية لكل بلد - يساهم في غياب المراقبة على تطبيق وملائمة القوانين الوطنية مع التوجيهات الدولية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والربط والتنسيق بين اللجان الوطنية أو المؤسسات الوطنية الخاصة بمراقبة تداول المعطيات الشخصية داخل إقليم دولتها، خاصة في إطار نقل المعطيات وتداولها خارج الحدود، سواء تحت مراقبة المؤسسة الخاصة أو دون علمها وهو ليس بالأمر الصعب في ظل انتشار التقنيات المعلوماتية التي تسهل عملية النقل بشكل كوني.

ثانيا- اختلاف الأنظمة القانونية وتأثيرها على الحماية الدولية للمعطيات الشخصية

إن الانسجام الذي تحقّ ق على المستوى الأوربي، وبعضُهُ على المستوى الدولي، لا يمنع من وجود اختلافات وتمايز، ناتج عن اختلاف الأنظمة القانونية[1].

وتتوزع اتجاهات التنظيم، على المستوى العالمي، بشكل أساسي بين تلك التي تنطوي تحت لواء الإتحاد الأوربي أو لواء ولايات المتحدة الأمريكية، وأخرى تحت لواء الأنظمة القمعية، ويطال الاختلاف الجهات المتدخلة في التنظيم، وصولا إلى آلياته ومضمونه، ففي أوربا تخضع عملية تطوير المقاييس المعتمدة في تكنولوجيا لمعلومات والاتصالات، إلى جهات رسمية، بينما يسيطر القطاع الخاص على هذه العملية في الولايات المتحدة الأمريكية، كذلك يعكس كل من القانونين الأوربي والأمريكي قِيَمًا ثقافية مختلفة حول السلطة العامة والسوق ومجالات التشريع والتنظيم[2].

أما على مستوى المضمون (القواعد القانونية)، فيبدو الاختلاف ابتداءً من الدستور حيث تتقدم حرية التعبير على الحق في الخصوصية في الدستور الأمريكي، والعكس في الدستور الأوربي، أما تقرير سياسة الحماية للمعطيات الشخصية فهو يرجع بصفة كبيرة

[1]- منى الأشقر جبور، م.س، ص 138.
[2]- نفس المرجع السابق.

إلى الأفراد والشركات أنفسهم في إطار مبدأ الانضباط الذاتي، ويجد هذا الأمر مبرراته في وجود إطار تشريعي للحماية، يشمل منع المنافسة غير المشروعة، ومنع الاحتكار، وحماية المستهلك، ومنع الغش. وفي المقابل تتولى الدولة الجزء الأكبر و الأشمل من هذه المهمة في أوروبا باعتبارها إحدى واجبات السلطة في حماية المواطنين[1]، دون إسقاط مبدأ المشاركة في الضبط[2].

وبالتالي فهذا الاختلاف بين النظم التشريعية حول العالم يمنع من وضع إطار قانوني عالمي يواجه الاعتداءات الإلكترونية على الحياة الخاصة، أو على الأقل الحد منها وتطويقها.

[1]- نفس المرجع السابق، ص 138 و 139.
[2]- مبدأ المشاركة في الضبط يعني مساهمة القطاعات المعنية والمتدخلة بمجال المعطيات الشخصية سواء التجارية منها أو المدنية.

و في ختام هذا الفصل المتعلق بدوافع التوجه الدولي نحو حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي :

يمكن القول من خلال تحديد العلاقة بين المعطيات ذات الطابع الشخصي والحياة الخاصة، على أن المعطيات ذات الطابع الشخصي تندرج في إطار الحق في الخصوصية في جانبها المتعلق بالمعلوماتية، فالحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هو حق في الخصوصية المعلوماتية أو بصيغة أخرى هو حق في الحياة الخاصة في المجال المعلوماتي، والمساس به هو مساس مباشر بحقوق وحريات الأفراد، كما يمكن أن نخلص إلى أن مختلف استخدامات التكنولوجيا الجديدة للمعلوميات والإعلام قد أفضى إلى تطور مفهوم الحق في الحياة الخاصة، وأصبح الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يشكل أحد عناصره.

لذا أضحى إعداد قانون لحماية المعطيات الشخصية والحريات أداة ضرورية لضمان الحماية القانونية للحقوق ذات المفاهيم المستحدثة كالحق في النفاذ إلى المعلومة الشخصية أو الاطلاع عليها أو الاعتراض على معالجتها، ومراقبة وتتبع الغايات التي أعدت لها، إلى غير ذلك من الحقوق بحسب موقع كل شخص ومركزه القانوني والاجتماعي سواء كان مستخدما أو مرشحا لمنصب شغل أو مستهلكا أو زبونا أو مريضا أو ملزما بالضريبة أو منخرطا في نظام الضمان الاجتماعي أو غيره من باقي فئات المجتمع، من أجل مكافحة المخاطر التي ارتبطت بالتقنيات المستعملة والغايات من استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي.

و هو ما تبلور على أرض الواقع من خلال الترسانة التشريعية الدولية في مجال حماية الأفراد الذاتيين أثناء معالجة معطياتهم الشخصية و تداولها، و ساهمت فيه العديد من المنظمات على غرار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومجلس أوربا، والمنظمة العالمية للتجارة و منظمة الأمم المتحدة. و محليا في سن قوانين وطنية للحماية ، خاصة في أوروبا التي تمثل تجربة رائدة في هذا المجال بل و الأساس و المنطلق لكل هذه التشريعات إيمانا منها بالقيمة الحقوقية و الإنسانية للمعطيات الشخصية ، في مقابل ذلك نجد الدول

الأنجلوساكسونية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية تتجنب سن تشريعات في الموضوع خوفا من تقييد مصالحها الاقتصادية خاصة الاقتصاد الالكتروني المبني على تداول المعلومات أساسا، إلا غياب نصوص خاصة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الدول الأمريكية مقارنة بنظيرتها الأوربية، لا يعني غياب للحماية، بل هو فقط اختلاف في زاوية الرؤى والثقافة القانونية، حيث تجعل البيانات المتداولة في هذا المجال بمثابة بيانات تجارية ذات قيمة خاضعة لحاجات السوق، يتم حمايتها على هذا الأساس، ليبقى هذا الاختلاف في الرؤى القانونية من أهم معيقات الحماية الدولية للمعطيات الشخصية و أمام توحيد قواعدها، بالإضافة إلى غياب عنصر الإلزام في أغلب النصوص الدولية المتعلقة بالموضوع، و أيضا غياب جهاز عالمي يعمل على على ضمان تطبيقها و أيضا التنسيق بين اللجان الوطنية المتخصصة حول العالم خاصة فيما يخص نقل المعطيات الشخصية بين الدول.

و تبقى التجربة العربية بشكل عام ضعيفة في هذا الإطار حيث انخرطت القليل من الدول تشريعيا في مجال حماية المعطيات الشخصية،من بينها المغرب من خلال سنّه لقانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- فما هي إذن مظاهر ملاءمة التشريع المغربي للقواعد الدولية في مجال حماية المعطيات الشخصية، و ما هي الضمانات و الآليات التي أوجدها لضمان تطبيق هذه القواعد ؟

الفصل الثاني:

انـخـراط الـمـغـرب في مجـال حـمـايـة الـمـعطيـات ذات الطابع الـشخصي

الفصل الثاني :

انـخـراط الـمـغـرب في مجـال حـمـايــة الـمعطيــات ذات الطابع الـشخصــي

عزّز تعميم الإعلاميات والإنترنت فضلًا عن التطور السريع لشبكات التواصل الاجتماعي والأجهزة المتصلة (الأجهزة اللوحية والهواتف الذكية والنظام العالمي لتحديد المواقع GPS) تبادُل المعطيات ذات الطابع الشخصي واقتسامها، وفي المغرب تخطّت نسبة استعمال الإنترنت % 30 في حين وصلت نسبة استعمال الهواتف المحمولة إلى أكثر من % 130 في العام 2014. و يدُلّ هذا التطوّر من جهة على ظهور فرصٍ جديدة وخدماتٍ مبتكرة، إلا أنه من جهةٍ أخرى يشكّل تهديدا على الحياة الخاصة والحريات وحقوق الفرد الأساسية وعلى أمن الدولة والمجتمع.[1]

ففي الواقع، غالبًا ما يتم استغلال سرعة الشبكة وسهولة استعمالها و استغلال هوية مستخدميها لغاياتٍ غير قانونية أو حتى جرمية، ومن أجل الوقاية من هذه التصرفات ومكافحتها، لجأ عددٌ كبيرٌ من الدول إلى سياسات المراقبة الإلكترونية، لذلك بات يتعيّن أكثر فأكثر على الجهات الأمنية جمع معطياتٍ معيّنة ذات طابعٍ شخصي وحفظها وتحليلها.[2] ويجب أن يخضع استخدام هذه الوسائل ذات الطبيعة التطفّلية لإطارٍ قانوني واضح وملائم، من أجل ضمان استخدامها بشكل شفاف وبدون شطط أو تحكم.

فالهدف هنا معرفة كيفية الاستفادة من السلع والخدمات المبتكرة الناجمة عن الزمن الرقمي والسماح للجهات الأمنية بإتمام مهمّتها، دون المساس بحقوق الفرد وحرياته،إلّا أنّه لا يزال هذا الإطار القانوني غير مكتملٍ في عددٍ كبيرٍ من البلدان خاصة العربية منها.

[1]- تقرير حول: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قطاع الأمن بالمغرب، ندوة مقامة من طرف مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطي ، أيام 19و 20 أكتوبر – 2015 الرباط، المغرب، ص 23.
[2]- نفس المرجع السابق.

أما بالنسبة للمشرع المغربي، فكان مطالبا بدوره بإيجاد قانون يتلاءم مع التوجيهات الدولية في هذا الصدد و التشريعات المقارنة، ليخرج بذلك إلى حيز الوجود القانون رقم 09.08 الصادر في 18 فبراير 2009 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1]، و الذي يختص بتنظيم عمليات المعالجة للمعطيات الشخصية عن طريق تحصيلها أو تخزينها و غيرها من العمليات التي تدخل في إطار عمليات المعالجة المنصوص عليها في هذا القانون، كما تضمن مجموعة من النصوص الزجرية لمعاقبة كل من خرق خصوصية الأفراد المعلوماتية، ليصبح بذلك المغرب يتوفر على تشريع يساير الاتفاقيات الدولية و التشريعات المقارنة في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.[2]

وخلال السنوات الأخيرة، اتخذ المغرب موقفًا مؤيّدًا لتعزيز حماية المواطنين ضد الاعتداء على خصوصياتهم انطلاقا من الاعتداء على معطياتهم ذات الطابع الشخصي بصفتها عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة[3] الذي يعتبر حقا دستوريا[4]، و ذلك من خلال المصادقة على مجموعة من الاتفاقيات الدولية، و إصدار مجموعة من القوانين ذات الصلة بالموضوع ، و كذلك خلق إطار مؤسساتي لضمان تطبيق المقتضيات القانونية و من أهمها اللجة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلى جانب إحداث المديرية العامة لأمن نظم المعلومات والتي تُعدّ الهيئة المسؤولة عن أمن الانترنت.

و لأجل إبراز المجهودات المبذولة من طرف الدولة المغربية في مجال حماية المعطيات الشخصية من حيث ملاءمة قوانينها مع التوجيهات الدولية ، أو من حيث تطوير و هيكلة الإطار المؤسساتي من خلال إنشاء اللجة الوطنية CNDP، و ضمان الرقابة القضائية عليها لكون هذه الأخيرة بمثابة الحارس و الضامن لحقوق الأفراد و حرياتهم

[1]- ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430(18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم09.08المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009)، ص 552.

[2]- رضوان لمخيار، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية المعالجة بطرق الكترونية – على ضوء القانون المغربي و المقارن- ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر القانون المدني، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، السنة الجامعية : 2013-2014 ، ص 3.

[3]-كما تمت الإشارة إليه في الفقرة الخاصة بالطبيعة القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

4- الفصل 24 من دستور المغرب 2011 : " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة..."

الفردية و الجماعية، فإنه سيتم الحديث في هذا الفصل حول الجهود التشريعية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في المغرب من جهة (المبحث الأول)، و إبراز أهم ضمانات تطبيق هذه التشريعات على أرض الواقع من خلال التشريع الجنائي لما يختزله من خصائص الردع و الإجبار، و كذلك الإطار المؤسساتي الساهر على تطبيق هذه الحماية من جهة ثانية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجهود التشريعية الوطنية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أمام التطور الهائل في ميادين تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و التجارة الالكترونية، وعديد التحديات التي تواجه حماية الحياة الخاصة للمواطنين و حماية معطياتهم الشخصية ، التي تُستعمل في العديد من المقاولات العامة و الخاصة خاصة، و كذلك المؤسسات العمومية، كما أن تجميعها و معالجتها بوسائل و طرق يدوية أو آلية من خلال شبكات الانترنت و محركات البحث العالمية و المواقع الاجتماعية، تشكل كنزا[1] مغريا للمؤسسات الاقتصادية العالمية باستثمارات تقدر بملايين الدولارات[2]، و أنها-أي الحياة الخاصة- من أهم الحقوق التي جاءت بها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، فإن المغرب على غرار باقي التشريعات المقارنة وضع ترسانة قانونية في المجال الالكتروني من أجل المواكبة القانونية لمختلف المشاريع و المبادرات المرتبطة بالمجال المعلوماتي، و تماشيا مع التوجيهات الدولية في هذا المجال و ملاءمة نصوصه معها، سواء صادق عليها المغرب أم لا ، بغية إضفاء نوع من الثقة على المعاملات و الخدمات الالكترونية و تشجيع الاستثمار.

و إيمانا من المشرع المغربي بالتهديد الذي يعيشه "الحق في الحياة الخاصة" في العالم بأسره نتيجة للاستغلال غير المشروع و اللاأخلاقي للوسائل المعلوماتية، من اجل تحليل و تحويل المعطيات الشخصية إلى وسائل للكشف عن حياة الأفراد الخاصة و مراقبتها، و بناءا على أن أي مجتمع رقمي يتطلب نوعا من التناسب المقبول و الفوري بين الخدمات الالكترونية و النصوص القانونية التي تحمي مستهلكي هذه الخدمات، من أجل بعث الأمن و الثقة في نفوسهم في إطار تحقيق الأمن المعلوماتي، فإنه سن مجموعة من القوانين في محاولة لمسايرة التوجيهات التشريعية الدولية في هذا الصدد، و ملائمة قوانينه الوطنية مع

1- إن عمالقة الانترنيت المجانية كفيسبوك وغوغل ليست مجانية لأنها تحول البيانات الشخصية لمستخدميها إلى أموال لا سيما فيما يتعلق بعاداتهم الاستهلاكية وبمحور اهتماماتهم وبنمط حياتهم. وتشكل القيمة الإجمالية للبيانات الشخصية للمواطنين الأوربيين 330 مليار يورو في السنة من خلال الزيادة في الإنتاج والوصول إلى أسواق جدية وذلك وفق ما ورد في دراسة بوسطن كونسلتينغ غروب "boston consulting Group" لعام 2012. (أنظر الصفحة 45 و ما يليها من هذه الدراسة).

2- سعيد إهراي، رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالمغرب، الكلمة الافتتاحية للندوة الدولية السابعة حول المعطيات ذات الطابع الشخصي حول موضوع: المعطيات الشخصية الطور و الأفاق، نظمتها اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية و اللجنة الفرانكفونية لحماية المعطيات الشخصية و بشراكة مع المنظمة الدولية الفرانكفونية ، مراكش، أيام 21و22 نونبر2013، أوردها : عبد المجيد كوزي، م س، ص 14.

ما صادق عليه من اتفاقيات دولية في المجال لالكتروني تطبيقا لمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الوطني[1].

سيتم من خلال هذا المبحث جرد أهم النصوص التشريعية في مجال حماية المعطيات الشخصية، انطلاقا من القانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، كأهم نص قانوني متخصص في الخصوصية المعلوماتية في المغرب، ثُم الانتقال إلى بالباقي القوانين التي لها علاقة بالمعطيات الشخصية و معالجتها بدءا من أسمى نص قانوني دستور 2011 الضامن الأول للحق في الحياة الخاصة (المطلب الثاني)، و لكن أولا لابد من الإشارة إلى أهم الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب و التي تختص في حماية المعطيات الشخصية و تنظم عمليات المعالجة، أو تنص من خلال مضامينها على هذه حماية أو قواعد المعالجة (المطلب الأول).

المطلب الأول: انضمام المغرب إلى الاتفاقيات الدولية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[2]

يَنضمُّ المغرب اليوم إلى عددٍ كبير من الاتفاقيات الدولية في إطار انخراطه ضمن المجتمع الدولي و مسايرته للتطورات القانونية و المجتمعية ، و كذلك في إطار سياسة الجوار الخاصة بالاتحاد الأوروبي،و بالتالي كان من الطبيعي انضمام المغرب لاتفاقيات ترتبط بالمجال المعلوماتي لما عرفه هذا المجال من اهتمام دولي لأهمية التكنولوجيا في التقدم الإنساني وما لها من تأثير على الصعيدين الاقتصادي و المجتمعي، و ذلك لأجل مكافحة الجرائم المعلوماتية بشكل عام و حماية الخصوصية المعلوماتية بشكل خاص، وذلك انطلاقا من مصادقته على الاتفاقية العربية ذات الطابع الإقليمي العربي المتعلقة بمكافحة

[1]- تصدير دستور المملكة المغربية 2011: "...
- جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.
يُشكل هذا التصدير جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور."

[2]- للاطلاع أكثر على الاتفاقيات المذكورة في هذه الفقرة يمكن الرجوع إلى الصفحة 63 و ما يليها من هذه الدراسة.

جرائم تقنية المعلومات[1]، ثم اتفاقية بودابست و بروتوكولها الإضافي[2]، و يليها الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا[3] وبروتوكولها الإضافي[4].

الفقرة الأولى : المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

صادق المغرب على الاتفاقية العربية ذات الطابع الإقليمي العربي المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، بتاريخ 13 مارس 2013 بعد أن كان قد وقع عليها في 12 دجنبر 2010، كحص نبض استعدادا للانضمام للاتفاقيات الدولية، خاصة و أن الاتفاقية العربية جاءت متناسبة في الكثير من مضامينها مع اتفاقية بودابست الخاصة بالجرائم المعلوماتية ، بما فيها القواعد المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية أو حماية الحياة الخاصة من الاعتداء بواسطة التقنية المعلوماتية حسب المادة 14 من الاتفاقية[5]، و هي المادة الوحيدة ذات الصلة بالموضوع ، إلا أن الاتفاقية الصادرة سنة 2004 ضمت العديد من التعريفات لمصطلحات ذات طبيعة تقنية في مادتها الثانية[6] المعنونة بالمصطلحات، لتوحيد الصياغة المفاهيمية بين

---

[1]- ظهير شريف رقم 1.13.46 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434(13 مارس 2013) بتنفيذ القانون رقم 75.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الموقعة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010،منشور في الجريدة الرسمية عدد 6140، بتاريخ 4 أبريل 2013، ص 3023.

[2]- ظهير شريف رقم 1.14.85 صادر في 12 رجب 1435(12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 136.12 الموافق بموجبه على اتفاقية الجرائم المعلوماتية، الموقعة ببودابست في 23 نوفمبر 2001 و على البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية، الموقع بستراسبورغ في 28 يناير 2003،منشور في الجريدة الرسمية عدد 6260، بتاريخ 29 ماي 2014، ص 4711.

[3]- ظهير شريف رقم 1.14.150 صادر في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون رقم 75.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية الأوروبية رقم 108 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقعة بستراسبورغ في 28 يناير 1981، منشور في الجريدة الرسمية عدد 6292، بتاريخ 18 سبتمبر 2014، ص 6914.

[4]- ظهير شريف رقم 1.14.136 صادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) بتنفيذ القانون رقم 132.13 الموافق بموجبه على البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، المتعلق بسلطات المراقبة و التبادل الدولي للمعطيات، الموقع بستراسبورغ في 8 نوفمبر 2001،منشور في الجريدة الرسمية عدد 6284، بتاريخ 21 أغسطس 2014، ص 6468.

5- المادة 14 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات:

- جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة : الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات.

6- المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات:

- المصطلحات: يقصد بالمصطلحات التالية في هذه الاتفاقية التعريف المبين إزاء كل منها:

تقنية المعلومات: أية وسيلة مادية أو معنوية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقا للأوامر والتعليمات المخزونة بها ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكيا أو لا سلكيا في نظام أو شبكة.

مزود الخدمة: أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات , أو يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات نيابة عن خدمة الاتصالات أو مستخدميها.

البيانات: كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة تقنية المعلومات , كالأرقام والحروف والرموز وما إليها.

البرنامج المعلوماتي: مجموعة من التعليمات والأوامر , قابلة للتنفيذ باستخدام تقنية المعلومات ومعدة لإنجاز مهمة ما.

النظام المعلوماتي: مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات.

الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من نظام معلوماتي للحصول على المعلومات وتبادلها.

الموقع: مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

الالتقاط: مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها.

الدول العربية من جهة و مع الاتفاقيات الدولية من خلال الترجمة الدقيقة لهذه المصطلحات و تعريفها، و هي مصطلحات استعملت كثيرا في القوانين الخاصة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و منها القانون 08.09.

الفقرة الثانية : المصادقة على اتفاقية بودابست و بروتوكولها الإضافي

اتفاقية بودابست لمجلس أوروبا لمكافحة الجرائم الإلكترونية هي المعاهدة الدولية الأولى حول المخالفات الجنائية على الإنترنت والشبكات المعلوماتية الأخرى .وبحسب ديباجة هذه الاتفاقية، تهدف هذه الأخيرة بشكلٍ أساسي إلى إتباع سياسةٍ جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع ضد الجرائم الإلكترونية، وخصوصًا وضع التشريعات المناسبة وتحفيز التعاون الدولي،وفُتح النص للتوقيع في 23 نوفمبر 2001 في بودابست ودخل حيّز التنفيذ في العام 2004.

صادق المغرب على هذه الاتفاقية و برتوكولها الإضافي في بتاريخ 12 ماي 2014، بعد أن صادق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم التقنية المعلوماتية ، وإن لم تكن اتفاقية بودابست متخصصة في حماية المعطيات الشخصية إلا أن أهميتها تكمن في كونها أول و أهم اتفاقية ملزمة في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، و مرجعا لتوحيد الجهود على الصعيد الدولي من اجل صياغة سياسة جنائية موحدة قصد التصدي للجريمة المعلوماتية، لاسيما باعتماد تشريعات ملائمة تفي بهذا الغرض من شأنها حماية المعطيات المعالجة من خلال تقنية المعلوماتية ،و حماية الحق في الحياة الخاصة.[1]

معلومات المشترك: أية معلومات موجودة لدى مزود الخدمة المدنية والمتعلقة بمشتركي الخدمات عدا المعلومات التي يمكن بواسطتها معرفة:
أ- نوع خدمة الاتصالات المستخدمة والشروط الفنية وفترة الخدمة.
ب- هوية المشترك وعنوانه البريدي أو الجغرافي أو هاتفه ومعلومات الدفع المتوفرة بناء على اتفاق أو ترتيب الخدمة.
ت- أية معلومات أخرى عن موضع تركيب معدات الاتصال بناء على اتفاق الخدمة.

[1]- سعيد الكاهية، الحماية الجنائية لسرية الاتصالات و المراسلات في القانون المغربي و المقارن، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، تخصص العلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش، السنة الجامعية: 2013-2014، ص 70.

الفقرة الثالثة: المصادقة على الاتفاقية رقم 108 و بروتوكولها الإضافي

الاتفاقية رقم 108 لمجلس دول أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المؤرخة في 28 يناير1981 - كما قلنا سابقا – هي اتفاقية ذات نطاق عالمي لأنها ليست فقط مفتوحة أمام دول أوروبا، بل هي ذات نطاق عالمي حيث يمكن أن تنضم لها دول من خارج الاتحاد الأوروبي.

و لاكتساب حق العضوية في هذه الاتفاقية الدولية يتعين أن يتضمن القانون الوطني لكل دولة مبادئها الأساسية، و المتعلقة بنوعية المعطيات و حق النفاذ إليها و مراقبتها و تعديلها، خصوصا المعطيات ذات الصبغة الحساسة كتلك المتعلقة بالحالة الصحية أو الجنسية على سبيل المثال، كما تقرر متابعات و عقوبتها زجرية.[1]

لأجل ذلك جاء انضمام المغرب لهذه الاتفاقية يوم 22 غشت 2014، وذلك بعد صدور القانون الوطني الخاص بحماية المعطيات الشخصية في سنة 2008 و تأسيس اللجنة الوطنية بعده ، وحيث احتضن هذا القانون للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية رقم 108 مما يسمح للمغرب من الانضمام لها باعتبار هذا واحد من الشروط الضرورية لذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا تسمح ببعض القيود – لكن ليس الاستثناءات -على المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لأسباب متعلقة بحماية أمن الدولة والسلامة العامة ومصالح الدولة النقدية .[2]

ثم تلا هذه المصادقة، المصادقة كذلك على البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، المتعلق بسلطات المراقبة و التبادل الدولي للمعطيات، المُوقع بستراسبورغ المؤرخ في 8 نوفمبر 2001، وذلك بالظهير شريف رقم 1.14.136 الصادر في يوم 31 يوليو 2014.

[1]- العربي جنان، م س، ص 25 و 26.
[2]- تقرير حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قطاع الأمن في المغرب، م س، ص 24.

المطلب الثاني: الترسانة التشريعية الوطنية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أفرزت التجربة الواقعية أن التكنولوجيا دائما تسبق القانون، هذا الأخير الذي يكافح من أجل مواكبتها و تنظيمها و أنسنة تطبيقاتها.[1]

و المغرب أيضا دخل عالم الثورة الرقمية من أوسع أبوابها بحيث عمل على تعزيز تموقعه كمركز إقليمي في سلم التكنولوجيا من خلال تحقيق التطور من حيث التحول الاجتماعي وكذا مختلف أوراش الحكومة الإلكترونية كمخطط "المغرب الرقمي 2013"، فلا يجب أن تظل المجتمعات حبيسة أنظمتها التقليدية، الأمر الذي يستوجب التدخل بتأهيل وتعزيز ترسانة قانونية شاملة ومناسبة تحمي وتستوجب ثقة المواطنين، وكذا وضع هيئات داعمة مكلفة بمساعدة الفاعلين في المجتمع حول إشكاليات أمن نظم المعلومات والتفاعل معها.[2]

و لإيمان المشرع المغربي بالقيمة القانونية و الحقوقية و الاقتصادية و الأمنية في حماية المعطيات الشخصية و تنظيم عمليات معالجتها، فقد نظمها من خلال نصوص خاصة أو في قواعد متفرقة داخل نصوص أخرى ذات طبيعة تقنية أو تهتم بحماية حقوق الإنسان و على رأسها دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

الفقرة الأولى : دستور المملكة المغربية لسنة 2011

يعتبر الدستور المغربي لسنة 2011 ثمرة للحركية المهمة على مستوى تعزيز حقوق الإنسان التي شهدها المغرب، على غرار باقي الدول العربية، منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي، فإنه أعاد صياغة مهام السلط في المغرب في إطار يسمح بقدر من التوازن

[1]- أنطونيوس بولين أيوب، م س، ص 448.
[2]- القوانين الرقمية في المغرب، مقال منشور على الرابط : https://www.igmena.org/index.php?p=582، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/04/21 على الساعة 23:30.

و الوضوح في الصلاحيات، كما عمل على دعم الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية للمواطن و التفصيل فيها، و إعادة الاعتبار لسلطة القضاء.[1]

و بذلك يكون الدستور أهم وثيقة وطنية حامية لحقوق الإنسان و حرياته ومن بينها الحق في الحياة الخاصة من أي اعتداء كيفما كانت وسيلته أو طريقته، حيث نص الفصل 24[2] في فقرته الأولى على أن حماية الحياة الخاصة هي حق لكل شخص، و بالتالي فإن الحق في الخصوصية هو حق دستوري لزم احترامه و حمايته، وأكدت الفقرة الثالثة من نفس الفصل على أنه لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون.[3]

و كتأكيد على هذه الحماية فقد قيد المشرع الدستوري في الفصل 27[4] الحق في الحصول على المعلومة بهدف حماية الحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور بما فيها طبعا الحق في حماية الحياة الخاصة المنصوص عليه في الفصل 24.

و بذلك يكون الدستور المغربي أقر حماية غير مباشرة للمعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال تنصيصه على الحق في حماية الحياة الخاصة، هذه الأخيرة التي تُعتَبرُ

---

[1]- إدريس لكريني، الإصلاح الدستوري و حقوق الإنسان في المغرب، و المنظم من الشبكة الأكاديمية العربية لحقوق الإنسان، ورقة بحثية قدمت خلال مؤتمر: حقوق الإنسان في الدساتير العربية، بيروت،ديسمبر 2011، منشور على الموقع الالكتروني الشبكة الأكاديمية العربية لحقوق الإنسان، منشور على الرابط : https://www.aahrn.net/content/حقوق-الإنسان-في-الدساتير-العربية/ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/04/13 على الساعة 21:18.

[2]- الفصل 24 من دستور 2011:

" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.

لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون.

لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون.

حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون."

3- في إشارة إلى المواد من 108 إلى 116 من قانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

4- الفصل 27 من دستور 2011:

" للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة."

المعطيات الشخصية عنصرا من عناصرها من جهة، و من جهة أخرى تعتبر وسيلة للتطفل و التجسس عليها-أي الحياة الخاصة- بعد معالجتها و تحليلها.

كما أن مظاهر الحماية الدستورية للمعطيات الشخصية تظهر أيضا في إقرار الدستور لسمو المواثيق الدولية فور نشرها،[1] وهنا نُذكر بما صادق عليه المغرب من مواثيق دولية – المحددة في الفقرة السابقة-، خاصة الاتفاقية رقم 108 المتعلقة بحماية الأشخاص تُجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، و بشرط احترامها لنطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، و يأخذ هذا السمو شكله التطبيقي في مبدأ الملائمة للتشريع الداخلي مع الاتفاقيات المصادق عليها، أو التنصيص داخل قواعد القانون الوطني على هذا السمو لتجنب الإشكالات المتعلقة بفكرة السمو، كما يبقى القضاء هو الضامن الأساسي لهذا المبدأ الدستوري في حالة غياب قاعدة صريحة تؤكده ضمن التشريع الداخلي العادي.

الفقرة ثانية: القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و نصوصه التطبيقية[2].

حرصا من المغرب على مسايرة التوجهات و الأفاق الدولية في مجال الحماية القانونية للبيانات و المعطيات ذات الطابع الشخصي، و تماشيا مع الوضع المتقدم الذي بات يتمتع به مع دول الاتحاد الأوروبي، و تفعيلا لاتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية[3]، و تفعيلا للإستراتيجية الدولية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، سارعت

[1]- تصدير دستور 2011: "...
- جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.
يُشكل هذا التصدير جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور."

[2]- ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، منشور في الجريدة الرسمية عدد 5711، بتاريخ 27 من صفر 1430(23 فبراير 2009).
- مرسوم رقم 2.09.165 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،منشور في الجريدة الرسمية عدد 5744، بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1430(18 يونيو 2009).

[3]- اتفاق التجارة الحرة بين الولايات المتحدة والمغرب هو اتفاق تجاري ثنائي بين الولايات المتحدة والمغرب وقد وقع الاتفاق يوم 15 يونيو 2004 ، ودخلت حيز النفاذ في 1 يناير 2006.

السلطات المغربية إلى إقرار تشريع لحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي و المعروف اختصارا ب" القانون رقم 09.08".[1]

ويهدف هذا القانون إلى تمكين المغرب من أداة تشريعية تؤطر و تنظم استعمال و معالجة المعطيات و البيانات الشخصية من طرف المؤسسات العمومية و الخاصة، لأجل ضمان حماية الحياة الخاصة للأفراد طبقا لمقتضيات الفصل 24 من الدستور الرامي لحماية الحياة الخاصة للأفراد، وذلك من خلال تمكين الشخص المعني بالمعالجة بمجموعة من الحقوق كالحق في الموافقة و الحق في الإخبار قبل الشروع في المعالجة، وكذا حق الولوج وحق الرد و التصحيح و الحق في التعرض، في المقابل حدد مجموعة من الالتزامات أوكلها القانون بشكل مباشر للمسؤول عن المعالجة كتلك التي ترتبط باحترام الغاية من المعالجة و احترام مبدأ التناسب و التحقق من الجودة، و غيرها من القواعد و المبادئ و التعريفات التي تواكب و تساير القوانين الأوروبية و الاتفاقيات الدولية، من اجل كسب ثقة المستثمرين من جهة، وخلق فرص جديدة للشغل بالمغرب من خلال نظام ترحيل الخدمات[2] بين المغرب و أوروبا من جهة أخرى.[3]

أولا- ملاءمة القانون 09.08 مع التشريعات الدولية من المفاهيم و التعريفات

من أجل الملائمة مع مضامين التشريعات الدولية و القوانين المقارنة، عمل قانون 09.08 على اقتباس التعريفات الذي وضعه التوجيه الأوربي رقم 95 حيث نص في مادته الأولى :

بموجب هذا الاتفاق تم إزالة التعريفات الجمركية على أكثر من 95 ٪ من المنتجات فورا. و إلغاء التعريفات على معظم المنتجات المتبقية على مدى فترة من 9 سنوات من تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ (2015). لكن فقط لعدد محدود من المنتجات، و تم تأجيل الإلغاء لمدة 15 سنوات اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ.

وبالإضافة إلى ذلك، ينص الاتفاق على الوصول إلى سوق الخدمات، وعلى احترام وحماية الملكية الفكرية، وتبني قوانين الضمان والأمن للمستثمرين الأمريكيين، ميكانيزمات الشمولية ومقاييس كل من الشفافية، أخلاقيات السوق، المنافسة وولوج الأسواق العمومية والمُخصخصة، كما ينص الاتفاق على حماية العمال خاصة فيما يتعلق بخصوصيتهم وكذلك حماية البيئة.

1- عبد المجيد كوزي، م س، ص15.

[2]- مصطلح ترحيل الخدمات المقصود به ما يسمى بالأوفشورينغ (Offshoring) في اللغة الانجليزية.و يعني باختصار شديد, إعادة توطين الشركات الكبرى الأجنبية في البلدان ذات الأجور و التكاليف المنخفضة حيث يمكنها أن تجد المهارات و الكوادر اللازمة. و ذالك سعيا من هذه الشركات إلى التقليل من تكاليف الإنتاج.

ووفقاً لإحصاءات الوكالة الوطنية لتقنين الاتصالات، يفوق عدد مراكز النداء 250مركزاً بالمغرب، منها 80% تتركز في الرباط والدار البيضاء، والباقي في مراكش، طنجة، تطوان، المحمدية، وتحقق معدل نمو سنوي تقدر نسبته بـ11.%

ويضم هذا القطاع، أكثر من ثلاثين ألف شاب وشابة، وقد تم الإعلان عن مشاريع كبرى خاصة بهذا القطاع الذي استقطب العديد من المستثمرين الأجانب وتفوق تكلفتها 200 مليون درهم (20.61 مليون دولار)، ومن بينها مشروع الدار البيضاء (كازا شور) المشيد على مساحة 50 هكتاراً على بعد 5 كيلومترات عن العاصمة الاقتصادية، وتقوم مراكز النداء بتشغيل أكثر من 30 ألف مغربي.

[3]- عبد المجيد كوزي، م س، ص 15 و 16.

" المعلوميات في خدمة المواطن، وتتطور في إطار التعاون الدولي. ويجب ألا تمس بالهوية والحقوق والحريات الجماعية أو الفردية للإنسان. وينبغي ألا تكون أداة لإفشاء أسرار الحياة الخاصة للمواطنين.

يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا القانون:

"**معطيات ذات طابع شخصي**": كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بعده "بالشخص المعني".

ويكون الشخص قابلا للتعرف عليه إذا كان بالإمكان التعرف عليه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولا سيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية؛

"**معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**"("معالجة"): كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها وتطبق على معطيات ذات طابع شخصي، مثل التجميع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو الإذاعة أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات، أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو المسح أو الإتلاف؛

"**معطيات حساسة**": معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما في ذلك المعطيات الجينية؛

"**ملف معطيات ذات طابع شخصي**" ("ملف"): كل مجموعة مهيكلة من المعطيات ذات الطابع الشخصي يمكن الولوج إليها وفق معايير معينة سواء كانت هذه المجموعة ممركزة أو غير ممركزة أو موزعة بطريقة وظيفية أو جغرافية، مثل المحفوظات وبنوك المعطيات وملفات الإحصاء؛

"المسؤول عن المعالجة" : الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو أي هيئة تقوم،سواء بمفردها أو باشتراك مع آخرين، بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ووسائلها. إذا كانت الغايات من المعالجة ووسائلها محددة بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية، تجب الإشارة إلى المسؤول عن المعالجة في قانون التنظيم والتسيير أو في النظام الأساسي للهيئة المختصة بموجب القانون أو النظام الأساسي في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المعنية؛

"معالج من الباطن" : الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو أية هيئة أخرى تعالج المعطيات ذات الطابع الشخصي لحساب المسؤول عن المعالجة؛

"الأغيار" : الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو أية هيئة أخرى، غير الشخص المعني، والمسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن والأشخاص المؤهلون لمعالجة المعطيات الخاضعين للسلطة المباشرة للمسؤول عن المعالجة أو للمعالج من الباطن؛

"المرسل إليه" : الشخص الذاتي أو المعنوي أو السلطة العامة أو المصلحة أو أية هيئة أخرى تتوصل بالمعطيات سواء كانت من الأغيار أم لا؛ ولا تعتبر كجهة مرسل إليها الهيئات، لاسيما اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المحدثة بموجب المادة 27 أدناه والمسماة اللجنة الوطنية، التي يمكن أن تتوصل بالمعطيات في إطار مقتضيات قانونية؛

"رضى الشخص المعني": كل تعبير عن الإرادة الحرة والمميزة وعن علم يقبل بموجبه الشخص المعني معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به؛

"تفويت أو إيصال": كل كشف أو إعلام بمعطيات لشخص غير الشخص المعني؛

"الربط البيني للمعطيات" : شكل من أشكال المعالجة تتمثل فيربط صلة بين معطيات أحد الملفات مع معطيات ملف أو عدة ملفات يمسكها مسؤول أو مسؤولون آخرون أو يمسكها نفس المسؤول ولكن لغرض آخر."

ويلاحظ أن هذه التعريفات تتطابق إلى حد كبير مع التعريفات الذي جاء بها التوجيه الأوربي رقم 46.95[1] ومختلف التشريعات الأوربية التي سارت على نهجه.

ثانيا- ملائمة القانون 09.08 مع التشريعات الدولية من حيث المبادئ الأساسية للمعالجة :

جاء القانون 09.08 بمجموعة من المبادئ التي تضفي المشروعية على مايقوم به المسؤول عن المعالجة من العمليات، و تشعر الأشخاص المعنيين بالثقة و الشفافية اتجاه معالجة معطياتهم، بل و تحمي المسؤول عن المعالجة من كل مساءلة أو حتى شبهة، و في

1 - Article 2 de DIRECTIVE 95/46/CE: Définitions
"Aux fins de la présente directive, on entend par:
a) « données à caractère personnel »: toute information concernant une personne physique identifiée ou identifiable (personne concernée); est réputée identifiable une personne qui peut être identifiée, directement ou indirectement, notamment par référence à un numéro d'identification ou à un ou plusieurs éléments spécifiques, propres h son identité physique, physiologique, psychique, économique, culturelle ou sociale;
b) « traitement de données à caractère personnel » (traitement):toute opération ou ensemble d'opérations effectuées ou non à l'aide de procédés automatisés et appliquées à des données à caractère personnel, telles que la collecte, l'enregistrement, l'organisation, la conservation, l'adaptation ou la modification, l'extraction, la consultation, l' utilisation, la communication par transmission, diffusion ou toute autre forme de mise à disposition, le rapprochement ou l'interconnexion, ainsi que le verrouillage, l'effacement ou la destruction;
c) « fichier de données à caractère personnel » (fichier): tout ensemble structuré de données à caractère personnel accessibles selon des critères déterminés, que cet ensemble soit centralisé, décentralisé ou réparti de manière fonctionnelle ou géographique;
d) « responsable du traitement »: la personne physique ou morale, l'autorité publique, le service ou tout autre organisme qui, seul ou conjointement avec d'autres, détermine les finalités et les moyens du traitement de données à caractère personnel; lorsque les finalités et les moyens du traitement sont déterminés par des dispositions législatives ou réglementaires nationals ou communautaires, le responsable du traitement ou les critères spécifiques pour le désigner peuvent être fixés par le droit national ou communautaire;
e) « sous-traitement »: la personne physique ou morale, l' autorité publique , le service ou tout autre organism qui traite des données à caractère personnel pour le compte du responsable du traitement;
f) «tiers »: la personne physique ou morale, l'autorité publique, le service ou tout autre organisme autre que la personne concernée, le responsable du traitement, le sous-traitant et les personnes qui, placées sous l'autorité directe du responsable du traitement ou du
sous-traitant, sont habilitées à traiter les données;
g) « destinataire »: la personne physique ou morale, l'autorité publique, le service ou tout autre organisme qui reçoit communication de données, qu'il s'agisse ou non d'un tiers; les autorités qui sont susceptibles de recevoir communication de données dans le cadre d'une mission d'enquête particulière ne sont toutefois pas considérées comme des destinataires;
h) « consentement de la personne concernée »: toute manifestation de volonté, libre, spécifique et informée par laquelle la personne concernée accepte que des données à caractère personnel la concernant fassent l'objet d'un traitement "

هذا الصدد جاءت التوجيهات الأوربية[1] كذلك لتحدد الشروط العامة التي يتعين إتباعها لتحقيق معالجة مشروعة.[2]

ويمكن أن تقسم هذه المبادئ مابين مبادئ تتعلق تناسب المعطيات المحصل عليها مع صاحبها من حيث صحتها و مطابقتها للحقيقة و ذات علاقة بصاحبها، و تتناسب أيضا من حيث حجمها مع الغايات التي جمعت من أجلها للمعالجة، مما يعني إمكانية تعديلها أو حذفها أو تصحيحها لضمان هذا التناسب، و مبادئ تتعلق بطبيعة المعالجة حيث يجب أن تكون مشروعة و نزيهة، و ألا تعالج بطرق تتنافى مع الغايات المحددة سلفا لها[3]، وهو ما تضمنته المادة 3 من القانون 09.08 على النحو الأتي :

" يجب أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي:

أ) معالجة بطريقة نزيهة ومشروعة؛

ب) مجمعة لغايات محددة ومعلنة ومشروعة وألا تعالج لاحقا بطريقة تتنافى مع تلك الغايات؛

ج) ملاءمة ومناسبة وغير مفرطة بالنظر إلى الغايات التي تم تجميعها ومعالجتها لاحقا من أجلها؛

---

[1]- Article 6 de DIRECTIVE 95/46/CE : "1 . Les États members prévoient que les données à caractère personnel doivent être:
a) traitées loyalement et licitement;
b) collectées pour des finalités déterminées, explicites et légitimes, et ne pas être traitées ultérieurement de manière incompatible avec ces finalités . Un traitement ultérieur à des fins historiques, statistiques ou scientifiques n'est pas réputé incompatible pour autant que les États membres prévoient des garanties appropriées;
c) adéquates, pertinentes et non excessives au regard des finalités pour lesquelles elles sont collectées et pour lesquelles elles sont traitées ultérieurement;
d) exactes et, si nécessaire, mises à jour; toutes les mesures raisonnables doivent être prises pour que les données inexactes ou incomplètes, au regard des finalités pour lesquelles elles sont collectées ou pour lesquelles elles sont traitées ultérieurement, soient effacées ou rectifiées;
e) conservées sous une forme permettant l'identification des personnes concernées pendant une durée n'excédant pas celle nécessaire à la réalisation des finalités pour lesquelles elles sont collectées ou pour lesquelles elles sont traitées ultérieurement. Les États members prévoient des garanties appropriées pour les données à caractère personnel qui sont conservées au-delà de la période précitée, à des fins historiques, statistiques ou scientifiques ."

[2]- العربي جنان، م.س، ص57.

[3]- نفس المرجع السابق، ص 58 و 59.

د) صحيحة وعند الاقتضاء محينة. ويجب اتخاذ كل التدابير المعقولة حتى يتم مسح أو تصحيح المعطيات الخاطئة أو غير المكتملة بالنظر إلى الغايات التي تم تجميعها أو معالجتها لاحقا من أجلها؛

ه) محفوظة وفق شكل يمكن من التعرف على الأشخاص المعنيين طوال مدة لا تتجاوز المدة الضرورية لإنجاز الغايات التي تم جمعها ومعالجتها لاحقا من أجلها؛

...."

ثالثا- ملائمة القانون 09.08 مع التشريعات الدولية من حيث الحقوق :

خوّل القانون للشخص المعني بالمعطيات ذات الطابع الشخصي حقوقا تضمن له حماية مبدئية لحياته الخاصة و حرياته الشخصية، ، إذ تناول المشرع المغربي هذه الحقوق ضمن الفرع الثاني من قانون 09.08 وذلك في المواد من 5 إلى 11، و يتعلق الأمر بسلسلة من الحقوق المتكاملة فيما بينها ، والتي يمكن ممارستها في كل وقت ، سواء تعلق الأمر بالمعالجة الآلية أو اليدوية ، وكل خرق لهذه الحقوق يرتب جزاءات جنائية.

و تتمثل في الحق في الإخبار وإجبارية الحصول على موافقة الشخص المعني بالمعطيات، و حقه في الولوج و التصحيح و التعرض.

أ- الحق في الإخبار :

انطلاقا من البند الأول من المادة 5 من القانون 09.08 و الذي ينص على : " 1- يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إخبار كل شخص تم الاتصال به مباشرة قصد تجميع معطياته الشخصية إخبارا مسبقا وصريحا ولا يَحتمل اللبُس بالعناصر التالية، ما عدا إذا كان على علم مسبق بها :

أ) هوية المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء هوية ممثله؛

ب) غايات المعالجة المعدة لها المعطيات؛

ج) كل المعلومات الإضافية، مثل:

- المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم؛
- ما إذا كان الجواب على الأسئلة إجباريا أو اختياريا وكذا العواقب المحتملة لعدم الجواب؛
- وجود حق في الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به وتصحيحها،

حيث بالنظر إلى الظروف الخاصة التي تم فيها جمع هذه المعطيات، تكون هذه المعلومات ضرورية للقيام تجاه الشخص المعني بمعالجة نزيهة لهذه المعطيات.

د) خاصيات وصل التصريح لدى اللجنة الوطنية أو خاصيات الإذن المسلم من لدن اللجنة المذكورة.

...."

يلزم إخبار الأشخاص المعنيين الذين يتم الاتصال بهم لجمع المعطيات بمجموعة من العناصر ، وذلك قبل القيام بهذا التجميع ، ويتوجب أن يكون الإخبار صريحا ولا يَحتملُ اللبُس، ويقع هذا الالتزام على عاتق كل من المسؤول عن المعالجة أو من يمثله ولا يسقط إلا في الحالة التي يكون فيها الشخص المعني على علم مسبق بالعناصر اللازم إخباره بها.[1]

و كما هو الشأن بالنسبة للمادة 10[2] من التوجيه الأوربي 95.46، فقد حددت المادة السابقة من قانون 09.08 حدّا أدنى من العناصر التي يلزم أن يُخبر بها الشخص المعني.

[1]- يونس التلمساني، م س، ص 58.

[2] -Article 10 de : Informations en cas de collecte de données auprès de la personne concernée

" Les États membres prévoient que le responsable du traitement ou son représentant doit fournir à la personne auprès de laquelle il collecte des données la concernant au moins les informations énumérées ci-dessous, sauf si la personne en est déjà informée:

a) l'identité du responsable du traitement et, le cas échéant, de son représentant;

b) les finalités du traitement auquel les données sont destinées;

c) toute information supplémentaire telle que:

— les destinataires ou les catégories de destinataires des données,

ويبقى الالتزام بالإخبار قائما كذلك على عاتق المسؤول عن المعالجة أو ممثله ، في حالة تجميع المعلومات عن طريق شبكة مفتوحة[1] ، ويتعلق الأمر هنا بصفة خاصة بشبكات الاتصال الالكتروني كالإنترنت على سبيل المثال، إذ يلزم إخبار المعني بجمع هذه المعلومات ، إلا إذا كان على علم مسبق بأن المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به يمكن أن تكون محلا للتداول في الشبكات المذكورة دون ضمانات السلامة ، وكذا إمكانية قراءتها واستعمالها من لدن أغيار غير مرخص لهم بذلك. [2]

و في حالة التجميع الغير المباشر للمعطيات، و الذي يتخذ عدة صور أهمها :

- أن المعطيات لا يتم تحصيلها من الشخص المعني مباشرة، و إنما من مصدر أخر كأن يتخلى المعالج الأصلي عن الملفات المتضمنة للمعطيات الشخصية لمعالج أخر بمقابل أو بدونه.[3]
- أن يتم التحصيل عن طريق شبكات الانترنت.[4]

فإن الشخص الذي يتم تجميع معطياته يبقى له الحق في الإخبار ،حيث يبقى على عاتق المسؤول عن المعالجة أو الشخص الذي يمثله إخبار الشخص المعني ، بالمعلومات المذكورة في الحالة السابقة .[5]

ويلزم في الإخبار بهذه المعلومات أن يتم قبل تسجيل المعطيات أو عند الإيصال الأول للمعلومات على أبعد تقدير إذا كان يعتزم إيصالها للغير،غير أن المسؤول عن المعالجة أو

— le fait de savoir si la réponse aux questions est obligatoire ou facultative ainsi que les consequences éventuelles d'un défaut de réponse,
— l' existence d' un droit d' accès aux données la concernant et de rectification de ces données
..."

1- البند 4 من المادة 5 من القانون 09.08 : " في حالة جمع المعلومات في شبكات مفتوحة، يجب على الشخص المعني أن يعلم بالأمر، ما لم يكن على علم مسبقا بأن المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به يمكن أن تتداول في الشبكات دون ضمانات السلامة وأنها قد تتعرض للقراءة والاستعمال من لدن أغيار غير مرخص لهم."

2- يونس التلمساني، م س، ص 59.

3- العربي جنان، م س،ص70.

4- نفس المرجع السابق، ص71.

5-البند 3 من المادة 5 من القانون 09.08 : " إذا لم يتم جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى الشخص المعني، فيجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله أن يزود الشخص المعني على الأقل بالمعلومات المشار إليها في أ) و)ب) و ج) أعلاه ما لم يكن الشخص على علم بها مسبقا، وذلك قبل تسجيل المعطيات أو عند الإيصال الأول للمعلومات على أبعد تقدير إذا كان معتزما إيصالها للغير؛"

ممثله يُمكن أن يتحلل من التزام إخبار الشخص المعني إذا كان هذا الأخير على علم مسبق بالمعلومات الموجب إخباره بها.

وأخيرا فإن هذا الالتزام يبقى أساسيا عند القيام بعمليات التسويق المباشر ، المعاملات التقليدية أو الالكترونية ، والتجارة الالكترونية ، وكذلك على الإنترنت.

وسواء تعلق الأمر بتجميع مباشر أو غير مباشر للمعطيات ، فإن تقديم المعلومات من قبل المسؤول عن المعالجة أو ممثله ، يمكن أن يتم بأية وسيلة تحقق هذه الغاية، ومن بين هذه الوسائل تلك التي نصت عليها المادة 34 من المرسوم التطبيقي لقانون 09.08 وهي : رسالة الكترونية أو دعامة ورقية ، عرض أو شكل نموذج الكتروني ، إعلان على دعامة مناسبة ، أومن خلال مقابلة شخصية.[1]

وفي هذا الإطار فإن مختلف التشفيرات والرموز و المختصرات التي تشملها هذه الوثائق ، يجب أن تكون صريحة وواضحة ، وفي شكل معجم عند الاقتضاء. [2]

إلا أن الحق في الإخبار ترد عليه بعض الاستثناءات و هي الواردة في المادة 6 من القانون 09.08 و المعنونة بحدود الحق بالإخبار و التي جاءت على النحو الآتي:

" لا يطبق الحق في الإخبار المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه:

أ) على المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يكون جمعها ومعالجتها ضروريين للدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو للوقاية من الجريمة أو زجرها؛

ب) إذا اتضح أن إخبار الشخص المعني متعذر ولاسيما في حالة معالجة المعطيات لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية. في هذه الحالة، يلزم المسؤول عن المعالجة بإشعار اللجنة الوطنية باستحالة إخبار الشخص المعني وبأن يقدم إليها السبب الداعي لهذه الاستحالة؛

[1]- يونس التلمساني، م س، ص60.
[2]- نفس المرجع السابق، م س، ص61.

ج) إذا كانت النصوص التشريعية تنص صراحة على تسجيل المعطيات ذات الطابع الشخصي أو إيصالها؛

د) على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المنجزة حصرا لأغراض صحافية أو فنية أو أدبية."

و ما يلاحظ على هذه الاستثناءات أنها تندرج ضمن الحالات الخارجة عن نطاق تطبيق القانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية[1] من نفس القانون، و هي بذلك تكون تفسيرا و تذكيرا و تأكيدا أيضا لمضمون المادة الثانية.

و بذلك يكون المشرع قد لامس نوعا ما مضمون الاتفاقية رقم 108 فيما يتعلق بإمكانية خرق مجموعة من قواعدها إذا تعلق الأمر بالحفاظ على أمن الدولة والسلامة العامة ومصالح الدولة النقدية أو الحدّ من المخالفات الجنائية.[2]

ب-<u>إجبارية الحصول على موافقة الشخص المعني بالمعطيات:</u>

بعد القيام بإخبار الشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، فإنه يتعين الحصول على موافقة الشخص المعني بها قصد تجميعها.

و بالتالي فإن البيانات الشخصية المرتبطة بصاحبها مثل إسمه، و حالته الاجتماعية، و سجله العدلي و غيرها من المعطيات، التي تُوصف بأنها حساسة و التي تسمح بصورة

[1]- االبند الرابع من المادة 2 من قانون 09.08 : " لا يطبق هذا القانون على:
- معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من لدن شخص ذاتي لممارسة نشاطات شخصية أو منزلية بصفة حصرية؛
- المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها والمعالجة لمصلحة الدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، ولا يطبق على المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها والمعالجة لأغراض الوقاية من الجرائم والجنح وزجرها إلا وفق الشروط المحددة بالقانون أو النظام الذي تحدث بموجبه الملفات المعنية؛ ويبين هذا النظام المسؤول عن المعالجة وشرط مشروعيتها والغاية أو الغايات المتوخاة منها وفئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو أصناف المعطيات المرتبطة بها ومصدر المعطيات و الأغيار أو فئات الأغيار الموصلة إليهم هذه المعطيات والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان سلامة المعالجة. ويعرض هذا النظام مسبقا على اللجنة الوطنية من أجل إبداء رأيها؛
- المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها تطبيقا لنص تشريعي خاص..."

[2]- المادة التاسعة من الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا : " يمكن خرق أحكام المواد 5 و 6 و 8 من هذه الاتفاقية عندما يشكل هذا الخرق المنصوص عليه في قانون الطرف إجراءً ضروريًا في مجتمع ديمقراطي:
أ . الحفاظ على أمن الدولة والسلامة العامة ومصالح الدولة النقدية أو الحدّ من المخالفات الجنائية؛
ب . حماية الشخص المعني وحقوق الآخرين وحرياتهم."

مباشرة أو غير مباشرة بتعريف الأشخاص الذين يجري جمع المعلومات عنهم، تتطلب الموافقة الصريحة من قبل الشخص المعني بها.[1]

وفي هذا الإطار نصت المادة الرابعة من القانون 09.08 في فقرتها الأولى: " لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا إذا كان الشخص المعني قد عبر بما لا يترك مجالا للشك عن رضاه عن العملية أو مجموع العمليات المزمع إنجازها."، و بالتالي فإنه لا يمكن مباشرة المعالجة دون الحصول على الموافقة الصريحة من المعني بالأمر، بمعنى أن الموافقة الضمنية لا يعتد بها، كما يلاحظ عدم تحديد المادة السابقة لطريقة و أسلوب و شكل هذه الموافقة الصريحة، و ترك المجال مفتوحا أمام المسؤول عن المعالجة مادام عبئ الإثبات يقع عليه.[2]

و في هذه الحالة نجد أن المادة 4 تتلاءم مع المادة 10 من التوجيه الأوروبي رقم 46/95 التي تفرض على المسؤول عن المعالجة أخذ الموافقة الصريحة من المعني بالأمر.[3]

و رغم ما سبق فإن إجبارية الحصول على موافقة الشخص المعني ليست مطلقة حيث ترد عليها بعض الاستثناءات، و التي تسردها المادة 4 في فقرتها الرابعة: " ... غير أن الرضى لا يكون مطلوبا إذا كانت المعالجة ضرورية :

أ) لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة؛

ب) لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد تتخذ بطلب من الشخص المذكور

ج) للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه؛

[1]- بولين انطونيوس أيوب، م س، ص460.

[2]- رضوان لمخيار، م س، ص58.

[3] - article 10: " Les États membres prévoient que le responsable du traitement ou son représentant doit fournir à la personne auprès de laquelle il collecte des données la concernant au moins les informations énumérées ci-dessous..."

د) لتنفيذ مهمة تدخل ضمن الصالح العام أو ضمن ممارسة السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو أحد الأغيار الذي يتم إطلاعه على المعطيات؛

ه) لإنجاز مصلحة مشروعة يتوخاها المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة عدم تجاهل مصلحة الشخص المعني أو حقوقه وحرياته الأساسية.

ت- الحق في الولوج:

من المبادئ الأساسية اللازمة لحماية الحقوق الشخصية في مواجهة الحاسب الآلي، إعطاء الشخص حق الولوج إلى المعلومات الاسمية المتعلقة به و المسجلة في الحاسوب، و التي تعتبر مقدمة أساسية و ضرورية لممارسة الشخص لحقه في تصحيح المعطيات الشخصية.[1]

يلاحَظُ بداية أن المشرع المغربي كان جد مختصر من حيث تنظيمه للحق في الولوج وهو ما يظهر في عدم التنصيص على مجموعة من المقتضيات المرتبطة بهذا الحق، حيث اكتفى المشرع بتخصيص مادة واحدة للحق في الولوج و هي المادة 7[2] من القانون 09.08.

ويتمتع الشخص المعني بمعالجة المعطيات بمقتضاه في مواجهة المسؤول عن المعالجة بالحق في العلم بكل ما يخص المعالجة ، فهو لا يقتصر على تأكيد أن المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به تعالج أو لا تعالج ، بل يشتمل كذلك على المعلومات المنصبة على

1- عمرو أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات-دراسة مقارنة-، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 133.

2- المادة 7 من القانون 09.08 المعنونة بالحق في الولوج : " يحق للشخص المعني بعد الإدلاء بما يثبت هويته أن يحصل من المسؤول عن المعالجة في فترات معقولة وعلى الفور ودون عوض على ما يلي :

أ)تأكيد على أن المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به تعالج أو لا تعالج وكذا على معلومات مرتبطة على الأقل بغايات المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها والمرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين أوصلت إليهم المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

ب)إحاطة، وفق شكل مفهوم، بالمعطيات التي تخضع للمعالجة وكذا بكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات؛

يحق للمسئول عن المعالجة أن يطلب من اللجنة الوطنية تحديد آجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة كما يمكنه التعرض على الطلبات التي يكون شططها بينا، ولاسيما من حيث عددها وطابعها التكراري.

في حالة التعرض، يلزم المسؤول عن المعالجة الذي قدمت إليه الطلبات بالإدلاء بالحجة على شططها الظاهر.

ج)معرفة المنطق الذي يحكم كل معالجة آلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به. "

غايات المعالجة وفئة المعطيات المتعلقة بها ، و المرسل إليهم و كذلك الجهات التي أوصلت إليهم المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ويتمتع الشخص المعني كذلك بالحق في الإحاطة بطريقة مفهومة بالمعطيات الخاضعة للمعالجة ، وبكل معلومة متاحة متعلقة بمصدر المعطيات ، ويتم حق الولوج بالنسبة للمعطيات السالفة الذكر من خلال استدعاء الشخص المعني للاطلاع على بطاقته أو قراءة ما يوجد على شاشة الحاسوب الآلي حسب الأحوال ، ويجب أن يكون بإمكان الشخص المعني أن يتمتع بالاطلاع عن طريقة لغة واضحة وبشكل فوري ، ودون أداء أي مقابل عن ذلك، و هو ما سار عليه المشرع المغربي من خلال المادة السابقة على غرار التوجه الأوروبي[1] لسنة 1995 ، أما المشرع الفرنسي فقد سمح بمقابل كمصاريف جزافية لكن نظير حصول الشخص المعني على نسخة من المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تسلم له على أساس أن يؤدي هذا الأخير مصاريف مساوية لقيمة إنتاجها كما نصت على ذلك، وهكذا يكون المشرع الفرنسي قد جاء هنا بحق أساسي في المادة 39 من قانون 1978 في إطار الحق في الولوج ، وهو حق الحصول على نسخة من المعطيات المسجلة ، وهو حق لم ينص عليه المشرع المغربي على غرار التوجيه الأوروبي.[2]

وقد جاء هذا الحق ليسمح للمعني بالأمر أن يعلم حول معطياته المخزنة، و كيف يتم استغلالها،[3] و هو حق غير مقيد بأجل أو بعدد المرات على ألا تكون متكررة أو متسمة بالشطط في استعمال هذا الحق[4]، بل إن المشرع المغربي أوجب الاستجابة الفورية للحق في الولوج.[5]

[1] -article 12: "... a- sans contrainte , à des intervalles raisonnables et sans délais ou frais excessifs :..."

[2]- يونس التلمساني، م س، ص 63.

[3]- نعيم مغبغب ،مخاطر المعلوميات و الانترنت، الطبعة 1، منشورات الحلبي، بيروت، 1998، ص 251.

[4]-أنظر المادة 7/ ب من القانون 09.08.

[5]- رضوان لمخيار، م س، ص62.

ت-الحق في التصحيح :

يرتبط الحق في التصحيح مع الحق في الولوج ، إذ أن ممارسة الأول تتوقف بشكل كبير على الثاني ، ويُشكل الحق في التصحيح ضمانة أساسية لحماية الحياة الخاصة للأفراد ، حيث يتيح لهؤلاء سلطة حقيقية لمراقبة مختلف المعالجات التي يمكن أن تكون معطياتهم الشخصية محلا لها ، ومن ثم فهو يشكل بالمقابل التزاما على عاتق المسؤول عن المعالجة الذي يلزمه تصحيح أو إكمال المعطيات المعالجة .وتظهر أهمية الحق في التصحيح في أن استعماله يبقى مفتوحا في وجه كل شخص معني بمعالجة معطياته وذلك بشكل حر وفي كل وقت ، بدون أي شرط ودون أن يتوقف على وجود نزاع حقيقي.[1]

و قد جاءت المادة الثامنة من القانون 09.08 تنص على الحق في التصحيح من خلال أن للشخص المعني بعد الإدلاء بما يثبت هويته أن يحصل من لدن المسؤول عن المعالجة على الحق في تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون ولاسيما بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات؛ويلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة دون عوض لفائدة الطالب داخل أجل عشرة (10) أيام كاملة[2].

و في حالة الرفض أو عدم الاستجابة للطلب داخل الأجل المذكور، يحقُّ للمعني بالأمر إيداع طلب تصحيح لدى اللجنة الوطنية، التي تُكلف أحد أعضائها للقيام بكل التحقيقات التي ترى فائدة فيها والعمل على إجراء التصحيحات اللازمة في أقرب الآجال. ويجب إبقاء المعني بالأمر على إطلاع بالمآل المخصص لطلبه.

و في الحالة التي تكون فيها المعطيات قد أرسلت إلى الغير، فيجب تبليغهم بكل تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للولوج إليها تم بناءً على الحق في التصحيح ما لم يتعذر ذلك.[3]

[1]- A.LUCAS, J.DEVEZE, J.FRAYSSINET, op.cit, p: 112.

[2]-الفقرة الأولى من المادة 8 من القانون 09.08.

[3]- الفقرة الثانية من المادة 8 من القانون 09.08.

ج- الحق في التعرض:

نصت المادة التاسعة من القانون 09.08 على حق الشخص المعني في أن يتعرض على القيام بمعالجة معطياته الشخصية بعد تقديم ما يثبت هويته و لأسباب مشروعة.[1]

و يمثل الحق في التعرض أحد الحقوق الأساسية للشخص المعني، بغية حماية حياته الخاصة ، حيث يعد بمثابة سلطة في مواجهة استعمال معطياته الشخصية من قبل المسؤول عن المعالجة أو من قبل الغير.[2]

و حددت المادة السابقة الأسباب التي لا يقبل فيها التعرض على المعالجة مادامت أنها[3] :

- تستجيب لالتزام قانوني، لأن المعالجة المقررة بمقتضى القانون لا تستلزم رضى المعني بالأمر.
- وجود التزام تعاقدي، قد صرف من خلاله النظر على تطبيق هذه الأحكام بموجب مقتضى صريح في المحرر الذي يأذن بالمعالجة.
- ألا تكون الغاية الوحيدة من التعرض إلحاق الضرر بالغير لاسيما المسؤول عن المعالجة.[4]

غير أنه لا يتم الأخذ بهذه الأسباب للتعرض، في حالة ما إذا كانت الغاية من المعالجة هي الاستقراء[5] و خاصة الاستقراء لغايات تجارية، حيث نصت المادة التاسعة من القانون 09.08 على : " وله الحق في التعرض دون مصاريف على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض الاستقراءات ولاسيما التجارية منها من لدن المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول عن معالجة لاحقة ".

[1]- الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون 09.08.

[2]- A.LUCAS, J.DEVEZE, J.FRAYSSINET, op.cit, p: 112.

[3]- الفقرة الأخيرة من المادة 9 من القانون 09.08.

[4]- العربي جنان، م س، ص 73.

[5]- سيتم تعريف الاستقراء في الصفحة الموالية .

ح- منع الاستقراء المباشر Le Spam:

عرف المشرع المغربي الاستقراء المباشر بأنه :" يعد استقراء مباشرا إرسال أية رسالة موجهة للترويج المباشر أو غير المباشر لسلع أو خدمات أو بسمعة شخص يبيع سلعا أو يقدم خدمات "[1]، و بالتالي فالاستقراء هو عملية إشهار تجارية محضة يلجأ إليها التجار سواء كانوا أشخاص ذاتيين أو معنويين مستغلين قواعد بيانات متوفرة في الغالب لدى خادم الاتصالات عن زبناءه، تشمل عناوينهم، وأرقام هواتفهم، لاسيما المحمولة منه، و أرقام الفاكس، و التيليكس، و العنوان الالكتروني IP...، لتوجيه رسائل ذات مضامين تجارية إشهارية إلى فئات مختلفة من الأشخاص مرصودة في ضوء معايير اجتماعية و اقتصادية مدروسة لعرض السلعة أو الخدمة الملائمة لها عبر وسائل الاتصال المذكورة[2]، و هو بذلك مظهر من مظاهر الإشهار الموجه .

و ينتج عن هذا السلوك أن يجد الشخص المستهدف نفسه مضطرا لاستقبال رسائل إشهارية غير مرغوب فيها، و لاسيما إذا روجت لخدمات مشبوهة تشوش باستمرار عليه.[3]

غير أنه يرخص بالاستقراء المباشر عن طريق البريد الإلكتروني إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه، مع التقيد بأحكام هذا القانون، بمناسبة بيع أو تقديم خدمات، إذا كان الاستقراء المباشر يهم منتجات أو خدمات مشابهة يقدمها نفس الشخص الذاتي أو المعنوي،وتبين للمرسل إليه بشكل صريح ولا يشوبه لبس وبسيط توفره على إمكانية التعرض دون صوائر، باستثناء التكلفة المرتبطة بإرسال الرفض،على استعمال بياناته وقت جمع هذه الأخيرة وكلما وجه إليه بريد إلكتروني لأجل الاستقراء.[4]

وفي جميع الحالات، يُمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الاتصال الهاتفي وجهاز الاستنساخ البعدي والبريد الإلكتروني لأجل الاستقراء المباشر دون الإشارة إلى بيانات صحيحة يمكن

[1]- الفقرة الثالثة من المادة 10 من القانون 09.08.
[2]- العربي جنان، م س، ص 74.
[3]- غالبا ماتروج هذه الإشهارات لخدمات الملاهي الليلية و غيرها من الأمور التي قد ينتج عنها مشاكل عائلية و اجتماعية و التي تترك أثرا سلبيا و سيئا في نفسية المتلقي.
[4]- الفقرة 4 من المادة 10 من القانون 09.08.

أن تعين المرسل إليه على إرسال طلب توقيف هذه الإيصالات دون صوائر غير تلك المرتبطة بإرسالها.[1]

كما يمنع إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت لفائدته الرسائل وذكر موضوع لا صلة له بالخدمات المقترحة.[2]

خ- الحياد في اتخاذ القرارات

و هذا الحق يحمي صاحبه ضد القرارات القضائية و غير القضائية المتخذة ضده بألا تكون مبنية على تقويم سلوكي ناتج عن معالجة معطياته الشخصية، حيث نصت المادة 11 من القانون 09.08 على أن :

" لا يمكن للأحكام القضائية أن تتضمن تقييما لسلوك شخص من الأشخاص أن يكون مبنيا على معالجة آلية لمعطيات ذات طابع شخصي يكون الغرض منها تقييم بعض جوانب شخصيته.

لا يمكن كذلك لأي قرار آخر تنشأ عنه آثار قانونية تجاه شخص من الأشخاص أن يتخذ فقط بناء على معالجة آلية لمعطيات يكون الغرض منها تحديد صفات الشخص المعني أو تقييم بعض جوانب شخصيته.

لا تعتبر قرارات متخذة فقط بناء على معالجة آلية القرارات المتخذة في إطار إبرام عقد أو تنفيذه والتي يكون الشخص المعني قد أتيحت له فيها إمكانية تقديم ملاحظاته وكذا القرارات التي تستجيب لطلبات الشخص المعني ".

و الملاحظ على أن المشرع عنون هذه المادة ب" انعدام الآثار" و هو عنوان لا يعبّر عن مضمون المادة 11 أو غاياتها، و السبب يعود في ذلك إلى الترجمة الحرفية للنص الفرنسي "Neutralité des effets"[3]، والحال أن المقصود هو التزام الحياد في السندات،

[1]- الفقرة 5 من المادة 10 من القانون 09.08.
[2]- الفقرة 6 من المادة 10 من القانون 09.08.
[3]- تقرير لجنة العدل و التشريع و حقوق الإنسان حول مشروع قانون 09.08، دورة أكتوبر 2008 بالنسبة لمجلس النواب و المستشارين : " إن الشوائب التي لحقت بالنص بفعل الترجمة، من ركاكة صيغ بعض التعابير، و عدم أداء أخرى للمقصود منها ..."

حيث أن " المستندات " في الصيغة الفرنسية تشمل القرارات بنوعيها القضائي وغير القضائي و هو ما يتماشى مع مضمون المادة السابقة.[1]

رابعا- ملائمة القانون 09.08 مع التشريعات الدولية من حيث التزامات المسؤول عن المعالجة :

على غرار الاتفاقيات الدولية و القوانين المقارنة، وضع المشرع المغربي على عاتق المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية مجموعة من الالتزامات ، والتي تكمن أهميتها في أنها توفر حماية للأشخاص المعنيين من جهة ، ومن جهة أخرى في أنها تمكن المسؤولين عن المعالجة من إطار قانوني واضح ، مؤمن ، وصريح لخلق وتطوير معالجة المعطيات الشخصية ، على أساس احترام الشرعية القانونية ومقتضيات الثقة التي يجب أن تكون متبادلة مع الأشخاص المعنيين. وبناء على ذلك فإن كل شخص طبيعي أو معنوي ، ينتمي للقطاع العام أو الخاص ، يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي ، يعتبر معنيا بهذه الالتزامات القانونية ، وذلك بغض النظر عن غاية أو خطورة المعالجة ، وذلك على الرغم من أن هذه الالتزامات تواجه أحيانا إكراهات تقنية وموضوعية ، وهو ما يفترض وجود خطورة نتيجة عمليات المعالجات تقع على الحق في الحياة الخاصة للشخص المعني.

وهكذا، فإن المسؤول عن المعالجة يلزمه احترام المبادئ المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية و التي سبق الإشارة إليها سابقا و حددها المادة 3 من القانون 09.08 في مبدأ النزاهة و المشروعية، مبدأ الغائية، مبدأ التناسب، مبدأ صحة المعطيات، و مبدأ محدودية مدة حفظ المعطيات[2]، كما يتوجب عليه الالتزام بشكليات المعالجة.

1- العربي جنان، م.س، ص 76.

2- المادة 3 من القانون 09.08: " يجب أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي:

أ) معالجة بطريقة نزيهة ومشروعة؛

ب) مجمعة لغايات محددة ومعلنة ومشروعة وألا تعالج لاحقا بطريقة تتنافى مع تلك الغايات؛

ج) ملاءمة ومناسبة وغير مفرطة بالنظر إلى الغايات التي تم تجميعها ومعالجتها لاحقا من أجلها؛

د) صحيحة وعند الاقتضاء محينة. ويجب اتخاذ كل التدابير المعقولة حتى يتم مسح أو تصحيح المعطيات الخاطئة أو غير المكتملة بالنظر إلى الغايات التي تم تجميعها أو معالجتها لاحقا من أجلها؛

أ- الالتزام بالإذن المسبق:

ألزم المشرع المغربي في المادة 12 من قانون 09.08 ضرورة الحصول على إذن مسبق[1] من اللجنة الوطنية للقيام بالمعالجة في مجموعة من الحالات المحددة على سبيل الحصر ، حيث يلزم المسؤول عن المعالجة في هذه الحالات طلب الحصول على إذن مسبق من طرف اللجنة.

و يلزم الحصول على إذن مسبق إذا كانت المعالجة تشمل:

- المعطيات الحساسة: معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما في ذلك المعطيات الجينية،[2] و كل معالجة تهم المعطيات الحساسة يلزم فيها الحصول على الإذن المسبق ، ما لم يتعلق الأمر بالمعالجات المنجزة من قبل جمعية أو أي مجموعة أخرى لا يعد الربح أحد أهدافها ويكون لها طابع ديني أو فلسفي أو سياسي أو نقابي أو رياضي ، شرط أن لا تخص هذه المعطيات إلا أعضاء هذه الجمعية أو المجموعة، وعند الاقتضاء الأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة في إطار أنشطتها؛ وألا تتناول إلا المعطيات التي توصل إلى الأغيار إلا إذا رضي الأشخاص المعنيون بشكل صريح وتمكنت المجموعة من تقديم الحجة على هذا الرضى عند أول طلب للسلطات المختصة.[3]

- استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات أخرى غير تلك التي جمعت من أجلها : إذا كان مبدأ الغائية يفرض على المسؤول على المعالجة أن تكون هذه الأخيرة ملائمة ومناسبة للغايات التي تم تجميع هذه المعطيات ومعالجاتها من أجلها ، فإنه في الحالة التي تكون فيها المعالجة تهم استعمال المعطيات الشخصية في إطار غايات غير تلك التي جمعت من أجلها يلزم الحصول على إذن مسبق من اللجنة الوطنية [4]، ويدخل في هذا الإطار

ه) محفوظة وفق شكل يمكن من التعرف على الأشخاص المعنيين طوال مدة لا تتجاوز المدة الضرورية لإنجاز الغايات التي تم جمعها ومعالجتها لاحقا من أجلها؛ ..."

1- الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون 09.08: " باستثناء أحكام تشريعية خاصة، تخضع معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى ما يلـــي: - إذن مسبق إذا كانت المعالجة ...."

2- البند الثالث من المادة الأولى من القانون 09.08.

3- أنظر المادة 12 من القانون 09.08.

4- البند 1/ب من نفس المادة.

الإذن الذي تمنحه اللجنة الوطنية من أجل معالجة لاحقة للمعطيات الشخصية لأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية.[1]

-المعطيات الجينية: عرفتها منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو) على أنها " المعلومات المتعلقة بخصائص الشخصية الوراثية التي يتم الحصول عليها من خلال تحليل الأحماض النووية، أو غير ذلك من التحاليل العلمية".[2]

و هي بذلك مجموعة شاملة من البيانات التي تتضمن السمات الوراثية و المعلومات التفصيلية الخاصة بالشخص.[3]

و بالتالي فمعالجتها تستلزم إذن مسبق بصفتها هاته أو بصفتها كنوع من أنواع المعطيات الحساسة حسب تعريف المادة الأولى من القانون 09.08، كما أن المشرع استثنى المعطيات الجينية المستعملة من لدن مستخدمي الصحة لأغراض طبية، سواء تعلق الأمر بالطب الوقائي أو بالفحوصات أو العلاجات، من هذا الإذن.[4]

- معطيات متعلقة بالمخالفات أو الإدانات أو التدابير الوقائية: باستثناء تلك المنفذة من لدن أعوان القضاء؛ لما لها من تأثير على صاحبها من حيث اندماجه في المجتمع و خاصة في فرصته للحصول على عمل.

- المعطيات التي تتضمن رقم البطاقة الوطنية : إن رقم بطاقة التعريف الوطنية يعتبر من أهم عناصر التشخيص العامة[5]، يعطى لكل فرد في الدولة، فرغم كونه يبدو بسيطا في الظاهر، لكنه في الجوهر يختزل الشخصية الإنسانية ذات القيمة المركبة في كيان موضوعي و رقم مجرد، يُعرّف بالشخص بنفس الطريقة التي تعرف بها الأشياء، فهو قاسم مشترك لعدد غير محدود من الملفات، و عامل أساسي في الربط البيني بينها[6]، حيث يستغل على مدى واسع في غايات مختلفة لنسج شبكة معلومات حول أي شخص لتقوية المراقبة على ما يتركه

[1]- يونس التلمساني، م.س، ص 86.
[2]- حمد بن حمد الله السويلم، انعكاسات استخدام المادة الوراثية و تأثيرها المحتمل على الأمن الوطني، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 168.
[3]- رضوان لمخيار، م.س، ص76.
[4]- البند 1/ج من المادة 12 من القانون 09.08.
[5]- تنص المادة الأولى من القانون 35.06 المحدث بموجب البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية على أنه يخصص لكل شخص رقم وطني للتعريف وحيد، و يمنح لكل مواطن مغربي يبلغ من العمر 18 سنة ميلادية كاملة.
[6]- العربي جنان، م.س، ص80.

من أثر عقب أي تصرف أو سلوك لتقويمه و تصنيفه، و بالتالي تحويله إلى كائن مكشوف الحال و الأسرار.[1]

- الربط البيني ما بين الملفات : هو : شكل من أشكال المعالجة تتمثل في ربط صلة بين معطيات أحد الملفات مع معطيات ملف أو عدة ملفات يمسكها مسؤول أو مسؤولون آخرون أو يمسكها نفس المسؤول ولكن لغرض آخر[2].

و حددت المادة 12 من القانون 09.08 عمليات الربط البيني التي تستدعي إذنا مسبقا في الربط البيني لملفات تابعة لشخص أو عدة أشخاص معنويين يديرون مصلحة عمومية والذين تكون غايات المصلحة العامة لديهم مختلفة، أو الربط البيني لملفات تابعة لأشخاص معنويين آخرين تكون غاياتهم الرئيسية مختلفة[3].

ب-الالتزام بالتصريح المسبق:

انطلاقا من المادة 12 من قانون ، 09.08 فإنه في غير الحالات الحصرية التي يستلزم فيها المشرع إذنا مسبقا، فإن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تخضع فقط لتصريح مسبق، والذي تحدد الغاية الأساسية منه في تمكين اللجنة الوطنية من ممارسة المهام التي يخولها لها القانون من أجل مراقبة احترام مقتضياته والتحقق من إشهار معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، لذلك يلزم إيداع هذا التصريح لدى اللجنة المذكورة ، ويلزم أن ينصب الالتزام على إجراء المعالجة وفق المقتضيات التي يستلزمها القانون.

ويقدم التصريح المسبق من قبل المسؤول عن المعالجة أو ممثله ، وذلك قبل كل معالجة آلية كلية أو جزئية أو مجموع المعالجات التي لها غاية واحدة أو غايات مرتبطة،[4] ويمكن التمييز التمييز بين ثلاث أنواع من التصريحات المستبقة وهي:

- التصريح العادي: وهو الصنف العادي من التصريحات ، والذي يشكل القاعدة ويلزم أن يتضمن هذا التصريح البيانات الإلزامية المشار إليها في المادة 15 من قانون 09.08 .[1]

[1]- نفس المرجع السابق.
[2]- البند 11 من المادة الأولى من القانون 09.08.
[3]- البند 1/و من المادة 12 من القانون 09.08
[4]- المادة 14 من القانون 09.08.

- التصريح المتعلق بالمعالجات التي لا تلحق ضررا بالحقوق والحريات : وقد تطرقت إلى هذا التصريح المادة 16 من قانون 09.08 ، وهو يتعلق بمجموعة من المعالجات التي يمكن أن لا تلحق ضررا بحقوق وحريات الأشخاص ، وذلك بالنظر إلى المعطيات التي ستتم معالجتها ، ولم تحدد المادة المذكورة فئات هذه المعالجات ، وإنما أسندت مهمة تحديد قائمتها إلى اللجنة الوطنية والتي يخضع مقررها بخصوص ذلك إلى مصادقة الحكومة، ولم يستلزم المشرع في هذا النوع من التصريحات سوى بعض البيانات فقط من بين تلك المنصوص عليها في المادة 15 السالفة الذكر، وتندرج في إطار هذه المعالجات المختلفة المعالجات الآلية المستعملة في إطار المواقع الالكترونية.[2]

-التصريح المبسط : وقد خصّته المادة 17 من قانون 09.08 لبعض المعالجات غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، و يبقى أمر تحديد قائمة هذه المعالجات وكذا عناصر هذا

1- المادة 15 من القانون 09.09: "يجب أن يتضمن التصريح المشار إليه في المادة 12 أعلاه ما يلي:

أ) اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله؛

ب) تسمية المعالجة المعتزمة وخصائصها والغاية أو الغايات المقصودة منها؛

ج) وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات المتعلقة بهم؛

د) المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات؛

ه) تحويلات المعطيات المعتزم إرسالها إلى دول أجنبية؛

و) مدة الاحتفاظ بالمعلومات؛

ز) المصلحة التي يمكن للشخص المعني عند الاقتضاء أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق؛

ح) وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملاءمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة تطبيقا للمادتين 23 و 24 أدناه؛

ط) المقابلة أو الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات، وكذا تفويتها أو إسنادها إلى الغير كمعالجة من الباطن، تحت أي شكل من الأشكال، سواء مجانا أو بمقابل.

يجب إحاطة اللجنة الوطنية علما ودون تأخير بأي تغيير للمعلومات المذكورة أعلاه أو بأي حذف يطال المعالجة.

في حالة تفويت ملف معطيات، يلزم المفوت إليه بإتمام إجراءات التصريح المنصوص عليها في هذا القانون.

تحدد الحكومة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية كيفيات التصريح لدى اللجنة المذكورة بالتغييرات التي طرأت على المعلومات المشار إليها في الفقرة أعلاه."

[2]- يونس التلمساني، م.س، ص 89.

التصريح من اختصاص اللجنة الوطنية على أن يخضع مقررها بهذا الشأن لمصادقة الحكومة كذلك[1].

وتبقى أهمية التمييز بين مختلف هذه التصريحات في أنها تستجيب لضرورات عملية أكثر منها قانونية، وإذا كانت التصريحات السالفة الذكر ذات طبيعة إلزامية ، إذ يتوجب على المسؤول عن المعالجة أو ممثله تقديمها إلى اللجنة الوطنية قبل كل معالجة [2]، فهناك بعض الحالات لا يكون فيها تقديم التصريح إلزاميا ، ويتعلق الأمر بالمعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل يعد لإخبار العموم ، وقد ترك المشرع للجنة الوطنية صلاحية تحديد قائمة المعالجات التي تدخل في هذه الفئة عن طريق مقرر تصادق عليه الحكومة ، لكن يلزم في هذه الحالة ضرورة مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 18 من قانون 09.08 ، و التي تنص على أنه:

" لا تطبق إلزامية التصريح على المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل يعد، بموجب النصوص التشريعية أو التنظيمية، لإخبار العموم ويكون مفتوحا أمام العموم للاطلاع عليه أو أمام كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك.

غير أنه في هذه الحالة، يجب تعيين مسؤول عن معالجة المعطيات يكشف عن هويته للعموم وتبلغ إلى اللجنة الوطنية، يكون مسؤولا عن تطبيق أحكام الباب الثاني من هذا القانون تجاه الأشخاص المعنيين.

يجب على المسؤول عن المعالجة المعفى من التصريح أن يوصل إلى كل شخص قدم طلبا بذلك المعلومات المتعلقة بتسمية المعالجة وغايتها وهوية المسؤول والمعطيات المعالجة والمرسل إليهم وعند الاقتضاء الإرسالات المعتزم القيام بها نحو الخارج."

ت- <u>الالتزام بسلامة المعالجات</u> :

أثناء معالجة المعطيات الشخصية معالجة آلية أو معالجة يدوية ، فإنها تكون معرضة للعديد من المخاطر المرتبطة بالمعالجة، خاصة الآلية منها،حيث تكون خطورتها أكثر وأكبر

[1]- المادة 17 من القانون 09.08 : " تحدد اللجنة الوطنية قائمة المعالجات غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي يمكن أن تكون موضوع تصريح مبسط. وتحدد اللجنة المذكورة عناصر هذا التصريح بمقرر تصادق عليه الحكومة.

[2]- يونس التلمساني، م.س، ص 90.

درجة ، وأمام ذلك فقد ألزم المشرع المغربي المسؤول عن المعالجة بضرورة ضمان سلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي أثناء عمليات المعالجة.

و انطلاقا من المادة 23 من قانون 09.08 فعلى كل شخص أنجز أو أمر بإنجاز معالجة لمعطيات شخصية، أن يلتزم اتجاه الأشخاص المعنية باتخاذ كافة الإجراءات التقنية والتنظيمية المناسبة و الاحتياطات الملائمة لتوفير حماية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في مواجهة كافة المخاطر التي يمكن أن تلحق بها ، وبصفة خاصة الإتلاف العرضي أو غير المشروع ، الضياع العرضي ، التلف أو التعديل ، الإذاعة أو الولوج غير المرخص به ، خصوصا إذا استوجبت المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة بما في ذلك شبكة الانترنت ، كما يلزم في هذه الإجراءات أن تتوفر الحماية الكافية في مواجهة كل أشكال المعالجة غير المشروعة.[1]

و عندما تجرى المعالجة لحساب المسؤول عن المعالجة، يجب على هذا الأخير اختيار معالج من الباطن يقدم الضمانات الكافية بالنظر إلى إجراءات السلامة التقنية والتنظيمية المتعلقة بالمعالجة الواجب القيام بها،ويسهر كذلك على احترام هذه الإجراءات.[2]

ويلزم في الإجراءات المذكورة أن توفر مستوى ملائما من الحماية على أساس الأخذ بالاعتبار عند اتخاذ هذه الإجراءات ، ومن جهة أولى مخاطر المعالجة وطبيعة المعطيات التي تتطلب الحماية ، ومن جهة ثانية التقنيات المستعملة في مجال الحماية والتكاليف المترتبة عن تطبيق نظام الحماية. ففي الحالة التي تكون فيها المعطيات المعنية تمكن على سبيل المثال من إعادة استعمال بطاقة الائتمان الخاصة بالزبناء بغير عملهم ، فإنه يلزم توفير درجة كبيرة من الحماية.[3]

و بالنسبة للإجراءات التقنية يمكن استعمال مجموعة من التقنيات مثل الترميز ، أو التشفير ، أو الولوج الشخصي، أو الولوج التسلسلي، أو صد الفيروسات المعلوماتية[4] ومحاولة الدخول بدون إذن ، أو عرقلة أنظمة تعديل المعطيات.[1]

---

[1]- الفقرة الأولى من المادة 23 من القانون 09.08.

[2]- الفقرة الثانية من المادة 23 من القانون 09.08.

[3]- يونس التلمساني، م.س، ص 91.

[4]- تعددت و تباينت التعاريف لمفهوم الفيروس فعرّفه البعض على انه: "برنامج صغير يصيب الأجهزة و يتسبب في الكثير من المشاكل مثل مسح الذاكرة الصلبة أو مسح بعض الملفات الهامة في البرامج دون علم المستخدم أنظمة التشغيل أو القيام بإصدار الأوامر لبعض البرامج دون علم المستخدم" كما يُعرّف أيضا ب:" عبارة عن فئة محددة من البرمجيات التي تمتاز بأثرها التخريبي لنظم تشغيل الحاسوب و برمجياته، نظرا لما

أما فيما يتعلق بالإجراءات التنظيمية ، فمن بينها :حماية الولوج إلى بعض الأماكن ، أو انتقاء وتكوين ومراقبة الأجراء ، أو صيانة المعدات و"برامج الحاسوب"، أو إعداد معدات احتياطية من أجل تعويض تلك التي يلحقها الضرر خلال المعالجة ، أو اتخاذ احتياطات في مواجهة الحرائق والسرقة وغيرها من الإجراءات .ويلزم القاضي اللجوء إلى الخبرة الفنية قبل البت في كل نزاع يتعلق بمدى ملائمة الإجراءات التقنية والتنظيمية لحماية المعطيات الشخصية بالنظر إلى مخاطر المعالجة وطبيعة المعطيات ، وكذا التقنيات المستعملة والتكاليف المترتبة عن القيام بالحماية.[2]

ويمكن للجنة الوطنية أن تلعب دورا مهما في وضع قواعد تحدد إجراءات السلامة في مختلف الميادين التي تعالج فيها المعطيات الشخصية ، ونشير هنا إلى أنه على مستوى القانون المقارن قامت اللجنة الوطنية للمعلوميات والحريات بفرنسا وبوضع مجموعة من القواعد ذات الطبيعة الإرشادية من أجل توفير إجراءات السلامة لحماية المعطيات الشخصية.[3]

ونظّم عملية المعالجة من الباطن - السابقة الذكر- بموجب عقد أو محرر قانوني يربط المعالج من الباطن بالمسؤول عن المعالجة وينص خصوصا على ألا يتصرف المعالج من الباطن إلا بتعليمات من المسؤول عن المعالجة وعلى تقيده كذلك بالالتزامات المنصوص عليها في البند 1 من المادة 23[4] فيما يخص الإجراءات التقنية و التنظيمية السابقة التي تهدف إلى ضمان سلامة المعطيات الشخصية المعالجة.[5]

تحتوي عليه من برامج من نوع الديدان تشبه القنابل الموقوتة زمنيا". هذه التعريفات و غيرها أوردها : صليحة حاجي، الآليات القانونية لتكريس الأمن المعلوماتي، مجلة العلوم الجنائية، العدد 2، 2015، ص 13 و 14.

[1] - A.LUCAS, J.DEVEZE, J.FRAYSSINET, op.cit, p: 164.

[2]- يونس التلمساني، م.س، ص 91.

[3]- للاطلاع على هذه القواعد الإرشادية في ميدان الصحة، انظر:

La CNIL, professions de santé: Fiche thématiques, p164. (www.CNIL.fr)

أوردها يونس.التلمساني، م.س، ص 91.

[4]- البند 1 من المادة 23 من القانون 09.08: " 1- يجب على المسؤول عن المعالجة القيام بالإجراءات التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو الإذاعة أو الولوج غير المرخص، خصوصا عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة، وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة. ويجب أن تضمن هذه الإجراءات مستوى ملائما من السلامة بالنظر إلى المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار التقنيات المستعملة في هذا المجال والتكاليف المترتبة عن القيام بها؛"

[5]- البند 3 من المادة 23 من القانون 09.08.

و تضمن عناصر هذا العقد أو المحرر القانوني المتعلق بحماية المعطيات وكذا المتطلبات المتعلقة بالإجراءات المشار إليها في البند 1 من المادة 23 كتابة أو عن طريق شكل آخر معادل، وذلك لأغراض حفظ الأدلة.[1]

ث-الالتزام بالسرية :

نصت المادة 26 من القانون 09.08 على أن المسؤولية عن السر المهني تبقى قائمة حتى بعد توقف المسؤولين عن المعالجة على ممارسة مَهامهم، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي[2]. و هو ما نص عليه أيضا المشرع التونسي في المادة 23 من القانون الأساسي لحماية المعطيات الشخصية[3].

كما أن المشرع استلزم في المادة 1/24 من القانون 09.08 على المسؤول عن المعالجة (سواء كان مسؤولا أصليا أو من الباطن)، عندما يتعلق الأمر بالمعطيات ذات الطابع الحساس بصفة عامة، و ذات الصلة بصحة الإنسان بصفة خاصة، توفير مجموعة من الإجراءات للحفاظ على السرية أثناء أداء مهمته أو وظيفته، و إلزامه لحماية هذه المعطيات من صور الاعتداءات التي قد ترد عليها.[4]

و من بين هذه الإجراءات نجد تشفير هذه المعطيات، الذي يعتبر من بين أهم الوسائل الفنية الضامنة لمبدأ سرية المعطيات الشخصية خاصة في مجال الرسائل الالكترونية.[5]

و يقصد بالتشفير "تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من إطلاع الغير عليها أو من تعديلها أو تغييرها"[1]

---

[1]- البند 4 من المادة 23 من القانون 09.08.

[2]- الفصول 446 و 447 و448 من القانون الجنائي.

[3]- نادر عمران، م.س، ص163.

[4]- البند 1 من المادة 24 من القانون 09.08 : " يتخذ المسؤولون عن معالجة المعطيات الحساسة أو ذات الصلة بالصحة الإجراءات الملائمة بغرض :

أ) الحيلولة دون ولوج أي شخص غير مأذون له إلى المنشآت المستعملة لمعالجة هذه المعطيات (مراقبة دخول المنشآت)؛

ب) الحيلولة دون قراءة أو نسخ أو تعديل أو سحب دعامات المعطيات من قبل أشخاص غير مأذون لهم (مراقبة دعامات المعطيات)؛

ج) الحيلولة دون الإدخال غير المأذون به وكذا التعرف على معطيات ذات طابع شخصي تم إدراجها أو تغييرها أو الحذف غير المأذون به لهذه المعطيات (مراقبة الإدراج)؛

د) منع استعمال أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بواسطة معدات إرسال معطيات من قبل أشخاص غير مرخص لهم (مراقبة الاستعمال)؛

هـ) ضمان ولوج الأشخاص المرخص لهم فقط إلى المعطيات المعنية بالإذن (مراقبة الولوج)؛

و) ضمان التحقق من الهيئات التي يمكن أن تنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إليها عبر معدات إرسال معطيات (مراقبة الإرسال)؛

ز) ضمان إمكانية المراجعة البعدية لطبيعة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تم إدخالها وتوقيت إدخالها ولصالح من تم ذلك، وذلك في أجل يلائم طبيعة المعالجة ويحدد في النصوص التنظيمية المطبقة على كل قطاع على حدة (مراقبة الإدخال)؛

ك) منع قراءة أو استنساخ أو تغيير أو حذف معطيات ذات طابع شخصي أثناء إرسال المعطيات أو دعامات المعطيات، بدون إذن (مراقبة النقل)؛

[5]- رضوان لمخيار، م.س، ص87.

كما و قد عرف المشرع المغربي التشفير من خلال الفقرة الثانية من المادة 12 و ذلك من خلال قانون 53.05 المتعلق بتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية على أنه " يراد بوسيلة التشفير كل عتاد أو برمجة أو هما معا، ينشأ أو يعدل من اجل تحويل معطيات سواء كانت عبارة عن معلومات أو إشارات أو رموز استنادا إلى اتفاقيات سرية أو من أجل إنجار عملية عكسية بموجب اتفاقية سرية أو بدونها".

لهذا فالغاية إذن من وسائل التشفير هي ضمان سلامة المعطيات الشخصية، و ضمان سريتها و مصداقيتها و مراقبة تماميتها[2].

و الملاحظ أن الالتزام بالسرية للحفاظ على الحياة الخاصة للأفراد و على أسرارهم، يقابله الحق في الحصول على المعلومة خاصة من طرف المؤسسات العامة وأيضا الخاصة، و يأتي هذا التناقض نتيجة أن حماية هذين الحقين مقرّرة و معترف بها على ذات القدر و المستوى، فالتفريط في الحق في الخصوصية بذريعة حق الوصول للمعلومات أمر غير مقبول، و التفريط في الحق في المعلومة عبر توسيع نطاق الحق في الخصوصية أمر غير مقبول أيضا، لأننا أمام حقوق تحمى بذات القدر و لا تهدر بذريعة أي منها.[3]

و على العموم فإن الجهود الإدارية و التشريعية سعت إلى إقامة التوازن بين هذه الحقوق، إلا أن استخدام التقنية في ميدان جمع و معالجة البيانات الشخصية، قد خلق واقعا صعبا هدد هذا التوازن من جهة، و عمق حدة التناقضات من جهة أخرى[4].

خامسا- الملاءمة مع نظام RGPD

حثّت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الشركات المغربية المعنية على إطلاق ورش الملاءمة مع اللائحة الأوروبية الجديدة لحماية المعطيات

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الالكترونية العربية- الكتاب الأول: شرح قانون المبادلات و التجارة الالكتروني التونسي، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 51، أورده رضوان لمخيار، م.س، ص87.

[2]- أنظر كل من إدريس النوازلي، حماية عقود التجارة الالكترونية في القانون المغربي-دراسة مقارنة-، ط 1، المطبعة و الوراقة الوطنية، مراكش، 2010، ص123. و عبد الفتاح مراد، الأصول العلمية و القانونية للمدونات على شبكة الانترنت، ط 1، دار الفتح، الإسكندرية، 2005، ص 545 و ما يليه.

[3]- رضوان لمخيار، م.س، ص88.

[4]- بولين أنطونيوس أيوب، م.س، ص 79 وما بعدها.

الشخصية و التي حلت محل التوجيهات الأوربية من أجل تفادي عقوبات ثقيلة قد تصل إلى 20 مليون أورو أو 4 بالمائة من قيمة رقم المعاملات العالمي للشركات، علما أن هذا النظام سيتم تطبيقه مباشرة من طرف الدول الأعضاء الثمانية والعشرين، ابتداء من 25 ماي 2018، و هذه الملاءمة تتضمن بالإضافة إلى الحقوق التي سبق الإشارة إليها (الإخبار، الولوج، التصحيح، التعرض ...)، حقوقا أخرى للأفراد مثل تعزيز شروط الموافقة، لا سيما بالنسبة للأطفال، والحق في تقليص وتقييد مجال المعالجة والحق في قابلية نقل المعطيات الشخصية من مناول إلى آخر[1].

و أوضحت اللجنة أنه يتعين على المؤسسات المغربية التي تخضع للنظام الأوروبي الجديد أن تكون قادرة على إثبات اتخاذها لجميع التدابير التقنية والتنظيمية والقانونية لضمان احترام الالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام.

وأشار بلاغ للجنة الوطنية إلى أن الأمر يتعلق على وجه الخصوص بإنجاز دراسات لتقييم مدى تأثير معالجات المعطيات الشخصية على الحياة الخاصة للأفراد، والتوفر على رسم خرائطي للمعطيات الشخصية و معالجاتها، وتعيين مفوض لحماية المعطيات الشخصية، والإشعار بالخروقات فيما يخص معالجة المعطيات الشخصية، واحترام حق الأفراد في النسيان، وتقليص وتقييد مجال معالجة معطياتهم الشخصية وقابلية نقلها من مناول إلى آخر.

ويعتبر التطبيق الترابي من بين أهم مميزات هذا النظام، حيث يمكنه أن يشمل، على عكس التنزيلات الوطنية للتوجيه CE/46/95، الشركات المغربية التي تقوم بمعالجة المعطيات الشخصية للأفراد المتواجدين داخل نطاق الاتحاد الأوروبي، كما أسند هذا النظام للمناولين، كالشركات المغربية العاملة في قطاع ترحيل الخدمات، جزءا كبيرا من الالتزامات التي اقتصرت سابقا على المسؤولين عن المعالجة المتواجدين على الأراضي الأوروبية[2].

وكان سعيد إيهراي، رئيس اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية قد ذكر، بمناسبة المؤتمر الدولي الـ 38 لمفوضي حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والحياة الشخصية

[1]- "حماية المعطيات الشخصية...تحذير أوروبي للشركات المغربية "، مقال منشور على الموقع الرسمي للجريدة الالكترونية بيان اليوم، على الرابط: bayanealyaoume.press.ma/حماية-المعطيات-الشخصية-تحذير-أوروبي-.html، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2018/05/21 بتوقيت 18:50.

[2]- للاطلاع أكثر أنظر الموقع الرسمي للجنة الوطنية cndp.ma، بوابة : النظام 2016/679 (UE).

المنظم بمراكش، أن "المخطط الرقمي المغربي 2020 يضع المملكة المغربية ضمن البلدان الرائدة على المستوى الإفريقي ويتوفر على إدارة و حكامة إلكترونية ومركز وطني لإنتاج ونقل التكنولوجيا الرقمية."

ومن أجل مواكبة هذه الدينامية التكنولوجية، أوضح إيهراي أن المغرب عمل على تعزيز الترسانة القانونية والتشريعية في هذا المجال بشكل يضمن حماية المعطيات الشخصية و الحياة الخاصة للأفراد، مذكرا بالقانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ومرسومه التطبيقي الذي يقضي بحماية الأشخاص ضد الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية والمس بحياتهم الخاصة و ملاءمة النموذج الوطني مع شركائه وفق المعايير المحددة من قبل الهيئات الأوروبية.[1]

الفقرة الثالثة : القوانين التي لها علاقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

رغم أن القانون 09.08 هو المتخصص في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في هذا المجال بالمغرب، إلا أنه ليس الوحيد الذي أشار إلى هذه الحماية خاصة و أن عمليات المعالجة للبيانات الخاصة نجدها في عديد المجالات و التخصصات داخل المجتمع، و في هذا الإطار نجد:

أولا-القانون 03.03[2] المتعلق بمكافحة الإرهاب

لقد جاء ذكر المعطيات بشكل عام دون تخصيص على طابعها الشخصي في القانون 03.03 المتعلق بالمتعلق بمكافحة الإرهاب و الذي صدر في سياق الأحداث الإرهابية التي عرفها المغرب سنة 2003، حيث نص على الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات

[1]- "حماية المعطيات الشخصية...تحذير أوروبي للشركات المغربية "، م س.

2- ظهير شريف رقم 140-03-1 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1424(29 ماي 2003)، ص 1755.

و التي تستعمل في إطار مشروع إرهابي[1] إيمانا من المشرع المغربي و اعترافا منه بالتهديد الذي تلعبه التقنية المعلوماتية في حالة استعمالها لأغراض إجرامية أو إرهابية.

وما يلفت النظر في هذا القانون هو أنه يعد أول تشريع مغربي يشير بشكل صريح للإجرام المعلوماتي كوسيلة للقيام بأفعال إرهابية لها علاقة عمدية بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف، فالفصل 1-218 حدد بعض الأفعال المجرمة على سبيل الحصر، من بينها الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.[2]

لكن الإشارة في البند 7 من الفصل 1-218 إلى الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات كنمط من أنماط الجرائم الإرهابية طرح في ذلك الوقت التساؤل حول الأساس القانوني للجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، بحيث أن القانون الجنائي المغربي لم يكن يحتوي على تكييفات خاصة بهذا النوع من الجرائم، لذلك أسرع المشرع المغربي بتبني قانون خاص بهذا النمط الجديد من الجرائم، حيث تم ذلك عبر القانون رقم 03-07 المتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات، وبالتالي أصبح هذا القانون بمثابة مرجعية قانونية للفصل1-218 من القانون الجنائي، يراعي خصوصية الإجرام المعلوماتي بفضل صدور التشريع المغربي الجديد رقم03-07[3].

ثانيا- القانون 07.03 المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات[4]

لقد جاء القانون رقم 07.03 المتمم لمجموعة القانون الجنائي لسد الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية والإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات،

[1]- الفصل 1 - 218 .من القانون الجنائي : " تعتبر الجرائم الآتية أفعالا إرهابية ، إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف: ... 7- الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات ؛

[2]- خالد عثماني، مكافحة الجريمة المعلوماتية في ضوء التشريع المغربي، مجلة العلوم الجنائية، العدد الأول، 2014، ص 41.

[3]- الجريمة المعلوماتية في التشريع المغربي، مقال منشور على موقع " منظمة الحريات للتواصل بين موظفي قطاع العدل بالمغرب "،على الرابط : http://alhoriyatmaroc.yoo7.com/t1985-topic تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/05/20 على الساعة 18:15.

[4]- يندرج هذا القانون في الباب العاشر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المغربي تحت عنوان " المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات"، صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.197 بتاريخ 11 نونبر 2003، منشور في الجريدة الرسمية عدد 5171، بتاريخ 27 شوال الموافق ل22 دجنبر 2003.

ويحتوي هذا القانون على تسعة فصول من الفصل 607 - 3 إلى الفصل 607 - 11 من مجموعة القانون الجنائي المغربي، و جاء هذا القانون كخطوة هامة من المشرع المغربي من أجل مواكبة و مسايرة التشريع الدولي و المقارن في مجال الجريمة المعلوماتية.

حيث اتخذت الجريمة المعلوماتية في المملكة المغربية خلال العقود الأخيرة صورا متعددة، مما دفع المشرع إلى سن هذا التشريع المهم، لكونه صدر لسد الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، وأول ما يلاحظ هو عدم قيام المشرع المغربي بوضع تعريف لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، ويبدو أن المشرع قصد ذلك, بحيث ترك ذلك للفقه والقضاء، هذا الأخير المكلف بتطبيق بنود هذا التشريع، ثم إن المجال المعلوماتي هو مجال حديث ومتجدد، وبالتالي فإن أي تعريف يتم وضعه قد يصبح متجاوزاً فيما بعد, في ضوء التطور المذهل لقطاع تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات، وعليه، فقد أحسن المشرع المغربي عند عدم وضعه لتعريف خاص بنظام المعالجة الآلية للمعطيات[1].

وعند رجوعنا للقانون الفرنسي مثلا بشأن الغش المعلوماتي لسنة 1988، نلاحظ أن هذا التشريع كذلك لم يحدد مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات، بل اقتصر على بيان أوجه الانتهاكات المتعلقة بهذا النظام و عقوبتها.[2]

ولعل القراءة الشمولية لمقتضيات هذا التشريع المغربي تمكننا من حصر الأفعال المجرمة و عقوبتها في شكلها التام أو في شكل محاولة[3]، و المرتبطة بموضع الدراسة خصوصا من حيث الولوج للمعطيات الشخصية و معالجتها عن طريق تعديلها أو مسحها أو نقلها و غيرها من الأفعال المكونة للمعالجة حسب مقتضيات القانون 09.08 على النحو الآتي :

- الدخول الاحتيالي إلى مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات.[4]
- البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات بعد الدخول إليه عن طريق الخطأ.[1]

[1]- الجريمة المعلوماتية في التشريع المغربي، م س.
[2]- محمد جوهر، خصوصيات زجر الإجرام المعلوماتي،المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتدبير،العدد52، 2006، ص87.
[3]- الفصل 607-9 من القانون الجنائي: " يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في الفصول 607-3 إلى 607-7 أعلاه و الفصل 607-10 بعده بالعقوبة المطبقة على الجريمة التامة ".
[4]- الفقرة الأولى من الفصل 607-3 من القانون الجنائي.

- حذف أو تغيير في المعطيات المدرجة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.[2]
- إحداث خلل في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.[3]
- إحداث تغيير في المعطيات الموجودة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الإدخال أو الإتلاف أو الحذف أو التغيير، و كذلك تغيير طريقة المعالجة أو طريقة إرسالها بشكل احتيالي.[4]
- التزوير [5]أو التزييف لوثائق المعلوميات أيا كان شكلها، إذا كان من شأنه أن يلحق ضررا بالغير.[6]

ثالثا- القانون المغربي رقم 05 - 53[7] المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

سعى المشرع المغربي إلى تهيئة بيئة قانونية تُناسب التطور التكنولوجي المذهل، وزرع نوع من الثقة في مجال المعاملات التي تتم بطرق الكترونية، حيث بادر إلى إصدار القانون رقم 05 - 53 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، حيث يحدد هذا القانون النظام المطبق على المعطيات القانونية التي يتم تبادلها بطريقة الكترونية[8]، هذه المعطيات التي تتخللها العديد من المعطيات ذات الطابع الشخصي و خصوصا التوقيع الالكتروني[9]، كما يحدد الإطار القانوني المطبق على العمليات المنجزة من قبل مقدمي

[1]- الفقرة الثانية من الفصل 607-3 من القانون الجنائي.
[2]- الفقرة الثالثة من الفصل 607-3 من القانون الجنائي.
[3]- الفصل 607-5 من القانون الجنائي.
[4]- الفصل 607-6 من القانون الجنائي.
[5]- يقع التزوير المعلوماتي إما ماديا عن طريق التدخل من خلال النظام المعلوماتي، و ذلك بتغيير المحررات عن طريق الحذف بإزالة الحذف بإزالة كلمة أو رقم أو رمز معين، أو عن طريق الإضافة بزيادة رقم على مبلغ معين أو بإضافة عبارات أو بيانات غير صحيحة أو بخلق محرر لم يكن له وجود من قبل و نسبته كذبا إلى غير مصدره. و إما يقع معنويا، و ذلك بتسجيل بيانات لم تصدر عن المتعاقدين و أولي الشأن أو إثبات وقائع كاذبة أو غير معترف بها، أو إغفال معلومة أو إيرادها على وجه غير صحيح.
هذا التعريف أورده: عبد اللطيف بن موسى، الحماية الجنائية للمحرر الالكتروني من التزوير المعلوماتي، مجلة العلوم الجنائية، العدد1، 2014، ص 93.
[6]- الفصل 607-7 من القانون الجنائي.
[7]- ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الجريدة الرسمية عدد5584، بتاريخ 25 ذو القعدة 1428(6 ديسمبر 2007)، ص 3879-3888.
[8]- الفقرة الأولى المادة 1 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.
[9]- نظم القانون 53.05 التوقيع الالكتروني من خلال الفرع الأول من الباب الأول، في المواد من 6 إلى 11 .

خدمات المصادقة الالكترونية بصفتهم مسؤولين عن المعالجة حسب القانون 09.08، و كذا القواعد الواجب التقيد بها من لدنهم[1].

كما تطرق هذا القانون أيضا إلى مسألة تشفير البيانات[2]، كأهم إجراء تقني يهدف إلى ضمان حماية المعطيات بشكل عام و الشخصية منها بشكل خاص، من حيث تعريفها و طريقتها و الهدف منها[3].

ليكون بذلك قد وضع اللبنة الأساسية لمعالجة المعطيات الشخصية و حمايتها من خلال تنظيم التبادل الإلكتروني للمعطيات ومعادلة الوثائق المحررة على الورق وتلك المعدة على دعامة إلكترونية،و من خلال تنظيم عمليات تشفير البيانات، و كيفية إبرام العقود الإلكترونية وكذا التوقيع الإلكتروني.

رابعا- قانون رقم 24 - 96 المتعلق بالبريد والمواصلات[4]

يعتبر قطاع الاتصالات القوة المحركة لدفع عجلة الاقتصاد في إطار النظام العالمي لتكنولوجيا المعلومات،فالامتداد الواسع للخدمات وتنوعها أدى إلى إعادة النظر في طريقة إدارة وتنظيم هذا القطاع، وعليه أصبح من الضروري وضع إطار قانوني فعال يتماشى مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعها المغرب ويشجع على المنافسة المشروعة والمبادرات الحرة لصالح المستخدمين ويأتي في هذا الصدد قانون رقم 24 - 96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 7 أغسطس1997 ، كما تم تغيره وتتميمه.[5]

[1]- الفقرة الثانية من المادة 1 من نفس القانون.
[2]- نظم القانون 53.05 التشفير من خلال الفرع الثاني من الباب الأول، في المواد من 12 إلى 14.
3- الفقرة الثانية من المادة 12 و ذلك من خلال قانون 53.05 المتعلق بتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية: " يراد بوسيلة التشفير كل عتاد أو برمجة أو هما معا، ينشأ أو يعدل من اجل تحويل معطيات سواء كانت عبارة عن معلومات أو إشارات أو رموز استنادا إلى اتفاقيات سرية أو من أجل إنجاز عملية عكسية بموجب اتفاقية سرية أو بدونها".
[4]- قانون رقم 24 - 96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 7 أغسطس1997 ، كما تم تغيره وتتميمه.
[5]-هدى بلقاسم، القوانين الرقمية في المغرب، مقال منشور بموقع igmena.org على الرابط :
https://www.igmena.org/index.php?p=582 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/05/20 على الساعة 10:55.

و يشكل قطاع البريد والمواصلات في مدلوله الواسع العنصر المحرك للنمو الاقتصادي والاجتماعي لكل بلد ويساعد على ازدهار وانتشار تراثه الحضاري و الثقافي.

ومما لا شك فيه أن المجهودات المبذولة في سبيل التنمية الاقتصادية والتطور السريع الذي تعرفه تقنيات المواصلات بالإضافة إلى التقنيات الفضائية و المعلوماتية والسمعية البصرية والإلكترونية ستسمح للمقاولات المغربية بتوسيع واستغلال قطاع المواصلات الدائم التطور . ويرافق عملية التواصل الإلكتروني هذه تبادل سريع ومؤمن للرسائل والبعائث. و عليه فقد أصبح من الضروري تمكين هذا القطاع من إطار قانوني وتنظيمي يكون منسجما كل الانسجام مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعها المغرب وقادرا على تشجيع المبادرات الحرة لتعميم شبكات وخدمات البريد والمواصلات على مجموع تراب المملكة وإيصالها إلى كل الفئات الاجتماعية من جهة وجعل الفاعلين الاقتصاديين في ظروف مناسبة لمواجهة الأوضاع التنافسية التي تعرفها الاتصالات الدولية من جهة أخرى.[1]

و قد جاء القانون رقم 24 - 96 المتعلق بالبريد والمواصلات من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها: تمكين قطاع المواصلات من إطار تنظيمي فعال وشفاف يشجع على المنافسة المشروعة لصالح المستعملين لشبكات وخدمات المواصلات ، و متابعة تطوير هذه الشبكات والخدمات بتشجيع المبادرات الهادفة إلى جعلها متلائمة مع التطورات التكنولوجية والتقدم العلمي .[2]

و قد حدد هذا القانون العديد من المفاهيم ذات الطابع التقني و التنظيمي في مجال التواصل و الشبكات، و حدد التزامات مجموعة من المتدخلين في هذا المجال، خاصة من حيث التنصيص على احترام سرية الخطابات المنقولة عبر وسائل المواصلات وشروط حماية الحياة الخاصة والمعلومات الشخصية للمستفيدين[3] ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون[4].

---

[1]- ديباجة القانون رقم 24 - 96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

[2]- نفس المرجع السابق.

[3]- المادة26 من القانون رقم 24 - 96 المتعلق بالبريد والمواصلات:" يتعين على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات وعلى مقدمي خدمات المواصلات وعلى مستخدميهم احترام سرية الخطابات المنقولة عبر وسائل المواصلات وشروط حماية الحياة الخاصة والمعلومات الشخصية للمستفيدين ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 92 أدناه. "

[4]- المادة92 من القانون رقم 24 - 96 المتعلق بالبريد والمواصلات: " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من5000 إلى 100000 درهم، كل شخص مرخص له باستغلال خدمة البريد السريع الدولي أو كل مستخدم لديه ، قام في نطاق ممارسة مهامه، بفتح أو اختلاس أو

خامسا- القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك[1]

يعتبر عالم التجارة و الاقتصاد هو السبب الرئيسي في الأهمية التي أصبحت تحظى بها المعطيات الشخصية، حيث أعطتها قيمة مالية لأهميتها في الكشف عن زبناء و أسواق جديدة، لتبدأ المطاردة المتواصلة لمفتاح التسويق الناجح و المضمون أو ما أصبح يطلق عليه بجنة المعطيات.

و يعتبر المغرب من الدول الحديثة العهد بتقنين العقود التجارية المبرمة إلكترونيا، و يمكن تبرير ذلك بضعف الإقبال على التعاقد الإلكتروني، وتفضيل الأشخاص الاتصال المباشر بالمورد عند الاقتناء، ولأجل زرع نوع من الثقة في المعاملات الإلكترونية بصفة عامة، اصدر المشرع المغربي القانون رقم 05.53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، كقانون يمهد الولوج إلى العالم التجاري التقني الحديث.[2]

ومن أجل التشجيع على الاقتناء الإلكتروني والاستهلاك بتوظيف الوسائط الإلكترونية، بدت الحاجة مُلحة إلى تحقيق التوازن العقدي بين أطراف عقد الاستهلاك الإلكتروني، و هو ما تأتى بإصدار القانون 31.08 كقانون يُعنى بتحديد تدابير لحماية المستهلك والذي جاء ضمن مقتضياته باب خاص لحماية المستهلك في عقود الاستهلاك المبرمة عن بعد، دون أن نغفل في ذلك بعض القوانين و النصوص الخاصة بحماية المستهلك في المجال الإلكتروني وحماية معطياته الشخصية.[3]

و في هذا الإطار جاء هذا القانون يضم بعض الأحكام المتعلقة بالتسويق الالكتروني وما يرتبط به من ضمانات خاصة حول حماية التوقيع الالكتروني بصفته عنصر للتعريف بصاحبه و بالتالي فهو ينتمي للمعطيات الشخصية التي تستلزم الحماية، و الإعلان على

تبديد مراسلة أو بإفشاء سر المراسلات أو ساعد على ذلك. يعاقب بنفس العقوبة ، كل شخص مرخص له بتقديم خدمة في قطاع المواصلات وكل عون من أعوان مستغلي شبكات المواصلات أو مقدمي خدمات المواصلات ، قام بأية وسيلة من الوسائل ، في نطاق ممارسة مهامه ، وفي غير الحالات التي ينص عليها القانون ، بخرق سر المراسلات الصادرة أو الموجهة أو المتلقاة عن طريق المواصلات أو أمر بذلك أو ساعد عليه"

1- ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011)، ص 1072.

2- الحماية القانونية للمستهلك المتعاقد الكترونيا في التشريع المغربي، مقال منشور على الرابط :
https://chtoukapress.com/online/details-48481.htm تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/05/21 على الساعة 22:44.

3- نفس المرجع السابق.

شبكة الانترنت و البريد الالكتروني غير المرغوب فيه[1]، خاصة وأن هذا الأخير يعتبر من أكثر و أقدم مظاهر إزعاج الحياة الخاصة في مجال الخصوصية الرقمية من خلال الرسائل المتكررة والغير المرغوب فيها للأفراد.

سادسا- القانون رقم 06-35 المحدثة بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية[2]

البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية تثبت هوية صاحبها ، وذلك من خلال تخصيص رقم وطني للتعريف وحيد خاص بكل شخص. و يجب على كل مواطن مغربي يبلغ من العمر 18 سنة ميلادية كاملة أن يتوفر على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.[3]

و تحتوي هذه البطاقة على قالب إلكتروني غير ظاهر وشفرة قضيبية مقروءين بواسطة آلات ملائمة لذلك[4]، كما أنها تتضمن البيانات التالية بشكل ظاهر على جهتي البطاقة[5] :

✓ على الوجه:

-الأسماء الشخصية والعائلية بالحروف العربية واللاتينية ؛

-تاريخ الولادة ؛

-مكان الولادة بالحروف العربية واللاتينية ؛

-تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة ؛

-الحرفان الأولان للاسم الشخصي والعائلي بالحروف اللاتينية ؛

-صورة صاحب البطاقة ؛

-الرقم الوطني للتعريف ؛

1- تنص المادة 24 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك: " يجب على المورد عند القيام بكل إشهار عن طريق البريد الإلكتروني:

- تقديم معلومات واضحة ومفهومة حول حق التعرض في المستقبل على تلقي الإشهارات ؛
- -تحديد وسيلة ملائمة لممارسة الحق المذكور بفعالية عن طريق البريد الإلكتروني ووضعها رهن تصرف المستهلك ؛

يمنع عند إرسال كل إشهار عن طريق البريد الإلكتروني:

- استعمال العنوان الإلكتروني للغير أو هويته ؛
- تزييف أو إخفاء كل معلومة تمكن من تحديد مصدر الرسالة الموجهة عن طريق البريد الإلكتروني أو مسار إرسالها.

تطبق أحكام هذه المادة كيفما كانت التقنية المستعملة للاتصال عن بعد."

2- ظهير شريف رقم 149-07-1 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 بتنفيذ القانون رقم 06-35 المحدثة بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، منشور بالجريدة الرسمية ، بتاريخ 22 ذو القعدة 1428 - 3 ديسمبر 2007.

3- المادة 1 من القانون رقم 06-35 المحدثة بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

4- المادة 2 من نفس القانون.

5- المادة 3 من نفس القانون.

-نفس الصورة بحجم مصغر ومعكوس ؛

-السلطة التي تسلم الوثيقة، بالحروف العربية، وتوقيعها.

✓ على الظهر:

-الرقم الوطني للتعريف ؛

-تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة ؛

-النسب بالحروف العربية واللاتينية ؛

-العبارة الاختيارية" زوجة" أو "أرملة" أو "أرمل" بالحروف العربية واللاتينية ؛

-السكنى ، بالحروف العربية واللاتينية ؛

-الرقم الترتيبي لعقد الحالة المدنية المدلى به مع طلب تسليم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛

-رمز الجنس.

و تكون مجموعة من هذه البيانات مخزنة بشكل مرموز ومشفر في في الشفرة القضيبية و في الرقاقة الالكترونية، كما تضم هذه الأخيرة أيضا النقط المميزة لبصمتي أصبعي حامل البطاقة بشكل متجهي.[1]

[1]- المادة 4 من القانون رقم 06-35 المحدثة بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية: " يكون ما يلي مرموزا ومشفرا:

أ) في الشفرة القضيبية:

-الرقم الوطني للتعريف ؛

-رمز الجنس ؛

-الأسماء الشخصية والعائلية لصاحب البطاقة بالحروف العربية واللاتينية ؛

-تاريخ ومكان الولادة بالحروف العربية واللاتينية ؛

-تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة.

ب) في الرقاقة الإلكترونية:

-الرقم الوطني للتعريف ؛

-صورة صاحب البطاقة ؛

-رمز الجنس ؛

-الأسماء الشخصية والعائلية بالحروف اللاتينية ؛

-النسب بالحروف اللاتينية ؛

-تاريخ الولادة ؛

و بالتالي فإن البطاقة الوطنية للتعريف الالكتروني تحمل العديد من المعطيات الشخصية التي تسمح بالتعرف على الأشخاص بشكل مباشر، خاصة رقم بطاقة التعريف الوطنية الذي يعتبر من أهم عناصر التشخيص العامة و الذي يعطى لكل فرد في الدولة.

فرغم كونه يبدو بسيطا في الظاهر، لكنه في الجوهر يختزل الشخصية الإنسانية ذات القيمة المركبة في كيان موضوعي و رقم مجرد، يعرف بالشخص بنفس الطريقة التي تعرف بها الأشياء، فهو قاسم مشترك لعدد غير محدود من الملفات، و عامل أساسي في الربط البيني بينها، حيث يستغل على مدى واسع في غايات مختلفة لنسج شبكة معلومات حول أي شخص لتقوية المراقبة على ما يتركه من أثر عقب أي تصرف أو سلوك لتقويمه و تصنيفه، و بالتالي تحويله إلى كائن مكشوف الحال و الأسرار.[1]

و لذلك فقد أوجب القانون 35.06 حماية لهذه المعطيات خاصة تلك المدرجة في الشفرة القضيبية أو في الرقاقة الإلكترونية، من خلال التنصيص على أنه لا يمكن الولوج إليها إلا من طرف موظفو الأمن الوطني المعنيون وموظفو وأعوان الإدارات العمومية ومستخدمي الهيئات المحددة بنص تنظيمي،[2] تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 607-3 من القانون الجنائي[3].

كما منح نفس القانون حق الولوج للشخص المعني - صاحب البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية- إلى مضمون المعطيات المسجلة بالرقاقة الإلكترونية وبالشفرة القضيبية المتعلقة به.[4]

من خلال جرد مجموعة القوانين ذات العلاقة بالحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فهذا لا يعني أنها القوانين الوحيدة التي تتقاطع أو تلامس هذا الحق، لأنه و كما

-مكان الولادة بالحروف اللاتينية ؛

-رقم رسم الحالة المدنية ؛

-تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة ؛

-النقط المميزة لبصمتي أصبعي حامل البطاقة بشكل متجهي. "

[1]- العربي جنان، م س، ص 80.

[2]- الفقرة الأولى من المادة 5 من القانون رقم 06-35 المحدثة بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

[3]- الفقرة الأولى من الفصل 607-3 من القانون الجنائي على أنه : " يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر و بالغرامة من 2000 إلى 10000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من دخل إلى مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال."

[4]- الفقرة الثانية من المادة 5 من نفس القانون.

تمّت الإشارة فيما سبق من هذه الدراسة، فإن نطاق تداول المعطيات الشخصية واسع بحيث يشمل جميع المجالات في المجتمع سواء الاقتصادية أو السياسية أو الترفيهية أو الصحية أو مجالات التشغيل و الإدارة و الانترنت و حقوق الإنسان، فحيث يمكن مسك ملف يحمل معلومات شخصية عن الأفراد فَهُنا بداية تهديد للخصوصية المعلوماتية، و تزداد هذه الخطورة بشكل كبير جدا عندما تحضر التقنية المعلوماتية – التي وجودها اليوم ثابت و ضروري في كل التخصصات- لتتدخل في عمليات المعالجة.

المبحث الثاني:

ضمانات تطبيق قواعد حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

منذ أوائل القرن الحادي والعشرين، يبرهن المغرب عن إرادة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها .وتشكّل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة إنجازاتٍ ملموسة في هذا الصدد، كما أنّ الدستور سنة 2011 قد وضع إطارًا مرجعيًا طموحًاوولّد نوعًا من إضفاء الطابع المؤسسي على مبدأ الحكامة الجيدة.[1]

و قد برز هذا الاهتمام باحترام حقوق الإنسان بشكل عام و الحق في الحياة الخاصة بشكل خاص من طرف الدولة المغربية، بعد تطور وسائل الانتهاك و الاعتداء عليه المتمثلة في التقنية المعلوماتية، حيث حاول المغرب مسايرة مستجدات هذا الموضوع التي فتحت المجال لبروز "حق جديد" وهو الحق في حماية المعطيات الشخصية، لسبب واضح و هو كون هذا المعطى الجديد في شكل البيانات الاسمية أو الشخصية أصبح وسيلة مباشرة لانتهاك الحق في الخصوصية.

وفي هذا الإطار و كما سبقت الإشارة في المبحث السابق حول انخراط المغرب في مجموعة من الاتفاقيات ذات العلاقة بمكافحة الجريمة المعلوماتية و حماية المعطيات الشخصية خاصة تلك المعالجة بشكل آلي، و سن ترسانة تشريعية تبقى مهمة بالنظر إلى حداثة المغرب بموضوع المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، فإن غايته من ذلك هي خلق نوع من الثقة و الأمن المعلوماتي خاصة أمام فئة المستثمرين الوطنيين و الأجانب من جهة، و إظهار اهتمام المغرب للمجتمع بحقوق الإنسان بكل أشكالها من جهة ثانية.

إلا أن النصوص القانونية قد تبقى حبيسة الرفوف، لا تلامسها أشعة شمس الواقع في كثير من المواقع، لذا كان من اللازم أن ترافق هذه الترسانة التشريعية ضمانات و وسائل إجبار لتطبيقها و بالتالي تحقيق الغاية المرجوة منها وهي حماية حقوق و حريات الأفراد.

[1]- تقرير حول: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قطاع الأمن بالمغرب، م.س، ص 23.

و في نظر هذه الدراسة فإن أهم هذه الضمانات لتطبيق القواعد القانونية ذات الصلة بحماية الأشخاص الطبيعيين تجاه معالجة معطياتهم الشخصية، أو أي نص قانوني في أي مجال أخر، تتمثل في أمرين القانون الجنائي و الإطار المؤسساتي المتخصص، و تبقى أهم مظاهر الحماية القانونية في أي مجال هي الحماية الجنائية[1] لاعتبار العقوبة الجنائية تهدف إلى تحقيق الردع بنوعيه الخاص و العام[2]،وهي تعد اليوم أقصى درجات الحماية التشريعية للقيم و المصالح الفردية و الجماعية، و أعتى ما تملكه الدولة في ترسانتها[3] خاصة في ظل محدودية الجزاءات المدنية و الإدارية في مواكبة الخطورة الإجرامية لبعض الأفعال المستحدثة مما يساهم في الزيادة في المشاكل الاقتصادية و تضييع الثقة في المعاملات القانونية[4]، خاصة في ظل خطورة الأفعال الناتجة عن سوء استغلال و استعمال المعطيات الشخصية على المساس بالحياة الخاصة للأفراد و كرامتهم نتيجة التطور الذي وصل إليه عالم التكنولوجيا و الاتصال، حيث أصبح القانون الجنائي بصفته حارسا للقانون و المجتمع والأفراد في عدو و ركض مستمر وراء تطورات عالم المال و الأعمال و التطور التكنولوجي[5](المطلب الأول) .

أما بخصوص الإطار المؤسساتي فقد جاء القانون 09.08 من خلال مادته 27 ينص صراحة على إحداث لجنة وطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصي تكلف بإعمال أحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه والسهر على التقيد به، و بالتالي فدورها هو تجسيد قواعد حماية المعطيات الشخصية أثناء معالجتها وتطبيقها على ارض الواقع، إلى جانبها نجد أيضا القضاء الذي لا يختلف حوله اثنان بكونه الملاذ الأخير و الحارس الأساسي لضمان حقوق الأفراد و حرياتهم الفردية و الجماعية (المطلب الثاني).

---

[1]- أما بخصوص الحماية المدنية فإن القانون 09.08 لم يتضمن نصا صريحا يحدد الأساس القانوني لدعوى التعويض الناتجة عن المساس بالمعطيات الشخصية كعنصر من عناصر الحياة الخاصة ، إلا أنه و بالرجوع لقواعد المسؤولية المدنية فالمساس بالحياة الخاصة من شأنه أن يؤدي إلى طلب التعويض عنه لفائدة المتضرر و ذلك إذا توفرت عناصره : الخطأ والضرر و العلاقة السببية.

[2]- عبد الواحد العلمي، م.س، ص 377 (الهامش).

[3]- محمد العروصي، المختصر في شرح القانون الجنائي المغربي: القانون الجنائي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة مرجان، مكناس، 2016، ص 303.

[4]- عبد الرحمان السليماني، نحو سياسة جنائية أكثر ملائمة في مجال الأعمال و المقاولات، المجلة المغربية للقانون الاقتصادي، العدد 3، 2010، ص 8.

[5]- هشام الزربوخ، خصوصية القانون الجنائي للأعمال بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، السنة الجامعية: 2013-2014، ص 52.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية و إنسانية، ترتبط بوجود الإنسان و المجتمع و تتطور بتطورهما، و هو ما يخلق بشكل مستمر أنواع جديدة من الإجرام و أشكاله و تقنياته، و في هذا الصدد فإذا لم تسلم التكنولوجيا من الوجود الواقعي للجريمة، فإمّا أن تكون محلا لها أو تكون وسيلة تستغلها[1]، أو هما معا في نفس الوقت، بمعنى أن تكوم التكنولوجيا أداة لارتكاب الجريمة ضد التكنولوجيا.

و لهذا كان من الطبيعي أن نجد مفهوم الجريمة حاضرا في مجال التقنية المعلوماتية خاصة وأن هذه الأخيرة ترتبط بشكل مباشر بالخصوصية المعلوماتية و بالتالي الحياة الخاصة للأفراد، باعتبار هذه الأخيرة من أهم الحقوق الإنسانية العالمية و الدستورية، التي تتسابق التشريعات حول العالم لحمايتها من خلال تجريم أي فعل أو امتناع يؤدي إلى المساس بها و الاعتداء عليها.

وقد عرّف المشرع المغربي الجريمة من خلال الفصل 110 من القانون الجنائي على أنها كل " فعل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي و معاقب عليه بمقتضاه"، و العلة من تجريم هذا الفعل أو الترك هو ما يحدثه من اضطراب اجتماعي نتيجة ما يحمله في طياته من خطورة[2]، و هي خاضعة لمبدأ "شرعية التجريم والعقاب"[3] لما فيه من ضمانات لحريات الأفراد و حقوقهم.

و على هذا الأساس عمل المشرع المغربي على إصدار نصوص جنائية تحمي الحياة الخاصة من مخاطر التقنية المعلوماتية، انطلاقا من القانون 07.03 المتمم للقانون الجنائي و

[1]- عبد السلام بنسليمان، الإجرام المعلوماتي في التشريع المغربي (دراسة نقدية مقارنة في ضوء أراء الفقه و أحكام القضاء)، الطبعة 1، دار الأمان، الرباط، 2017، ص 23.

[2] - الفصل الأول من القانون الجنائي: " يحدد التشريع الجنائي أفعال الإنسان التي يعدها جرائم، بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي، و يوجب زجر مرتكبيها بعقوبات أو بتدابير وقائية ".

[3] - و يسمى أيضا بمبدأ النصية و الذي يعني حصر مصادر التجريم و العقاب في مصدر واحد هو النص القانوني الجنائي.

المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية بشكل عام كيفما كان محتواها سواء شخصي أو غير ذلك، ثم الباب السابع من القانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بعنوان "العقوبات"، و هي موضوع الدراسة في هذا المطلب حيث سيتم الإنكباب على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و التي ترتبط بعمليات المعالجة و ترتكب من طرف المسؤول عنها، دون الجرائم الماسة بنظم المعلومات و التي تم الإشارة إليها سابقا[1] و المنصوص عليها في القانون 07.03 و التي ترتكب من الأغيار ضد نظم المعالجة و ليس نتيجة المعالجة، كما تنصب على المعطيات بشكل عام و ليس على المعطيات ذات الطابع الشخصي.

و لأن التشريع الجنائي يضم شقين أحدهما موضوعي و الأخر إجرائي، فإن دراسة الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية ستتم من خلال صور الحماية الجنائية الموضوعية (الفقرة الأولى)، ثم من خلال الحماية الجنائية الإجرائية ذات الأهمية الكبيرة لما تتميز به الجريمة المعلوماتية بشكل عام من صعوبة في هذا الجانب خاصة على مستوى الإثبات، لأن مسرح الجريمة هو مسرح رقمي قابل للاندثار و الاختفاء في ضغطة زر(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الحماية الجنائية الموضوعية للأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

جرم المشرع المغربي مجموعة من الأفعال التي تمس بحماية المعطيات الشخصية أثناء معالجتها سواء كانت هذه المعالجة الكترونية أو يدوية[2]، حيث تنصب هذه الأفعال على القواعد الموضوعية للمعالجة كرضى المعني بالأمر أو حقوقه، و كل استعمال و استغلال غير مشروع للمعطيات (أولا)، و أخرى ماسة بالقواعد الشكلية للمعالجة على غرار المعالجة دون تصريح أو دون الحصول على إذن، و مخالفة القواعد أثناء نقل المعطيات

[1] - أنظر الصفحة 145 و ما يليها من هذه الدراسة.

[2] - البند 1 من المادة الثانية من القانون 09.08: " يطبق هذا القانون على المعالجة الآلية الكلية أو الجزئية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا على المعالجة غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الواردة أو المرتقب ورودها في ملفات يدوية؛"

الشخصية لبلد أجنبي و كذا عرقلة ممارسة عمل اللجنة الوطنية (ثانيا)، كما أشار القانون 09.08 إلى الآثار الناتجة ارتكاب هذه الأفعال من طرف الشخص المعنوي، و كذلك أثارها في حالة العود (ثالثا).

ويلاحظ في هذا السياق أن المشرع في تنصيصه على جرائم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي استعمل مصطلح"مخالفة " عوض مصطلح " جريمة " ، ولا يتعلق الأمر هنا بالمخالفة وفق مفهوم مجموعة القانون الجنائي ، وذلك على اعتبار أن مختلف الجرائم المنصوص عليها في القانون 09.08 تعد جنحا ضبطية،[1] ويشار إلى أن المشرع المغربي قد سار على هذا النهج في مجموعة من النصوص الزجرية الخاصة[2].

أولا- الجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية للمعالجة

يرتكب المسؤول عن المعالجة مجموعة الجرائم التي ترتبط بعدم احترامه للقواعد الموضوعية الضامنة لحماية حقوق و حريات الأفراد المرتبطة بالمعطيات، الشخصية المنصوص عليها في القانون 09.08 ، ويمكن تحديدها في : معالجة المعطيات الشخصية دون رضى المعني بالأمر، المساس بحقوق الشخص المعني بالمعطيات موضوع المعالجة، عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجات و أخيرا الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة.

أ- جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون رضى المعني بالأمر

تنص المادة 56 من قانون 09.08 على أنه" :يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي خرقا لأحكام المادة 4 أعلاه"

[1] - يونس التلمساني، م س، ص 97.

[2]- و هو النهج الذي يتبع المشرع في اغلب النصوص الجنائية التي تنتمي لقوانين ذات طبيعة اقتصادية، انظر في هذا الصدد: هشام الزربوخ، خصوصية القانون الجنائي للأعمال بالمغرب، م.س، ص 250 و ما يليها.

حيث تنص المادة 4 في فقرتيها الأولى و الثانية[1] على ضرورة الحصول على رضى الشخص المعني قبل معالجة معطياته أو تقديمها للأغيار، كما تحدد في فقرتها الثالثة الحالات التي لا يكون فيها الرضى ضروريا و بالتالي تنتفي جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون رضى المعني بالأمر.

و من خلال المادتين السابقتين نستنتج أن الركن المادي للجريمة يتحقق ب:

-إجراء معالجة للمعطيات الشخصية: ويستلزم ذلك أن يقوم الجاني بأحد الأفعال المكونة لعملية أو أكثر من العمليات المشكلة للمعالجة و المحددة في المادة الثانية[2] والتي تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها وتطبق على معطيات ذات طابع شخصي.

-القيام بالمعالجة دون رضى الشخص المعني: حيث يقوم الفاعل بالمعالجة السالفة الذكر دون رضى من الشخص المعني، و يجب أن يكون هذا الرضى مُعَبرا عنه بما لا يترك مجالا للشك عن رضاه عن العملية أو مجموع العمليات المزمع إنجازها.

-أن لا تتعلق المعالجة بالحالات التي لا يلزم فيها رضى الشخص المعني: إضافة إلى العنصرين السابقين ، يلزم أن لا تتعلق المعالجة التي تم القيام بها بإحدى الحالات التي لم يتطلب فيها المشرع رضى الشخص المعني، و المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة[3].

---

[1]- الفقرتين الأولى و الثانية المادة 4 من القانون 09.08: " لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا إذا كان الشخص المعني قد عبر بما لا يترك مجالا للشك عن رضاه عن العملية أو مجموع العمليات المزمع إنجازها.
لا يمكن إطلاع الأغيار على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة إلا من أجل إنجاز الغايات المرتبطة مباشرة بوظائف المفوت و المفوت إليه ومع مراعاة الرضى المسبق للشخص المعني."

2- البند 2 من الفقرة الثانية من القانون 09.08: "معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"("معالجة"): كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أو بدونها وتطبق على معطيات ذات طابع شخصي، مثل التجميع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو الإذاعة أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات، أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو المسح أو الإتلاف؛

3- الفقرة الثالثة من المادة 4 من نفس القانون : " غير أن الرضى لا يكون مطلوبا إذا كانت المعالجة ضرورية :

أ) لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة؛

ب) لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد تتخذ بطلب من الشخص المذكور؛

ج) للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه؛

د) لتنفيذ مهمة تدخل ضمن الصالح العام أو ضمن ممارسة السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو أحد الأغيار الذي يتم إطلاعه على المعطيات؛

إذن فجريمة معالجة المعطيات الشخصية دون رضى المعني بالأمر هي جريمة عمدية يلزم فيها وجود القصد لدى الجاني ، على اعتبار أن هذه الجريمة عمدية لا تقوم بمجرد الخطأ ، ويتحقق القصد إذا كان الشخص عالما بأنه يقوم بفعل يشكل معالجة للمعطيات الشخصية ، وأن هذه المعالجة يجريها بدون رضى مسبق للشخص المعني ، ودون أن تندرج معالجته ضمن المعالجات الضرورية التي رخص فيها المشرع على سبيل الحصر بإنجاز معالجة ولو دون موافقة مسبقة من الشخص المعني ، وبالإضافة إلى عنصر العلم يلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بهذه الأفعال وإلى تحقيق نتيجتها.

و عاقب المشرع على هذه الجريمة في المادة 56 من القانون 09.08 بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، و تشدد العقوبة إلى الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 درهم إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام، دون الموافقة الصريحة للأشخاص المعنيين، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تبين بشكل مباشر أو غير مباشر الأصول العرقية أو الإثنية،أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية، أو تتعلق بالانتماءات النقابية للأشخاص المعنيين أو المتعلقة بصحة هؤلاء أو متعلقة بمخالفات أو إدانات أو تدابير وقائية[1].

ب- جريمة المساس بحقوق الشخص المعني بالمعطيات موضوع المعالجة

تتحقق هذه الجريمة حسب المادتين 53[2] و 59[3] من القانون 09.08 حين يرفض كل مسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حقوق الولوج[4] أو التصريح[5] أو

ه) لإنجاز مصلحة مشروعة يتوخاها المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة عدم تجاهل مصلحة الشخص المعني أو حقوقه وحرياته الأساسية. "

[1]- أنظر المادة 57 من نفس القانون.

2- المادة 53 من نفس القانون: "يعاقب بغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم عن كل مخالفة كل مسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يرفض حقوق الولوج أو التصريح أو التعرض المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و9 أعلاه."

3- المادة 59 من نفس القانون: "يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تهم شخصا ذاتيا رغم تعرضه، إذا كان هذا التعرض مبنيا على أسباب مشروعة أو إذا كان الغرض من المعالجة القيام بأعمال الاستقراء، لاسيما التجاري، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون أو عبر وسائل إلكترونية وفق المادة 10 من هذا القانون"

[4]- أنظر المادة 7 من نفس القانون.

[5]- أنظر المادة 8 من نفس القانون.

التعرض[1] الممنوحة للشخص المعني، أو حين قيام المسؤول عن المعالجة بالمعالجة رغم تعرض الشخص المعني.

و الملاحظ على أن جريمة الاعتداء على حقوق الشخص المعني في صورتيها هي جريمة شكلية لا يتوقف قيامها على تحق نتيجة معنية ، في صورة إضرار بالحياة الخاصة للشخص المعني ، بل تتوافر هذه الجريمة بمجرد رفض حقوق الشخص المعني ، أو إجراء المعالجة رغم تعرضه.

و يلزم لقيام جريمة الاعتداء على حقوق الشخص المعني ، أن يتوافر لدى المسؤول عن المعالجة قصد لارتكابها ، باعتبار أنها جريمة عمدية ، ويتحقق القصد العمد لدى الجاني بعلمه أنه يرتكب أفعالا تشكل رفضا للحق في الولوج ، أو الحق في التصحيح ، أو الحق في التعرض ، أو أنها تشكل معالجة لمعطيات شخصية متعلقة بشخص ذاتي رغم تعرضه المبني على أسباب مشروعة أو المنصب على المعالجة التي يجريها الجاني من أجل القيام بأعمال الاستقراء ، أو عبر استعمال وسائل إلكترونية ، كما يلزم أن تكون لدى الجاني الإرادة للقيام بهذه الأفعال دون غيرها.

ولا يتوقف تحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة على توافر القصد الجنائي الخاص إلا في صورة واحدة نصت عليها المادة 59 من قانون 09.08 وهي المتعلقة بالحالة التي يستهدف فيها الجاني من معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بشخص ذاتي القيام بأعمال الاستقراء ، إذ يلزم في هذه الحالة أن تكون لديه النية للقيام بعمليات الاستقراء حتى يمكن اعتبار معالجته قد أجريت رغم تعرض الشخص المعني ، ومن تم تحقق جريمة الاعتداء على حقوق هذا الأخير.[2]

و عاقب المشرع على رفض حقوق الولوج أو التصريح أو التعرض حسب المادة 53 بغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم، في حين عاقب على المعالجة رغم

[1]- أنظر المادة 9 من نفس القانون.
[2]- يونس تلمساني، م س، ص115.

التعرض في المادة 59 بالحبس 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ت-جريمة الجمع و التخزين و المعالجة غير المشروعة للمعطيات

من خلال تحليل المادتين 54[1] و 55[2] من القانون 09.08 نجد أن الركن المادي لجريمة الجمع و التخزين و المعالجة الغير المشروعة للمعطيات يتحقق من خلال الأفعال التالية:

- جمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، كالتدليس أو الغش أو التصنت على الهاتف أو اعتراض و تفريغ الرسائل المتبادلة عن طريق البريد الإلكتروني، و غيرها من وسائل التجميع غير المشروعة[3].
- المعالجة غير المشروعة من طرف المسؤولين عن المعالجة، و ذلك بتنافيها مع الغايات المحددة و المعلنة و المشروعة التي تم ذكرها في التصريح المقدم إلى اللجنة الوطنية، أو تم إيرادها في الإذن الممنوح من قبل هذه الأخيرة بناء على طلب المسؤول عن المعالجة.[4]
- حفظ المعطيات الشخصية لمدة تزيد عن المدة القانونية، حسب المادة 55 من القانون 09.08.

وهي جريمة عمدية تقوم علم الجاني بأن الأفعال التي يأتيها تشكل جمعا و تخزينا غير مشروع للمعطيات الشخصية، و أن التنافي مع الغايات من المعالجة أو استمرار حفظ

[1]- المادة 54 من القانون 09.08: "يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بخرق أحكام أ) و ب) وج) من المادة 3 من هذا القانون بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، أو أنجز معالجة لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها، أو أخضع المعطيات المذكورة لمعالجة لاحقة متعارضة مع الأغراض المصرح بها أو المرخص لها"

2- المادة 55 من نفس القانون: " يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- كل من احتفظ بمعطيات ذات طابع شخصي لمدة تزيد عن المدة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل أو المنصوص عليها في التصريح أو الإذن؛
- كل من احتفظ بالمعطيات المذكورة خرقا لأحكام ه) من المادة 3 من هذا القانون."

[3]- بولين أنطونيوس أيوب، م.س، ص 395.

[4]- رضوان لمخيار، م.س، ص 98.

البيانات الشخصية رغم تجاوز المدة القانونية لمحددة لها يعد معالجة غير مشروعة، و توجه الإرادة إلى اقتراف هذه الأعمال.

و القصد الجرمي المتطلب في هذه الجريمة هو قصد عام و لا تتطلب قصدا خاصا، و لا البحث في أسباب و بواعث الجاني لارتكابها.[1]

و قد حدد المشرع عقوبة واحدة لهذه الجريمة رغم تنوع أفعالها في العقاب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[2]

ث-جريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات

نص المشرع على عناصر جريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات و عقوبتها في المادة 61 من القانون 09.08، حيث تنص على:

" يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن معالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص، بالنظر إلى مهامه مكلف بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، يتسبب أو يسهل، ولو بفعل الإهمال، الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة، أو يوصلها الأغيار غير مؤهلين.

زيادة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تقضي بحجز المعدات المستعملة في ارتكاب هذه المخالفة، وكذا بمسح كل المعطيات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة التي أدت إلى ارتكاب المخالفة، أو جزء منها."

و بالتالي فإن الركن المادي لجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية يتحقق بتوافر العنصرين التاليين معا:

[1]- أسامة عبد الله قايد، م.س، ص 91.
[2]- أنظر المادتين 54 و 55 من القانون 09.08.

– أن ترتكب هذه الجريمة من قبل أشخاص مُعيّنين، وهم المسؤول عن معالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص بالنظر إلى مهامه مكلف بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي.

– أن يتسببوا أو يسهلوا عمدا أو إهمالا منهم، في الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستعملة أو المستلمة، أو وصول هذه المعطيات إلى أغيار غير مؤهلين.

و جريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية حسب لفظ المشرع " ولو بفعل الإهمال"، فهي يمكن أن ترتكب عن طريق القصد ، كما يمكن أن ترتكب عن طريق الخطأ، و في كلتا الحالتين فقد حدد المشرع نفس العقوبة لهذه الجريمة سواء كانت عن قصد أو بدونه من خلال عقوبة أصلية وأخرى إضافية.

حيث عاقب المشرع المغربي على جريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنة ، وغرامة من 20.000 درهم إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كما خول المشرع للمحكمة أن تقضي بعقوبة إضافية تتمثل في حجز المعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة، وفضلا عن ذلك يمكن للمحكمة أن تحكم بمسح المعطيات ذات الطابع الشخصي التي كانت محلا للمعالجة المكونة للجريمة ، إما بشكل كلي أو جزئي ، وتكمن أهمية هذه العقوبة في أنها تساهم في محو آثار الجريمة أو على الأقل التقليل منها[1].

ثانيا- الجرائم الماسة بالقواعد الشكلية للمعالجة

و هي الجرائم الناتجة عن مخالفة القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون 09.08، والتي يُلزم المسؤولون عن المعالجة بتطبيقها باعتبارها حماية احترازية و استباقية من المخاطر الناتجة عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

1- يونس تلمساني، م س، ص 107.

أ- جريمة المعالجة بدون تصريح أو بدون إذن مسبق

حددت المادة 52 من القانون 09.08 أركان هذه الجريمة و عقوبتها[1]، حيث يتحقق ركنها المادي من خلال إنجاز ملف المعطيات الشخصية بدون تصريح أو إذن المنصوص عليها في المادة 12 و ما يليها من نفس القانون، كما تتحقق هذه الجريمة بمواصلة المعالجة بعد سحب كل من التصريح و الإذن من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا لأحكام المواد 28(البند 15)[2] و 51 من نفس القانون[3].

أما بخصوص ركنها المعنوي فلا يوجد في النص ما يدل على طبيعتها، من حيث كونها جريمة عمدية أم لا، و لكن يمكن القول أن مجرد ارتكاب السلوك المادي المكون لها بإنشاء ملف للبيانات الشخصية دون وجود إذن أو ترخيص، يعتبر كافيا لتحقق الجريمة مادام النص القانوني لا يتضمن أية اصطلاح يشير إلى القصد،[4] وبالتالي فهي يمكن أن تكون جريمة عمدية و أيضا يمكنها أن تكون غير عمدية.

أما من حيث عقوبتها فهي محدد الغرامة المتراوحة بين 10.000 درهم و 100.000 درهم.

ب-جريمة عدم اتخاذ إجراءات حماية المعطيات

جاء في المادة 58 من قانون 09.08 أنه : "يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام أو عمل على القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي دون إنجاز الإجراءات الهادفة إلى حماية أمن المعطيات المنصوص عليها في المادتين 23 و 24 أعلاه. "

1- المادة 52 من القانون 09.08: " دون المساس بالمسؤولية المدنية تجاه الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار نتيجة هذه المخالفة، يعاقب بغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم كل من أنجز ملف معطيات ذات طابع شخصي دون التصريح بذلك أو الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه،أو واصل نشاط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم سحب وصل التصريح أو الإذن."

2- البند 15 من المادة 28 من نفس القانون: " القيام بسحب الوصل أو الإذن وفق أحكام المادة 51 من هذا القانون.

3- المادة 51 من نفس القانون: "دون الإخلال بالعقوبات الجنائية، يمكن للجنة الوطنية حسب الحالات وبدون أجل سحب توصيل التصريح أو الإذن إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الإذن المنصوص عليهما في المادة 12 من هذا القانون، أن هذه المعالجة تمس بالأمن أو بالنظام العام أو منافية للأخلاق أو الآداب العامة"

4- محمد عبيد الكعبي، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 679.

و يتضح من خلال هذه المادة أن جريمة عدم اتخاذ إجراءات حماية المعطيات تتحقق متى تمت معالجة المعطيات الشخصية دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المعطيات المنصوص عليها في المادتين 23 و 24، سواء أكان ذلك بقصد من الجاني أم بخطأ منه حيث لم تحدد المادة المذكورة الطبيعة العمدية للجريمة على جريمة المعالجة بدون تصريح أو بدون إذن مسبق، أما العقوبة فتستوي في كلا الحالتين بالعقاب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

ت-جريمة مخالفة قواعد نقل المعطيات الشخصية إلى بلد أجنبي

تؤدي مخالفة المسؤول عن المعالجة لأحكام المواد 43 و 44 من القانون 09.08 عند نقل معطيات شخصية إلى بلد أجنبي إلى قيام الركن المادي لجريمة " مخالفة قواعد نقل المعطيات الشخصية إلى بلد أجنبي " ، سواء بشكل عمدي أو عن طريق الخطأ، حيث لم يحدد المشرع الطبيعة العمدية لهذه الجريمة، و هو ما نصت عليه المادة 60 من نفس القانون حيث جاء فيها:

" يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من نقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقا لأحكام المادتين 43 و 44 من هذا القانون".

ث-جريمة الامتناع عن التعاون مع اللجنة الوطنية

نصت المواد 62[1] و 63[1] من قانون 09.08 بأن جريمة الامتناع عن التعاون مع اللجنة الوطنية تتحقق كلما تمت عرقلة ممارستها لمهامها أو رفض التعاون معها، ورفض تطبيق قراراتها.

1- المادة 62 من القانون08.09: " يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 10.000 درهم إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من:
- عرقل ممارسة اللجنة الوطنية لمهامها في المراقبة؛
- رفض استقبال المراقبين ولم يسمح لهم بإنجاز تفويضهم؛
- رفض إرسال الوثائق أو المعلومات المطلوبة؛
- رفض نقل الوثائق التي ينص عليها القانون."

حيث يقوم الركن المادي لجريمة الامتناع عن التعاون مع اللجنة الوطنية بقيام الجاني بأحد الأفعال التالية:

- **عرقلة ممارسة اللجنة الوطنية لمهامها في المراقبة:**

لم تحدد المادة 62 الأشخاص الذين يمكن أن يرتكبوا هذا الفعل المجرم ، إذ يمكن أن يتعلق الأمر بالمسؤول عن المعالجة أو ممثله ، أو بالمعالج من الباطن ، أو أي شخص آخر غير هؤلاء، كما أن عدم التحديد شمل أيضا الأفعال التي يمكن أن ترتكب بها العرقلة ، حيث يمكن أن تتم بأي فعل يحول دون قيام اللجنة بمهامها ، سواء عن طريق القيام بأفعال إيجابية ، أو عن طريق مجرد الامتناع عن القيام بعمل معين.

- **رفض استقبال المراقبين وعدم السماح لهم بإنجاز تفويضهم:**

وينطوي هذا السلوك عدم الاستجابة للالتزام القانوني الذي يفرض توفير الظروف المناسبة للمراقبين المفوضين التابعين للجنة الوطنية من أجل إنجاز مهامهم ، ويتحقق هذا السلوك المجرم سواء اتخذ الرفض شكلا صريحا أو ضمنيا ، وتتجلى الصورة التي يتحقق بها هذا العنصر برفض القبول بالولوج إلى المعطيات الخاضعة للمعالجة من قبل أعوان اللجنة الوطنية المفوضين من قبلها للقيام بمهام التحري والبحث التي تتوفر عليها اللجنة ، كما يتحقق هذا السلوك بعدم الاستجابة لمطالبة الأعوان المفوضين بالولوج المباشر للمحال التي تجري فيها المعالجة ، وكذا برفض تمكينهم من تجميع جميع المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بمهام المراقبة وفق ما يقتضيه التفويض الذي يتوفرون عليه.[2]

- **رفض إرسال الوثائق أو المعلومات:**

يمكن أن يتخذ هذا الرفض عدة أشكال كإرسال وثائق ناقصة، أو تحتوي على أخطاء عمدية، أو إرسالها خارج الآجال المحددة لها، كما قد يكون الرفض قطعيا و مباشرا.

- **رفض نقل الوثائق التي ينص عليها القانون:**

يشترك هذا العنصر مع سابقه في كونهما يتعلقان معا بوثائق ، إلا أن هذه الوثائق بالنسبة للعنصر السابق تكون مطلوبة من قبل اللجنة ، في حين أنها في إطار هذا العنصر

1- المادة 63 من نفس القانون: " يعاقب كل مسؤول يرفض تطبيق قرارات اللجنة الوطنية بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."

[2]- يونس تلمساني، م.س، ص 133.

يكون منصوص عنها قانونا ، وإذا كان المشرع قد استخدم في العنصر السابق لفظ' إرسال " واستعمال بالنسبة لهذا العنصر لفظ" نقل "، فإن ذلك لا يعكس أي اختلاف جوهري على اعتبار أننا نكون في كافة الأحوال أمام التزام بتزويد اللجنة الوطنية ببعض الوثائق ، بل الأكثر من ذلك أن النقل يمكن أن يتم بإحاطة الجنة الوطنية علما بأي تغيير أو حذف يطال المعلومات المضمنة في التصريح المقدم إلى اللجنة كما أشارت إلى ذلك المادة 12 من قانون ، 09.08 وتلك المتعلقة بتعين مسؤول عن معالجة المعطيات بالنسبة للمعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل يعد لإخبار العموم ويكون مفتوحا أمام هؤلاء للاطلاع عليه وأمام كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك حسب ما تنص عليه المادة 18 من نفس القانون، وهناك كذلك الوثائق المتعلقة بالتبليغ عن هوية الممثل الذي يقطن في المغرب ، والذي يحل محل المسؤول عن المعالجة القاطن خارج المغرب.[1]

- **رفض تطبيق قرارات اللجنة الوطنية:**

تم التنصيص على هذا الفعل مستقلا عن الأفعال الأخرى ضمن المادة 63 من قانون 08.09، و يتوجه مضمون هذه المادة إلى كل مسؤول عن المعالجة ، أو ممثله بالمغرب ، أو المعالج من الباطن ، دون غيرهم من الأشخاص المؤهلين من الناحية الواقعية لمعالجة المعطيات والخاضعين للسلطة المباشرة للمسؤول عن المعالجة أو للمعالج من الباطن، الذين يرفضون تطبيق القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية سواء تعلق الأمر بالقرارات التي تضمن حقوق الأشخاص المعنيين، أو تلك الصادرة عنها في إطار سلطات الممنوحة لها من خلال القانون 09.08 و مرسومه التطبيقي.

أما بخصوص الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن التعاون مع اللجنة الوطنية ، فهو لا يتحقق إلا عن طريق القصد ، ويظهر ذلك من طبيعة الأفعال المعاقب عنها ، والتي لا يمكن تصور ارتكابها عن طريق الخطأ ، حيث يلزم أن يكون لدى الجاني القصد لارتكابها ، وذلك من خلال علمه بكون الأفعال التي يرتكبها تعد عرقلة لممارسة اللجنة الوطنية لمهامها في المراقبة ، أو رفضا لاستقبال المراقبين وعدم السماح لهم بإنجاز تفويضهم ، أو رفضا لإرسال الوثائق أو المعلومات المطلوبة ، أو رفضا لنقل الوثائق المنصوص عليها قانونا ،

[1]- نفس المرجع السابق، ص 134.

أو رفضا لتطبيق قرارات اللجنة الوطنية ، وبالإضافة إلى ذلك يلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بهذه الأفعال .[1]

وتتحقق هذه الجريمة بمجرد توافر القصد الجنائي العام ، دون القصد الجنائي الخاص .[2]

وقد أوجد المشرع المغربي لجريمة الامتناع عن التعاون مع اللجنة الوطنية عقوبتين مختلفتين ، حيث عاقب في المادة 62 بعقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 10.000درهم إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، فيما عاقب في المادة 63 بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، على رفض تطبيق قرارات اللجنة الوطنية.

ثالثا- الآثار الناجمة عن مخالفات الشخص المعنوي وفي حالة العود

الشخص المسؤول عن المعالجة يمكن أن يكون شخصا طبيعيا كما يمكنه أن يكون شخصا معنويا[3]، و بالتالي فالنصوص التي تضم الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات الشخصية تطبق أيضا على الأشخاص المعنوية إلا أنها تختلف من حيث العقوبة و ذلك راجع إلى طبيعتها حيث تنص المادة 64[4] من القانون 09.08 على أنه تضاعف عقوبات الغرامة إذا كان مرتكب إحدى المخالفات المنصوص على عقوبتها في هذا القانون شخصا معنويا، دون المساس بالعقوبات التي قد تطبق على المسيرين الذين يرتكبون إحدى المخالفات المعاقب عليها بنفس القانون .

زيادة على ذلك، يمكن معاقبة الشخص المعنوي بإحدى العقوبات التالية:

- المصادرة الجزئية لأمواله؛
- المصادرة المنصوص عليها في الفصل 89[5] من مجموعة القانون الجنائي؛
- إغلاق مؤسسة أو مؤسسات الشخص المعنوي التي ارتكبت فيها المخالفة.

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص 135.

[2]- رضوان لمخيار، م س، ص108.

[3]- أنظر البند 5 من المادة الأولى من القانون 09.08.

[4]- أنظر المادة 64 من نفس القانون.

5- الفصل 89 من القانون الجنائي: " يؤمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات والأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، ولو كانت تلك الأدوات أو الأشياء على ملك الغير، وحتى لو لم يصدر حكم بالإدانة."

و نفس الأمر فيما يخص أثار حالة العود على العقوبات، حيث تنص المادة 65 من القانون 09.08 على أن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تضاعف ضد مرتكب حالة العود.[1]

و عرفت المادة على أنه يكون في حالة عود كل شخص رغم صدور مقرر قضائي نهائي في حقه بسبب ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في الباب السابع من القانون 09.08 الخاص بالعقوبات ، قد ارتكب نفس الأفعال خلال نفس السنة التي صدر في حقه مقرر قضائي نهائي بشأنها، متوافقا في ذلك مع الفصل 159 من القانون الجنائي[2] الذي حدد مدة 12 شهر لإعادة ارتكاب المخالفة لتتحقق حالة العود، و ذلك إيمانا من المشرع بأن وصف الجرائم التي جاء بها قانون حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي هي عبارة عن مخالفات رغم أن عقوبتها أحيانا تصل إلى الحبس لمدة سنة، و هو توجه المشرع في أغلب القوانين التي تتقاطع أو تنتمي للميدان التجاري و الاقتصادي، أو ما يطلق عليه بالفقه القانون الخصائص المميزة للقانون الجنائي للأعمال[3].

1- المادة 64 من القانون 09.08: " في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب.
يعتبر في حالة عود كل شخص، رغم صدور مقرر قضائي نهائي في حقه بسبب ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب، قد ارتكب نفس الأفعال خلال نفس السنة التي صدر في حقه مقرر قضائي نهائي بشأنها."

2- الفصل 159 من القانون الجنائي: " من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة، ثم ارتكب نفس المخالفة خلال فترة اثني عشر شهرا من النطق بحكم الإدانة الذي صار حائزا لقوة الشيء المحكوم به، يعاقب بعقوبات العود المشددة في المخالفات طبق مقتضيات الفصل 611."

3- لإطلاع أكثر انظر: هشام الزربوخ، م.س، ص 136 و ما يليها.

الفقرة الثانية: الحماية الجنائية الإجرائية للأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (إجراءات البحث و الإثبات)

سيتم من خلال هذه الفقرة تحديد الجهات المكلفة بالتحري و البحث(أولا)، ثم تحديد وسائل الإثبات في الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية المعالجة الكترونيا(ثانيا).

أولا: الجهات المكلفة بالتحري و البحث.

أسند المشرع المغربي من خلال المادة 66[1] من القانون 09.08 مهمة البحث و التحري في الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات إلى ضباط الشرطة القضائية و كذلك إلى أعوان اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

أ- ضباط الشرطة القضائية

حسب المادة 66 فإن ضباط الشرطة القضائية يختصون بالبحث و التحري و معاينة المخالفات التي تمس بالمعطيات الشخصية، و هي نفس المهام المخولة لهم من خلال قانون المسطرة الجنائية[2] في حالة وقوع الجرائم[3].

و بالتالي فمهمة البحث هي اختصاص ثابت لضباط الشرطة القضائية سواء تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي أو بعض النصوص الخاصة على غرار القانون 09.08.

و يباشر ضباط الشرطة القضائية أبحاثهم إما تلقائيا أو بناءا على تلقيهم وشايات أو شكايات أو بأي وسيلة أخرى كالصحافة و حديث الجمهور، و يقومون بالأبحاث إما في

[1]- المادة 66 من القانون 09.08: "إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، يجوز لأعوان اللجنة الوطنية المؤهلين لهذا الغرض من قبل الرئيس والمحلفين طبقا للأشكال المحددة في القانون العادي، أن يقوموا ببحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بواسطة محاضر..."

[2]- ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423(3 أكتوبر 2002)، بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423(30 يناير 2003)، ص 315.

[3]- الفصل 18 من قانون المسطرة الجنائية: " يعهد إلى الشرطة القضائية تبعا للبيانات المقررة في هذا القسم بالتثبت من وقوع الجرائم و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها"

إطار حالة التلبس بهذه الجرائم أو في إطار البحث التمهيدي العادي،[1] و يحرروا بذلك محاضر بشأن العمليات التي قاموا بإنجازها، تقدم مباشرة إلى وكيل الملك المختص، مرفقة بنسختين منها مشهود بمطابقتهما للأصل و بجميع الوثائق و المستندات المرتبطة بها،[2] كما أن لهم الحق في معاينة و حجز المعطيات[3].

و بالتالي فإن ضباط الشرطة القضائية في إطار البحث في الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية، يستخدمون كافة السلطات الممنوحة بموجب المسطرة الجنائية، بالإضافة على ضرورة توفرهم على كفاءة و تكوين خاص يتناسب مع الطبيعة الخاصة و التقنية لهذه الجرائم[4]، و أمام هذا الشرط الأخير و صعوبة تحققه أمام قلة الموارد البشرية المؤهلة و المؤطرة[5]، هو الأمر الذي كان دافعا أساسيا أسند من خلاله المشرع مهمة البحث و التحري إلى أعوان اللجنة الوطنية[6].

ب-<u>أعوان اللجنة الوطنية</u>

يقوم بمهمة البحث عن الجرائم المنصوص عليها في القانون 09.08 ومعاينتها ضباط الشرطة القضائية بالإضافة أعوان اللجنة الوطنية المؤهلين لهذا الغرض.

ويمارس هؤلاء الأعوان البحث والمعاينة السالفة الذكر ، حسب الشروط وضمن الحدود المنصوص عليها طبقا قانون المسطرة الجنائية كما نصت على ذلك المادة 27 من قانون المسطرة الجنائية : " يمارس موظفو و أعوان الإدارات و المرافق العمومية الذين تسند إليهم بعض مهام الشرطة القضائية بموجب نصوص خاصة، هذه المهام حسب الشروط و ضمن الحدود المبينة في هذه النصوص ".

ويلزم هؤلاء الأعوان كما نصت على ذلك المادة 16 من المرسوم التطبيقي للقانون 09.08 ، أن يكونوا مفوضين للقيام بمهام البحث والمعاينة من قبل رئيس اللجنة الوطنية وأن يعملوا تحت سلطته، كما أنه يلزم أن تكون عملية المراقبة التي يقوم بها هؤلاء

[1]-رضوان لمخيار، م.س، ص 134.
[2]- المادة 23 من قانون المسطرة الجنائية
[3]- أنظر المواد من 59 إلى 63 من نفس القانون.
[4]- محمد جوهر، م.س، ص 89.
[5]- رضوان لمخيار، م.س، ص 135.
[6]- يونس تلمساني، م.س، ص 153.

موضوع قرار للجنة الوطنية ، ويتوجب أن يتضمن هذا القرار البيانات المنصوص عليها في المادة 17 من نفس المرسوم وهي:

–اسم وعنوان العون المسؤول عن المعالجة المعنية ،

–اسم وعنوان العون المفوض أو الأعوان المكلفين بالعملية ،

–موضوع ومدة العملية.

و بالتالي فإن كل عملية مراقبة يقوم بها أعوان اللجنة الوطنية في غياب قرار من اللجنة الوطنية تعد باطلة ، ولو أسفرت هذه العملية عن ضبط لمخالفات أحكام قانون09.08 ، ألزمت المادة 19 من المرسوم التطبيقي هؤلاء الأعوان بضرورة تقديم وثيقة تكليفهم بالمهمة ، وأن يثبتوا عند الضرورة أهليتهم لمباشرة تلك المراقبة.

وقد نصت المادة 18 من المرسوم على مجموعة من الشروط التي يجب أن يتوفر عليها أعوان اللجنة الوطنية تتمثل في أن العون المعين لإجراء عملية المراقبة لدى مؤسسة معينة، أن لا يكون قد سبق له داخل الخمس سنوات الماضية أن أشرف على هذه المؤسسة أو حصل منها على منفعة مباشرة أو مارس فيها وظائف معينة ، أو نشاطا مهنيا أو انتدب انتخابيا .وقد أوجبت المادة 19 من نفس المرسوم التطبيقي قبل إجراء أية عملية مراقبة ضرورة إشعار وكيل الملك الذي يرجع إليه الاختصاص الترابي بشأن هذه العملية ، وذلك قبل أربع وعشرين ساعة على الأكثر من التاريخ المحدد لإجراء المراقبة في عين المكان، ويلزم أن يتضمن الإشعار تاريخ وساعة ومكان وموضوع المراقبة.

وبفضل سلطة المطالبة بالولوج إلى المحال التي تجري فيها المعالجة الممنوحة للجنة الوطنية ، وكذا تجميع جميع المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بمهام المراقبة والمطالبة بها ،يمارس أعوانها مهامهم على هذا الأساس،[1] ويتعين على هؤلاء الأعوان أن يحرروا محاضر بشأن كل عملية مراقبة يقومون بها ، ويلزم تضمين هذا المحضر طبيعة عملية المراقبة ويوم وساعة ومكان إنجازها، كما يجب أن يذكر فيه موضوع العملية ، وأعضاء اللجنة الذين شاركوا فيها ، وكذا الأشخاص الذين تمت مقابلتهم ، وعند الاقتضاء تصريحات

1- البند 1 من المادة 30 من القانون 09.08: " تتوفر اللجنة الوطنية على:
سلط التحري والبحث التي تمكن أعوانها المفوضين لهذا الغرض بصفة قانونية من قبل الرئيس، بالولوج إلى المعطيات الخاضعة للمعالجة والمطالبة بالولوج المباشر للمحال التي تتم فيها المعالجة وتجميع جميع المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بمهام المراقبة والمطالبة بها،وفق التفويض الذي يمارسونه؛"

الأشخاص الذين خضعوا لعملية المراقبة ومطالب الأعوان الذين قاموا بالمراقبة، والصعوبات التي واجهتهم ، وتلحق بالمحضر مختلف نسخ المستندات والوثائق المحصل عليها من قبل الأعوان ، على أن يتم توقيع هذا المحضر من قبل هؤلاء وكذلك من طرف المسؤول عن الأماكن أو المعالجات أو كل شخص معين من قبل هذا الأخير.[1]

ويتوجب توجيه المحاضر المحررة من قبل الأعوان المفوضين بشأن عمليات البحث والمعاينة إلى وكيل الملك المختص ، وذلك داخل أجل خمسة أيام الموالية لانتهاء هذه العمليات.[2]

ويتمتع الأعوان المفوضين في إطار القيام بمهام البحث والمعاينة بإمكانية حجز كل المعدات موضوع الجريمة ، لكن مع ضرورة الحصول على ترخيص بشأن ذلك من قبل وكيل الملك ، حيث يلزم الأعوان تقديم طلب الترخيص بذلك ، والذي يتم تضمينه كل عناصر المعلومات التي يمكن أن تبرر هذا الحجز ، كما أن الأعوان يلزمها القيام بالحجز تحت مراقبة وكيل الملك المختص الذي رخص به ، ومن بين السلطات التي يتمتع بها كذلك الأعوان المفوضين أثناء القيام بعمليات المراقبة ، إمكانية استدعاء كل شخص يمكنه أن يزودهم بالمعلومات أو التبريرات المفيدة في إنجاز مهمة المراقبة ، فضلا عن إمكانية الاستماع إليه كما نصت على ذلك المادة 22 ، ويتوجب على الأعوان أن يوجهوا الاستدعاء إلى الشخص المعني عن طريق رسالة مضمونة أو تسليمه إليه يدا ليد ، قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ الاستماع ، وفي حالة امتناع الشخص عن الحضور يلزم أن يشار في المحضر إلى هذا الامتناع ، ويجب تمتيع الشخص المستدعي بكافة حقوقه في الدفاع ، ولاسيما حقه في اختيار مستشار لمساعدته ، والذي يُمكّنه أن يكون محاميا[3].

ويلزم الأعوان المفوضين بكتمان السر المهني فيما يتعلق بالمهام المسندة إليهم وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.[4]

[1]- يونس تلمساني، م س، ص 155.
[2]- المادة 66 من القانون 09.08.
[3]- يونس تلمساني، م س، ص 155.
[4]- نفس المرجع السابق.

ثانيا- وسائل الإثبات في الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

يعتبر الإثبات في الميدان التقني، من الأمور الصعبة و الشائكة و ذلك راجع إلى سرعة اختفائها و اندثارها، إضافة إلى غياب الدليل المرئي الذي يعتبر أساسا لهذه الصعوبة[1].

و من بين أهم وسائل الإثبات في مجال الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية نجد محاضر البحث المنجزة من طرف ضباط الشرطة القضائية و أعوان اللجنة الوطنية، و كذلك الخبرة التقنية.

أ- محاضر البحث

تتضمن المحاضر المنجزة عن طريق أعوان اللجنة الوطنية مجموعة من البيانات المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم التطبيقي لقانون 09.08 و هي :

- طبيعة عملية المراقبة
- يوم و ساعة و مكان عملية المراقبة التي تم إجراءها
- موضوع هذه العملية
- أعضاء اللجنة الذين شاركوا في العملية
- الأشخاص الذين تمت مقابلتهم
- المطالب المعبر عنها من قبل أعوان اللجنة و الصعوبات التي واجهتهم
- توقيع المحضر من قبل الأعوان المكلفين بالمراقبة، و كذا من طرف المسؤول عن الأماكن أو المعالجة أو الشخص المعين من قبله

و أي نقص في هذه البيانات التي يجب أن تتضمنها المحاضر لا يعتد بها حسب المادة 289 من قانون المسطرة الجنائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل و ضمّن فيها محررها و هو يمارس مهامه، ما عاينه أو تلقاه شخصيا في مجال اختصاصه[2].

[1]- الحسن بكار، الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية، مجلة الملف، العدد 17، أكتوبر 2010، ص: 148.
[2]- رضوان لمخيار، م س، ص 148.

كما يجب على الأعوان المفوضين بشأن عمليات البحث و المعاينة حسب المادة 66 من القانون 09.08، توجيه المحاضر إلى وكيل الملك المختص، و ذلك داخل أجل 5 أيام الموالية لانتهاء هذه العمليات.

و إذا كانت محاضر ضباط الشرطة القضائية تتوفر على حجية الإثبات إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات، على اعتبار أن الجرائم الماسة بالمعالجة تعد جنحا[1]، فإن حجية المحاضر التي ينجزها أعوان اللجنة الوطنية لا توجد لها أي إشارة في القانون 09.08 أو مرسومه التطبيقي، و هو ما يعني الرجوع إلى القواعد العامة و بالتحديد المادة 290 من ق م ج، و بالتالي يمكن القول على غرار محاضر ضباط الشرطة القضائية في الجنح، إن محاضر أعوان اللجنة الوطنية لها حجية الإثبات إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات، و هو أمر منطقي خاصة و أنهم أكثر خبرة و تكوينا و فهما في مجال حماية المعطيات الشخصية مقارنة بضباط الشرطة القضائية.

ب-الخبرة القضائية

الخبرة القضائية هي إجراء يستهدف استخدام قدرات شخص الفنية أو العملية، و التي لا تتوفر لدى رجل القضاء أو المحقق، من أجل الكشف عن دليل أو قرينة يفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة، أو نسبتها إلى المتهم أو تحديد ملامح شخصيته الإجرامية.[2]

و تعد الجرائم المتصلة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من بين الجرائم التي تطرح صعوبات في إثباتها، و عليه نجد بعض التشريعات نظمتها في مجال الجرائم التقنية بنص خاص مثل القانون البلجيكي.[3]

و عند اختيار الخبير من طرف المحكمة فهي تأخذ بعين الاعتبار الإمكانات و القدرات العلمية و الفنية في مجال التخصص موضوع الخبرة، و كذلك الكفاءة الفنية المكتسبة من مجال الممارسة العملية.[1]

[1]- المادة 290 من ق م ج: " المحاضر و التقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح و المخالفات، يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات "

[2]- رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 424.

[3]- نفس المرجع السابق، ص 425.

و نظرا لخصوصية الخبرة في الجرائم الماسة بالمعالجة، فإن مهمة الخبير يجب أن تتضمن وصفا بتركيب الحاسب وصناعته و نوع نظام التشغيل، و كذلك الأجهزة الملحقة به، و طبيعة بيئة الحاسب التي تتضمن تنظيم و توزيع عمل المعالجة الآلية، كما يجب أن ينصب وصف الخبير على الموضع المحتمل لأدلة الإثبات و شكلها، ثم أثر التحقيق على المشاركين في استخدام النظام من الناحية الاقتصادية و المالية.[2]

و فضلا عما سبق يلزم أن يبين الخبير كيفية عزل النظام المعلوماتي بدون أن يؤدي ذلك إلى إتلاف الأدلة أو تدميرها أو إلحاق ضرر بأجهزة هذا النظام، و كيفية نقل أدلة الإثبات دون تلف، و أخيرا كيفية ترجمة الأدلة في شكل مادي مثل تجسيدها على دعامات ورقية، تسهل مأمورية الإطلاع عليها من قبل المحكمة.[3]

و بالرجوع إلى البند 2 من الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون 09.08 نجدها تنص على : "وتختص اللجنة الوطنية كذلك بما يلي:

1- ...

2- إجراء خبرة، بناء على طلب السلطات العمومية، ولاسيما السلطات القضائية، على العناصر الخاضعة لتقديرها أثناء النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه،

3- ... "

و بالتالي فإن المشرع خول للجنة الوطنية إجراء الخبرة فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية بناء على طلب السلطات العمومية و لا سيما القضائية.

[1]- رضوان لمخيار، م.س، ص151.
[2]- نفس المرجع السابق، م.س، ص 152.
[3]- هشام محمد فريد رستم، م.س، ص 90.

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية لضمان تطبيق حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الشخصي

يندرج إصدار القانون 09.08 في إطار تحديث و تأهيل المنظومة القانونية المغربية من أجل ترسيخ و تعزيز منظومة حقوق الإنسان بكل أبعادها السياسية و الاقتصادية و القانونية و الحقوقية و الاجتماعية و التنموية، و حتى يكون المغرب في مستوى التحديات الجديدة التي تطرحها التجارة الالكترونية من جهة و تفعيل إستراتيجية المغرب الرقمي و تطوير الإدارة المغربية لجلب الاستثمارات المحلية و الدولية من جهة ثانية،[1] مسايرا في ذلك الاتفاقيات الدولية و تطبيقا للتوجيهات الأوروبية و بحكم انضمام المغرب إلى الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا، فقد أحدث هذا القانون بموجب المادة 27 منه اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية هدفها الرئيسي ضمان إعمال أحكام هذا القانون، لتكون بذلك المسؤول الأول على ضمان تطبيق قواعد الحماية الخاصة بالمعالجة الآلية و اليدوية للمعطيات الشخصية(الفقرة الأولى)، و لضمان ثقة أكبر بهذه المؤسسة و بالتالي منح ثقة أكبر بالقواعد القانونية و إلزامية تطبيقها، فإن القضاء يتدخل بدوره لفض النزاعات ذات الصلة بالموضوع من جهة، و فرض رقابة قضائية على أعمال اللجنة الوطنية باعتبارها وسيلة قانونية و قضائية لمعاينة تطبيق القانون من طرف المؤسسات و تصحيح القرارات و الممارسات الخاطئة و غير المشروعة من جهة ثانية(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي CNDP

أحدثت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب المادة 27 من القانون 09.08[2]، و كانت رؤية المشرع من وراء إحداثها فرض احترام الحياة الخاصة و الحريات الفردية و الجماعية، تماشيا مع أهداف القانون المحدث لها و الذي

[1]- عبد المجيد كوزي، م س، ص 211.

2- الفقرة الأولى المادة 27 من القانون: " تحدث لدى الوزير الأول لجنة وطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية (اللجنة الوطنية) تكلف بإعمال أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه والسهر على التقيد به."

يسعى إلى إقرار الضمانات الكفيلة، بحماية كل شخص تكون معطياته الشخصية موضوع معالجة آلية إلكترونية أو يدوية.[1]

و لقد جعل المشرع المغربي من اللجنة الوطنية استحداثا قانونيا لا يخضع للتسلسل الإداري التقليدي، مما يمكن معه القول بأنها تصنف ضمن هيئات الحكامة و التقنين المنصوص عليها دستوريا[2].

و للتعرف أكثر على هذه اللجنة سيتم التطرق أولا إلى نظامها القانوني ، و السلطات المخولة لها ثانيا.

أولا- نظام اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

و في هذا الإطار سيتم الحديث عن الطبيعة القانونية للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، و عن تشكيلها.

أ- الطبيعة القانونية للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

بالرجوع للمادة 27 من القانون 09.08 نجد بان اللجنة الوطنية تحدث لدى الوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا) و بالتالي فهي لجنة تابعة للوزارة، كما تتأكد هذه التبعية من خلال المادة 7 من المرسوم التطبيقي للقانون 09.08 حيث تنص على أن تضع اللجنة الوطنية نظامها الداخلي الذي يحدد شروط عملها و تنظيمها خلال شهر بعد إنشائها، وأن تبلغه للوزير الأول أو إلى السلطة الحكومية التي يحددها و ذلك بهدف الموافقة عليه و نشره في الجريدة الرسمية، كما تنص المادة 8 من نفس المرسوم على أن الاعتمادات اللازمة لقيام اللجنة الوطنية بمهامها تسجل في ميزانية الوزير الأول.

إن التوجه الذي اختاره المشرع المغربي مخالف للتوجه الذي سار عليه المشرع الفرنسي حيث أكد على أن اللجنة القومية للمعلوميات و الحريات بفرنسا و التي تقابل اللجنة

1- عبد المجيد كوزي، م س، ص 214.
2- الفصل 159 من دستور 2011: " تكون الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة؛ وتستفيد من دعم أجهزة الدولة؛ ويمكن للقانون أن يُحدث عند الضرورة، علاوة على المؤسسات والهيئات المذكورة بعده، هيئات أخرى للضبط والحكامة الجيدة."

الوطنية عندنا في المغرب، هي سلطة إدارية مستقلة، لا يخضع أعضاءها لأي سلطة رئاسية، ولا يتلقون التعليمات من أي سلطة، و القاسم المشترك الوحيد بين اللجنتين الفرنسية و المغربية هو أن اللجنة القومية الفرنسية أيضا تضع اعتمادها في ميزانية الوزير الأول.[1]

و في هذا الصدد يرى بعض الفقه المغربي[2]، أن اللجنة الوطنية هيئة إدارية مستقلة تصدر قرارات شبه إدارية و شبه قضائية و أيضا استشارية.

ب-تشكيل اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

حددت المادة 32 من القانون 09.08 تشكيل اللجنة الوطنية حيث نصت على :

" تتألف اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من 7 أعضاء:

رئيس يعينه جلالة الملك؛

6 أعضاء يعينهم أيضا جلالة الملك باقتراح من:

الوزير الأول[3]؛

رئيس مجلس النواب؛

رئيس مجلس المستشارين.

تحدد مدة العضوية في اللجنة الوطنية في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة."

و حددت المادة 2 و3 من المرسوم التطبيقي كيفيات وشروط تعيين أعضاء اللجنة الوطنية على النحو آلاتي :

الأعضاء الستة الذين يعينهم الملك يتم اقتراحهم كما يلي[4]:

- عضوان يتم اقتراحهما من طرف الوزير الأول؛

[1] - إيمان التيس، م س، ص 326.
2- عل غرار الأستاذ عبد الله الحارسي ، أورده عبد المجيد كوزي، م س، ص243.
3- حلت عبارة "رئيس الحكومة" محل عبارة "الوزير الأول" طبقا لأحكام الدستور.
[4]- المادة 2 من المرسوم التطبيقي للقانون 09.08.

- عضوان يتم اقتراحهما من طرف رئيس مجلس النواب؛

- عضوان يتم اقتراحهما من طرف رئيس مجلس المستشارين.

و علاوة على الرئيس، فإن أعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الذين يُقترحون بهدف تعيينهم طبقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 08.09، يتم اختيارهم من بين شخصيات القطاع العام أو الخاص المؤهلين، ويتعين أن تتضمن اللجنة الوطنية من بين أعضائها، شخصيات مؤهلة لكفاءتها في الميادين القانونية من جهة والقضائية من جهة أخرى، وشخصيات متوفرة على خبرة واسعة في ميدان الإعلاميات بالإضافة إلى شخصيات بارزة لمعرفتها بقضايا تهم الحريات الفردية، كما يتم اختيار أعضاء اللجنة الوطنية من بين الشخصيات المعروفة بحيادها ونزاهتها الخلقية وخبرتها وكفاءتها.[1]

كما نصت المادة 35 من القانون 09.08 على أن عضوية اللجنة الوطنية تتنافى مع بعض المهام و هي :

- متصرف أو مسير أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام وحيد أو عضو مجلس رقابة شركة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- المشاركة في مداولة أو عمليات تحقق ذات صلة بهيئة اكتسب بها منفعة مباشرة أو غير مباشرة، أو مارس بها انتدابا أو مهمة، إذا لم يمض أجل خمس سنوات بين تاريخ توقف مهامه أو انتدابه أو تصرفه في منفعته، وتاريخ تعيينه في حظيرة اللجنة الوطنية.

أما إذا كانت حالة التنافي المنصوص عليها في الفقرة السابقة تخص رئيس اللجنة الوطنية، فيجب عليه أن يقوم بتعيين عضو من اللجنة الوطنية لممارسة كامل اختصاصاته إذا كانت قضية الهيئة المذكورة معروضة أمام اللجنة الوطنية، ويُنشر مقرر الرئيس في الجريدة الرسمية.[2]

[1]- المادة 3 من نفس المرسوم.
[2]- الفقرة الأخيرة من المادة 35 من القانون 09.08.

ثانيا: مهام اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تقوم اللجنة الوطنية في إطار عملها على حماية الأفراد تجاه معالجة معطياتهم الشخصية، بمجموعة من المهام ذات الطبيعة المختلفة، و المحددة في المواد من 27 إلى 31 من القانون 09.08.

أ- مهمة إبداء الرأي[1]

منح المشرع المغربي للجنة الوطنية مهاما استشارية من خلال البند أ من المادة 27 على النحو التالي:

- بالإدلاء برأيها أمام الحكومة أو البرلمان بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين أو مشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تعرض عليها؛
- بالإدلاء برأيها أمام السلطة المختصة بشأن مشاريع النصوص التنظيمية الصادرة بإحداث ملفات متعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي المجمعة والمعالجة من أجل الوقاية من الجرائم والجنح وزجرها.ويعتبر الرأي المطلوب في هذه الحالة بمثابة تصريح؛
- بالإدلاء برأيها أمام السلطة المختصة بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين بإحداث ومعالجة المعطيات المرتبطة بالتحقيقات والمعطيات الإحصائية التي تم تجميعها ومعالجتها من قبل السلطات العمومية؛
- بالإدلاء برأيها أمام الحكومة بشأن كيفيات التصريح المنصوص عليه في البند 2 من المادة 12 من القانون 09.08، و بشأن كيفيات التقييد بالسجل الوطني المحدث بموجب المادة 45 من نفس القانون، وكذلك أمام الحكومة بشأن القواعد المسطرية وحماية معطيات معالجات الملفات الأمنية الواجب تسجيلها.

[1]- انظر البند أ من المادة 27 من القانون 09.08.

ب-سلطة اتخاذ القرارات

تتمتع اللجنة الوطنية بسلطة اتخاذ بعض القرارات التي يمكن تحديدها في :

- قرار منح المسؤول عن المعالجة أجلا إضافيا للإجابة على طلبات الإيصال المقدمة من قبل الشخص المعني؛[1]
- قرار منح الإعفاءات من إجراءات السلامة بالنظر إلى صفة المسؤول عن المعالجة ونوعية المعدات المستخدمة للقيام بالمعالجة المذكورة؛[2]
- قرار سحب الوصل أو الإذن وفق أحكام المادة 51 من هذا القانون،[3]
- الأمر بالقيام بالتغييرات اللازمة من أجل حفظ نزيه للمعطيات المحتواة في الملف،أو إجرائها أو العمل على إجرائها؛[4]
- الأمر بإغلاق معطيات أو مسحها أو إتلافها وكذا منع معالجة معطيات ذات طابع شخصي بصفة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك المعطيات المتضمنة في شبكات مفتوحة لإرسال المعطيات انطلاقا من خادمات تقع داخل التراب الوطني.[5]

ت- تلقي التصريحات و منح الإذن

كما تم الإشارة سابقا في هذه الدراسة، فاللجنة الوطنية تقوم بمهمة تلقي التصاريح المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من القانون 09.08 و تسليم الوصل[6].

و تقوم أيضا بمنح الإذن في الحالات التالية:

- تسليم الأذون المنصوص عليها في المادة 21 من القانون 09.08؛[7]

[1]- البند 2 من المادة 28 من نفس القانون.
[2]- البند 13 من المادة 28 من نفس القانون.
[3]- البند 15 من المادة 28 من نفس القانون.
[4]- البند 3 من المادة 30 من نفس القانون.
[5]- البند 4 من المادة 30 من نفس القانون.
[6]- البند ب/2 من المادة 27 من نفس القانون.
[7]- البند 9 من المادة 28 من نفس القانون.

- الإذن بنقل المعطيات في الحالات المنصوص عليها في المادة 43 من نفس القانون؛[1]

ث- مهمة الإخبار

من أجل تطبيق ملائم لحماية المعطيات، تقوم اللجنة الوطنية بمهمة دائمة لإخبار العموم والأشخاص المعنيين بحقوقهم والتزاماتهم التي ينص عليها هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه[2]، و هو نفس الدور الذي تقوم به اللجنة القومية للمعلوميات و الحريات بفرنسا، و الذي نظمه المشرع الفرنسي من خلال البند 1 من المادة 11 من قانون المعلوميات و الحريات[3].

ج- مهام تلقي الشكايات و التحري و المراقبة.

تختص اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بتلقي الشكايات من كل شخص معني يعتبر نفسه تضرر بنشر معالجة معطيات ذات طابع شخصي والتحقيق بشأنها والاستجابة لها والرد عليها بالأمر بنشر تصحيحات أو إحالتها على وكيل الملك قصد المتابعة أو هما معا[4]، و ذلك من خلال سلطتي التحري و المراقبة الممنوحتين للجنة وفق البندين 1 و2 من المادة 30 من القانون 09.08، حيث جاء فيها أن :

- للجنة الوطنية سلط التحري والبحث التي تمكن أعوانها المفوضين لهذا الغرض بصفة قانونية من قبل الرئيس، بالولوج إلى المعطيات الخاضعة للمعالجة والمطالبة بالولوج المباشر للمحال التي تتم فيها المعالجة وتجميع جميع المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بمهام المراقبة والمطالبة بها،وفق التفويض الذي يمارسونه؛

- للجنة الوطنية سلطة الأمر بتزويدها بالوثائق، أيا كانت طبيعتها وكيفما كانت دعاماتها، التي تمكنها من دراسة وقائع الشكايات المحالة عليها،وذلك داخل الآجال ووفق الكيفيات أو العقوبات المحتملة التي تحددها.

[1]- البند 11 من المادة 28 من نفس القانون.
[2]- المادة 29 من نفس القانون.
[3]- إيمان التيس، م س، ص 330 (الهامش).
[4]- البند 1 من الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون 09.08.

ح- المراقبة القانونية والتكنولوجية و إجراء الخبرة :

تراقب اللجنة وتدرس وتحلل الاتجاهات والتغيرات التكنولوجية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية التي قد تؤثّر في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في المغرب[1]، كما أنها تساعد الحكومة في تحضير وتحديد الموقف المغربي أثناء المفاوضات الدولية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛[2] وبفضل خبرتها و تجربتها في مجال معالجة المعطيات الشخصية فهي تختص أيضا بإجراء خبرة، بناء على طلب السلطات العمومية، ولاسيما السلطات القضائية، على العناصر الخاضعة لتقديرها أثناء النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه[3].

الفقرة الثانية: دور القضاء في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

لا يختلف اثنان في كون القضاء يعتبر ملاذا أخيرا و حارسا أساسيا و صخرة صلبة يستند عليها المجتمع لضمان حقوق الأفراد و حرياتهم الفردية و الجماعية، و تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة[4]، بغية تحقيق العدالة و المساواة أمام القانون، و هو دور من شأنه أن يعكس رغبة المشرع المغربي في ضمان الحماية القضائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، نتيجة لما يعرفه العالم المعاصر من تحولات اجتماعية و اقتصادية، وما يترتب عنها من انتهاك للخصوصيات، فرضت تدخل القضاء في حل النزاعات ذات الصلة بالقضايا التي كانت تعاني في السابق من فراغ تشريعي خاصة في المجال المعلوماتي، فكلما وقعت جريمة ما يتولد للدولة حق العقاب، لكن هذا الطرح يتعاظم كلما تعلق الأمر بالجانب المعلوماتي.[5]

و اعتبارا للطبيعة القانونية للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية، و التي لم يفصح عنها المشرع المغربي صراحة من خلال القانون 09.08، و التي يرى فيها بعض

[1]- تقرير حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قطاع الأمن بالمغرب، م س، ص 25.
[2]-البند 3 من الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون 09.08.
[3]-البند 2 من الفقرة الثانية من المادة 28 من نفس القانون.
[4]- عبد المجيد كوزي، م س، ص 332.
[5]- لبنى الوزاني، الرقابة القضائية على أعمال اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، العدد 2، مجلة قضاء محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، 2018، ص13.

الفقه[1] أنها ذات طبيعة مزدوجة تجمع بين السلطة الإدارية و القضائية، ورغم ذلك فرقابة القضاء على أعمال اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هي وسيلة قانونية و قضائية لمعاينة تطبيق القانون من طرف الهيئات و تصحيح القرارات و الممارسات الخاطئة، أو غير المشروعة بردها للشرعية بشكل يضمن سيادة القانون و ضمان المساواة[2]، رقابة أرادها المشرع المغربي من اجل تجويد عمل اللجنة الوطنية التي من المفروض أن تتمتع بالاستقلالية[3]، و من أجل التثبت من مشروعية القرارات المتخذة، و هو التوجه الذي سار عليه الفقه حيث اعتبر أن إخضاع هذه الهيئات الإدارية لرقابة القضاء لا يتنافى مع مبدأ الاستقلالية، و إنما تفرضه حماية التوازنات في القطاع.[4]

و انطلاقا من المادة 118 من الدستور المغربي لسنة 2011 حيث نص على أن "حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه و عن مصالحه التي يحميها القانون" فإن قرارات اللجنة الوطنية تكون قابلة للطعن سواء تعلق الأمر بسحب الترخيص أو منع المعالجة بصفة مؤقتة أو نهائية أو غيرها من القرارات.

و إذا كان مشكل الازدواجية الوظيفية خلق تضاربا حول الآراء الفقهية في تحديد السلطة القضائية المختصة بالرقابة، فقد حسم فيه القرار الفرنسي الصادر عن المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 2 يناير 1987 فيما يتعلق بمجلس المنافسة الفرنسي، الذي أكد أن الاختصاص يعود للقاضي الإداري في رقابته على مثل هذه الهيئات ثنائية الوظيفة، لكن هذا المبدأ قد يعرف بعض الاستثناءات حيث يمكن خروج الاختصاص من القضاء الإداري إلى القضاء العادي لعدة اعتبارات تبررها متطلبات الإدارة الجيدة، و هو ما تمثل في القرار الذي اتخذه نفس المجلس حين أسند الاختصاص في النظر في أحكام مجلس المنافسة إلى محكمة الاستئناف بباريس، و ليس إلى المحكمة الإدارية وفقا لمنطق إدارة جيدة للقضاء.[5]

[1]- عبد الله الحارسي، دستور 2011، إضاءات متقاطعة على الدستورانية المغربية الجديدة، منشورات الجمعية المغربية للقانون الدستوري، مؤلف جماعي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2014، ص 211.

[2]- محمد الهيني، رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية2012-2013، ص 9.

[3]- إخضاع هذا النوع من الهيئات الإدارية للرقابة القضائية في فرنسا لقي اعتراضا كبيرا بعد صدور قرار مجلس الدولة بتاريخ 10 يوليوز 1981 الذي أقر الاختصاص المبدئي للقاضي الإداري.

[4]- لبنى الوزاني، م س، ص 15.

[5]- أنظر :

أما بالنسبة لموقف المشرع المغربي، فبالرجوع إلى الاختصاصات الموكولة للجنة الوطنية، و المحددة في تلقي الشكايات و التحقق بشأنها و الاستجابة لها و الرد عليها، في الحالات المستعصية و القيام بالتصحيحات الضرورية أو إحالة ملفها على القضاء أو هما معا، و كذلك التكفل بإجراء الخبرة، و مساعدة الحكومة في المفاوضات الدولية بشأن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال إبداء الرأي، أو دورها في مجال التعاون الدولي مع الهيئات المماثلة دوليا[1]، نجد أن المشرع قد أسند الاختصاص للقضاء العادي[2]، و ذلك لطبيعة القضايا و الملفات التي تعالجها اللجنة و المتعلقة بالمعطيات الشخصية و بالتالي بالحق في الحياة الخاصة، بالإضافة إلى طابعها الاقتصادي أيضا.[3]

و لأجل كل هذا كان من الأجدر على المشرع المغربي أن ينص صراحة على رقابة القضاء و يحسم في مسألة الاختصاص ضمن القانون 08.09 لمنح مزيد من المصداقية في اللجنة الوطنية، و منح مزيد من الثقة للمستثمرين المغاربة و الأجانب في القضاء المغربي في ما يخص النزاعات المرتبطة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، على غرار المشرع التونسي الذي نص صراحة على إمكانية الطعن في قرارات الهيئة المختصة أمام محكمة الاستئناف بتونس العاصمة، حيث نصت الفقرة الثانية من الفصل 82 من القانون عدد 63 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية[4] التونسي : " ويمكن الطعن في قرارات الهيئة أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل شهر من تاريخ الإعلام بها، و يقع النظر في الطعن و البت فيه وفق أحكام مجلة المرافعات الدنية و التجارية"، و الملاحظ من خلال هذا الفصل هو أن المشرع التونسي لم يحسم في مسالة الرقابة فقط، بل جعل من الهيئة الوطنية بمثابة هيئة قضائية درجة أولى و أن قراراتها قرارات قضائية قابلة للطعن أمام محكمة الاستئناف

- Nicole DECOOPMAN, le désordre des autorités administratives indépendantes: L'EXEMPLE DU SECTEURECONOMIQUE ET FINANCIER, (http://www.ceprisca.fr/wp-content/uploads/2016/03/2002-CEPRISCA-DESORDRE-AUTORITES-ADMIN.pdf), p. 168-169.

أوردتهما لبنى الوزاني، م س، ص 17.

[1]- المادة 28 من القانون 09.08.

[2]- لبنى الوزاني، م س، ص 18.

[3]- نفس المرجع السابق.

[4]- قانون أساسي عدد 63 لسنة 2004 مؤرخ في 27 يوليوز 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد 61، بتاريخ 30 يوليوز 2004، ص 2084 وما يليها.

بتونس، و أيضا على غرار المشرع الفرنسي الذي حسم في طبيعة الاختصاص لصالح القضاء الإداري.

المطلب الثالث: محدودية ضمانات التطبيق لقواعد حماية المعطيات الشخصية في التجربة المغربية

انخرط المغرب في المجهودات الدولية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، إيمانا منه على غرار باقي التشريعات المقارنة، بأن القواعد القانونية التقليدية قاصرة عن تنظيم المجال المعلوماتي، و بالتالي كان لابد من خلق إطار قانوني متلائم مع تحديات العصر الرقمي، ثم العمل على بلورة قواعده على أرض الواقع من خلال خلق آليات قانونية (التشريع الجنائي)، و مؤسساتية (اللجنة الوطنية و القضاء) تضمن التطبيق الفعال بغية تحقيق غايات و أهداف المشرع المغربي سواء في بعدها الحقوقي أو الاقتصادي.

الفقرة الأولى: محدودية الآليات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن تطبيق مقتضيات قانون 09.08 يتوقف على مدى وعي المسؤولين عن المعالجة و المعنيين بأمرها و بأهمية الحقوق و الضمانات التي منحها هذا القانون، و النتائج المترتبة عن مخالفتها، من أجل تطبيقها و احترامها.

إلا أن واقع التطور التكنولوجي السريع و الدائم يجعل من النصوص القانونية مهما بلغت دقتها، تبدو عاجزة و متخلّفة أمام التقنية المعلوماتية، خاصة وأن النص القانوني المغربي هو اقتباس و نسخة شبه كربونية عن الاتفاقيات و القوانين الأوروبية و التي صدرت في النصف الثاني من القرن الماضي، ولعل هذا القانون الذي صدر في سنة 2009 يجد نفسه مطالبا بالتعديل في ظل التعديلات المتتالية للتوجيهات الأوروبية خاصة أخرها و هو صدور نظام RGPD، الذي سيدفع بالبلدان المتعاملة اقتصاديا مع الاتحاد الأوروبي و من بينها المغرب، إلى التحرك من أجل الملاءمة السريعة حتى لا تفقد سوقا تجاريا و زبناء مهمين.

كما أن ارتباط عمليات المعالجة بالتقنية و التكنولوجية يجعلها تندرج ضمن الجرائم المعلوماتية التي تتميز بخاصية صعوبة الاكتشاف و الإثبات، فالجريمة إذا اكتشفت فإن ذلك

يكون بمحض الصدفة عادة، فهي أرقام وبيانات تتغير أو تمحى تماماً من السجلات المخزونة في ذاكرة الحسابات الآلية،بحيث يمكن رد الأسباب التي تقف وراء الصعوبة في اكتشاف الجريمة المعلوماتية إلى عدم ترك هذه الجريمة لأي أثر خارجي بصورة مرئية هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن الجاني يمكنه ارتكاب هذه الجريمة في دول وقارات أخرى على غرار الشركات العالمية في مجال الانترنت كفيسبوك و غوغل الأشهر في انتهاك الخصوصية المعلوماتية[1]، ونفس الأمر بالنسبة للإثبات فهو أمر يحيط به كذلك الكثير من الصعاب، و ما يزيد من صعوبة إثبات هذه الجرائم هو ارتكابها وعدم وجود أي أثر مادي لها[2]، بالإضافة إلى كون وسائل الإثبات التي جاء بها القانون 09.08 و المتمثلة في المحاضر تبقى غير متلائمة مع خطورة هذه الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية، فمحاضر ضابطة الشرطة القضائية تنقصها الخبرة و التكوين، و محاضر أعوان اللجنة الوطنية تنقصها الحجية الصريحة حيث لم ينص عليها القانون السابق.

أما بخصوص العقوبات الجنائية المفروضة على المخالفين فقد نهج فيها المشرع خصائص القانون الجنائي للأعمال حيث منحها وصف المخالفة فقط و ميزها بعقوبات مخفّفة تجمع بين العقوبة الحبسية و المالية أو إحداها فقط، و هو توجه وإن كان يتلاءم مع خصوصيات عالم المال و الأعمال، إلا أنها تتغاضى عن قيمة الحق المتضرر و المعتدى عليه و هو عنصر الخصوصية من خلال استغلال المعطيات ذات الطابع الشخصي، ممّا يمس حقوق و حريات الأفراد، و بالتالي يمس أمنهم الاجتماعي و كرامتهم.

الفقرة الثانية: محدودية الآليات المؤسساتية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أورد القانون 09.08 العديد من الأحكام القانونية، التي تعكس بجلاء محدودية الدور الذي تضطلع به اللجنة الوطنية في حماية المعطيات الشخصية، أهمها رفع صفة الاستقلالية و عدم التنصيص عليها على غرار نظيرتها الفرنسية، و أيضا جعل اللجنة غير قادرة على تسليط عقوبات زجرية مما يمنحها سلطة أكبر لضمان دفع المتدخلين في نطاق القانون

[1]- فتيحة رصاع، م س، ص 45.

2- خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الالكترونية، الطبعة 1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 46-47.

09.08 لاحترام مضامينه[1]، و الاكتفاء فقط باتخاذ قرارات إدارية و تأديبية، و الاكتفاء بدور الإخبار لوكيل الملك بالدائرة القضائية المعنية، كما أن قراراتها تخضع لمراقبة القضاء مما يجعلها لا تكتسي حجية مطلقة، و هو ما يؤكد محدودية دورها في ضمان تطبيق حقيقي و فعال لقواعد حماية المعطيات الشخصية،[2] و تبقى أكثر النقاط السلبية التي تحسب على اللجنة الوطنية هو ضعف دورها التحسيسي والتواصلي مع أفراد المجتمع لنشر ثقافة قانونية و حقوقية في هذا المجال، خاصة في ظل عدم إلمام المجتمع المغربي بخطورة الموضوع و عدم استيعاب تطوراته و نتائجه على حقوقهم و حرياتهم، خاصة و أن المغرب يعتبر حديث العهد بثقافة المعطيات الشخصية التي لا يعترف تطورها و تعاقب الأحداث المرتبطة بها بحدود المكان و الزمان.

أما على مستوى القضاء باعتباره الحارس و الضامن الأساسي للحقوق و الحريات، و الذي يقوم بمهمة الرقابة على أعمال اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فإن أهم مظاهر محدودية دوره المهم في تطبيق قواعد القانون و ضمان تحقيق غاياته و أهدافه، تتمثل في ضعف الخبرة و التكوين في مجال الجرائم المعلوماتية بشكل عام، و جرائم المعالجة للمعطيات الشخصية بشكل خاص يبقى ضعيفا و لا يساير –على غرار النصوص القانونية و سلطات البحث و التحري - التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية، ممّا يخلق نوعا من الارتباك في ضمان تطبيق فعّال يتماشى مع غاية المشرع من القانون 09.08 و القوانين ذات صلة بمجال المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[1]- عبد المجيد كوزي، م.س، ص 358.
[2]- نفس المرجع السابق.

و ختاما لهذا الفصل المتعلق بانخراط المغرب في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، يمكن القول :

أنّ المغرب دخل عالم الثورة الرقمية من أوسع أبوابها بحيث عمل على تعزيز تموقعه كمركز إقليمي في سلم التكنولوجيا من خلال تحقيق التطور من حيث التحول الاجتماعي وكذا مختلف أوراش الحكومة الإلكترونية كمخطط "المغرب الرقمي 2013"،عزّزها بترسانة تشريعية تواكب التطورات التكنولوجية و المعلوماتية في عديد المجالات خاصة التجارة الالكترونية، من أجل مواكبة الاتفاقيات الدولية في ضمان حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي خاصة الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا التي صادق عليها المغرب إلى جانب اتفاقية بودابست الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية ، على رأسها دستور الدولة المغربية الذي دسترة الحق في الحياة الخاصة، ثم القانون الخاص بمجال حماية المعطيات الشخصية 09.08 الذي أحدثت بموجبه اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية، إلى جانب مجموعة من القوانين التي تتقاطع أو تلامس مجال الحماية على غرار القانون 03.07 المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، والقانون رقم 05 - 53المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، وقانون رقم 24 - 96 المتعلق بالبريد والمواصلات، والقانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، بالإضافة للقانون رقم 06-35 المحدثة بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

و قد جاء المشرع المغربي بمجموعة من الضمانات القانونية و المؤسساتية لتطبيق قواعد حماية المعطيات الشخصية المنصوص عليها في التشريع المغربي و التي تتلاءم في الكثير من مضامينها مع التوجيهات الأوربية، وبالتالي تحقيق الغاية المرجوة منها وهي حماية حقوق و حريات الأفراد، و هي:

- الحماية الجنائية : وهي تبقى أهم مظاهر الحماية القانونية في أي مجال لاعتبار العقوبة الجنائية تهدف إلى تحقيق الردع بنوعيه الخاص و العام، وهي تعد اليوم أقصى درجات الحماية التشريعية للقيم و المصالح الفردية و الجماعية، و أعتى ما تملكه الدولة في

ترسانتها خاصة في ظل محدودية الجزاءات المدنية و الإدارية في مواكبة الخطورة الإجرامية لبعض الأفعال المستحدثة.

- اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصي: فقد جاء القانون 09.08 من خلال مادته 27 ينص صراحة على إحداث لجنة وطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصي تكلف بإعمال أحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه والسهر على التقيد به، و بالتالي فدورها هو تجسيد قواعد حماية المعطيات الشخصية أثناء معالجتها وتطبيقها على ارض الواقع.

- رقابة القضاء على أعمال اللجنة الوطنية : و ذلك لضمان ثقة ومصداقية أكبر لهذه المؤسسة أمام الأفراد، إلى جانب دوره التقليدي في فض النزاعات ذات الصلة بالموضوع، فالرقابة القضائية وسيلة قانونية و قضائية لمعاينة تطبيق القانون من طرف المؤسسات و تصحيح القرارات و الممارسات الخاطئة و غير المشروعة من جهة ثانية.

و رغم كل هذا الوجود القانون و المؤسساتي في مجال حماية المعطيات الشخصية ، إلا أن هذا لا يغير أننا ما زلنا في المغرب للأسف ننظر إلى هذا الحق من الزاوية القانونية فحسب وبالتالي إيكال أمره إلى اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية من حيت حمايته وإلى المحاكم والمساطر من حيت تطبيق العقاب على من ينتهك هذا الحق.
و ذلك راجع إلى غياب الوعي بأهمية هذا الحق، و عدم فهم خطورة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية و طرق استغلالها، من طرف المجتمع المغربي، و نقص التوعية اللازمة في هذا المجال، خاصة أن أول وسيلة لمكافحة مخاطر التقنية المعلوماتية هي الحماية الذاتية.

لذلك يتوجب على الفاعلين في المجال القانوني و الحقوقي أن يغيروا نظرتهم القانونية لهذا الحق وغيره من الحقوق الرقمية وينظروا إليه من زاوية حقوق الإنسان، مادامت الغاية التي أوجدت الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هي حماية حق أصلي تقليدي دستوري و عالمي ألا و هو الحق في الحياة الخاصة.

الخـاتـمـة

أدى التطور التكنولوجي في مجال المعلوميات و وسائل الاتصال، إلى الاستعمال المكثف و المفرط للمعطيات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بالحياة الخاصة للأفراد، من خلال عمليات المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، و هو ما خلق صعوبات كبيرة في التحكم فيها و مراقبتها مقارنة بالمعالجة التقليدية اليدوية، مما انتشر معه التخوف من تدمير و تلاشي الحق في الخصوصية، خاصة وأنّ المعطيات ذات الطابع الشخصي أصبحت اليوم من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة و بالتالي عنوانا لكرامة الإنسان و حقوقه و حرياته، مما جعل حمايتها اليوم تُكرّسُ و تقوم على أساس أنها حق من حقوق الإنسان التي سعى و يسعى المجتمع الدولي لحمايتها و تكريسها ، و هو ما دفع بهذا الأخير و أيضا المشرع المغربي للتحرك من أجل وضع إطار قانوني قادر على خلق التوازن بين استعمال التكنولوجيا و الحرص على القيم الأساسية و على رأسها الحريات الأساسية و الشخصية في ظل قصور القواعد القانونية التقليدية عن تنظيم المجال المعلوماتي.

و قد خَلُصت هذه الدراسة المتعلقة بالحماية القانونية للمعطيات الشخصية بين التشريع المغربي و الاتفاقيات الدولية إلى مجموعة من النتائج:

- **على المستوى الدولي:**

تنزيلا و تطبيقا لمقتضيات الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و إيمانا من المجتمع الدولي بقيمة الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كعنصر من عناصر حماية الحق في الحياة الخاصة، أوجد المشرع الدولي ترسانة تشريعية دولية في مجال حماية الأفراد الذاتيين أثناء معالجة معطياتهم الشخصية و تداولها، و ساهمت في ذلك العديد من المنظمات على غرار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومجلس أوربا، والمنظمة العالمية للتجارة و منظمة الأمم المتحدة، و محليا تمّ سن قوانين وطنية لضمان هذه الحماية ، خاصة في أوروبا التي تمثل تجربة رائدة في هذا المجال بل و الأساس و المنطلق لكل هذه التشريعات إيمانا منها بالقيمة الحقوقية و الإنسانية للمعطيات الشخصية، وهي تعمل جاهدة على نشر ثقافة حماية المعطيات الشخصية و العمل على ضمان تطبيقها فعليا، و هو ما تمثل فعلا في إعطاء

صيغة عالمية و ملزمة للاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا لسنة 1981، ثم استعمال العامل الاقتصادي و التجاري كورقة ضغط لضمان تطبيق توجُهاتها في مجال حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية خارج أوروبا و في دول لا توافق على الانخراط في هذه الحماية، على غرار الأنظمة الأنجلوساكسونية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التي تتجنب سن تشريعات في الموضوع خوفا من تقييد مصالحها الاقتصادية خاصة في مجال الاقتصاد الالكتروني المبني على تداول المعلومات أساسا، و أيضا الكثير من الدول العربية و الإفريقية التي مازالت لم تنخرط تشريعيا في هذا المجال، من خلال النظام العام الأوروبي لحماية المعطيات الشخصية RGPD الذي دخل حيز التنفيذ في 25 ماي 2018، و الذي يفرض على الشركات التي تتعامل مع معطيات لأفراد ينتمون للاتحاد الأوروبي أن تلاءم نظامها مع متطلبات احترام الحق في حماية المعطيات الشخصية، و هو بداية حقيقية لتطبيق عالمي ملزم و فعال، و تكريس حقيقي للحقوق و الحريات في زمن التكنولوجيا المعلوماتية.

- **على المستوى الوطني:**

كرّس القانون المغربي الحق في حماية المعطيات الشخصية من خلال القانون 09.08 ، ليوسع من عناصر الحق في حياة خاصة كحق دستوري، بشكل يتلاءم في كثير من جوانبه مع التوجيهات الأوروبية و الاتفاقيات الدولية في هذا المجال خاصة على مستوى الحقوق و الواجبات ، و يضمن حمايته و احترامه في زمن التكنولوجيا التي لا تعترف بحدود الزمن أو المكان، سواء كان التدخل واقعا من أشخاص القانون الخاص أو أشخاص القانون العام، رغبة من المشرع المغربي في تحقيق الشفافية، و مزيدا من الثقة و الإرضاء لأوروبا الشريك الاقتصادي الأول للمغرب.

و رغم محاولات المشرع المغربي و التي تبقى حديثة و محدودة مقارنة بنظيرتها الفرنسية، فليس من السهل الإحاطة بالتأثيرات السلبية للتقنية المعلوماتية على المعطيات الشخصية و حقوق و حريات الأفراد، في ظل ضعف إمكانيات المراقبة و المتابعة لعمليات المعالجة التي أصبحت تتم في جميع القطاعات العمومية من تعليم و صحة و عدالة و اتصالات...، و كذلك في القطاع الخاص، خاصة على مستوى التجاريي في العالم الحقيقي

أو الافتراضي، إلا أن أهم نقاط الضعف في التجربة المغربية و بلا منازع لا تتمثل في محدودية التشريع أو قلة الموارد البشرية و المادية فقط، بل تتمثل بالأساس في غياب الوعي لدى أغلب المواطنين المغاربة بأهمية معطياتهم الشخصية و ما تشكله من مخاطر على خصوصياتهم.

وعليه فإنه لا يكفي فقط السعي وراء تجويد النص القانوني و تطوير الآليات المؤسساتية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بل يجب نشر ثقافة قانونية و حقوقية و تقنية تهدف إلى تعريف و توعية الأفراد بها، عن طريق الحملات التواصلية و الإعلامية بجميع أشكالها التقليدية و المتطورة للوصول إلى جميع فئات المجتمع، مما يعني انخراط كل فئات المجتمع في هذه العملية من قانونيين و حقوقيين و سياسيين و تقنيين، و جمعيات المجتمع المدني و المجلس الوطني لحقوق الإنسان و غيرها، لأن مكافحة مخاطر التكنولوجيا تنطلق من حماية ذاتية تسبق أي شكل من أشكال الحماية الأخرى.

و ختاما لهذه الدراسة، فلا يجب أن ننسى بأن :

" المعلوميات في خدمة المواطن، وتتطور في إطار التعاون الدولي. ويجب ألا تمس بالهوية والحقوق والحريات الجماعية أو الفردية للإنسان. وينبغي ألا تكون أداة لإفشاء أسرار الحياة الخاصة للمواطنين " (الفقرة الأولى من المادة 1 من القانون 09.08)

لائحة المراجع

أولا- المراجع باللغة العربية:

الكتب:

المراجع العامة:

- إدريس النوازلي، حماية عقود التجارة الالكترونية في القانون المغربي-دراسة مقارنة-، ط 1، المطبعة و الوراقة الوطنية، مراكش، 2010.
- حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978 .
- حمد بن حمد الله السويلم، انعكاسات استخدام المادة الوراثية و تأثيرها المحتمل على الأمن الوطني، الطبعة 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.
- خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الالكترونية، الطبعة 1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- سليم عبد الله صوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنيت، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
- سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- طارق سرور، جرائم النشر و الإعلام –الأحكام الموضوعية-، الكتاب الأول، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في نظرية الحق، حق الملكية، الجزء الثامن، الطبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.
- عبد السلام بنسليمان، الإجرام المعلوماتي في التشريع المغربي (دراسة نقدية مقارنة في ضوء أراء الفقه و أحكام القضاء)، الطبعة 1، دار الأمان، الرباط، 2017.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الالكترونية العربية- الكتاب الأول: شرح قانون المبادلات و التجارة الالكتروني التونسي، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- عبد الفتاح مراد، الأصول العلمية و القانونية للمدونات على شبكة الانترنت، ط 1، دار الفتح، الإسكندرية، 2005.
- عبد اللطيف الهميم، احترام الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة 1، دار عماد للنشر والتوزيع، عمان،2003 .

- عبد الله الحارسي، دستور 2011، إضاءات متقاطعة على الدستورانية المغربية الجديدة، منشورات الجمعية المغربية للقانون الدستوري، مؤلف جماعي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2014.
- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي – القسم العام، الطبعة 3، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2009.
- عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية و مسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و القانون المدني، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- محمد الشافعي، الاسم العائلي بالمغرب، الطبعة 1، دار وليلي للطباعة والنشر، مراكش، 1999.
- محمد العروصي، المختصر في شرح القانون الجنائي المغربي: القانون الجنائي العام، الجزء الأول، الطبعة 2، مطبعة مرجان، مكناس، 2016.
- محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب و الانترنيت (الجريمة المعلوماتية)، الطبعة 1، دار الثقافة، عمان، 2004.
- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والانترنيت، الطبعة 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- محمد عبيد الكعبي، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي-دراسة مقارنة-، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- منى الأشقر جبور، السيبرانية هاجس العصر، الطبعة 1، المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية، بيروت، 2016.
- نصر شومان، التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، الطبعة 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2011.
- نعيم مغبغب ،مخاطر المعلوميات و الانترنت، الطبعة 1، منشورات الحلبي، بيروت، 1998.

المراجع الخاصة:

- أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات -دراسة مقارنة-، الطبعة 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- العربي جنان، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي-الحماية القانونية في التشريع المغربي و المقارن(القانون رقم 09.08)-، الطبعة 1، المطبعة و الوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، 2010.
- عمرو أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات-دراسة مقارنة- ،الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

- محمد مصطفى الشقيري، السرية المعلوماتية – ضوابطها و أحكامها الشرعية-، الطبعة 1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2008.
- وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي (واتساب، فيسبوك، تويتر)، الطبعة 1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ،بيروت، 2017.

المقـــالات:

المقالات الورقية:

- أحمد الدراري، المسؤولية المدنية لبنوك المعلومات، مجلة البحوث، العدد المزدوج 12 و 13، 2015.
- أمين أعزان،الحماية التقنية و الجنائية للنظم المعلوماتية،المجلة المغربية للقانون الجنائي و العلوم الجنائية، العدد 3، 2016.
- الحسن بكار، الطبيعة القانونية للجريمة المعلوماتية، مجلة الملف، العدد 17، 2010.
- حليمة بن حفو، محاربة الجرائم الالكترونية على الصعيد الدولي "الواقع و الآفاق"، مجلة العلوم الجنائية، العدد 1، 2014.
- حنان اسويكت، المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات المصادقة، مجلة الأبحاث و الدراسات القانونية، العدد 4، 2014.
- خالد عثماني، مكافحة الجريمة المعلوماتية في ضوء التشريع المغربي، مجلة العلوم الجنائية، العدد الأول، 2014.
- سوزان عدنان الأستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنيت (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث، 2013.
- صليحة حاجي، الآليات القانونية لتكريس الأمن المعلوماتي، مجلة العلوم الجنائية، العدد 2، 2015.
- عائشة بن قارة مصطفى، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، مجلة الفقه والقانون، العدد 42، 2016.
- عبد الرحمان السليماني، نحو سياسة جنائية أكثر ملائمة في مجال الأعمال و المقاولات، المجلة المغربية للقانون الاقتصادي، العدد 3، 2010.
- عبد اللطيف بن موسى، الحماية الجنائية للمحرر الالكتروني من التزوير المعلوماتي، مجلة العلوم الجنائية، العدد1، 2014.
- علي كريمي، تأثير التطور التكنولوجي على حقوق الإنسان، الحياة الخصوصية وحماية البيانات الشخصية "نموذجا"، مجلة أبحاث، العدد 61-62، 2015.
- فهد وازاني الشاهدي، الحق في الحياة الخاصة أية حماية؟، مجلة المعيار، العدد 52، 2014.

- فهد وازاني الشاهدي، الحق في الحياة الخاصة أية حماية؟، مجلة المعيار، العدد 52، 2014.

- لبنى الوزاني، الرقابة القضائية على أعمال اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، العدد 2، مجلة قضاء محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، 2018.
- ماسين بلقاضي، المسؤولية الجنائية لمورد المحتوى على شبكة الانترنت، مجلة القضاء الجنائي، العدد 6/5، 2017.
- مبارك الحسناوي، الإثبات في العقد الالكتروني، مجلة المنازعات التجارية بين المستجدات التشريعية و الاجتهادات القضائية، العدد 1، 2015.
- محمد جوهر، خصوصيات زجر الإجرام المعلوماتي،المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتدبير، العدد52، 2006.
- محمد زايد، الجريمة و القرصنة في مجال المعلوماتية و الشبكات، المجلة العربية العلمية للفتيان، العدد 19، 2006.
- مصطفى مالك، النظام القانوني لمقدمي خدمات المصادقة الالكترونية، المجلة المغربية للدراسات القانونية و القضائية، العد 13، 2016.
- منى تركي الموسوي، الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص، 2013.
- نادر عمران، حماية المعطيات الشخصية على ضوء القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004، مجلة القضاء و التشريع، العدد 8، 2004.
- نادية الهيداني، ضمانات حماية النشاط البنكي، مجلة المحاكم المغربية، العدد 153، 2016.
- هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي الفني و آلية التدريب التخصصي للمحققين، مجلة الأمن و القانون، عدد 2، 1990.

المقالات الرقمية:

- علي كريمي، عناصر من التشريعات المنظمة للانترنيت في بعض الدول العربية، مقال منشور على الموقع: https://cemerdhc.com/6449 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/05/08، بتوقيت 17h15.
- هدى بلقاسم، القوانين الرقمية في المغرب، مقال منشور بموقع igmena.org على الرابط : https://www.igmena.org/index.php?p=582 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/05/20 على الساعة 10:55.
- يونس عرب، المخاطر التي تتهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، مقال منشور بتاريخ 6 نونبر 2006، بصيغة DOC على الموقع الرسمي للمركز الوطني للتوثيق، على الرابط:
http://doc.abhatoo.net.ma/IMG/doc/dro22.doc، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/04/15، بتوقيت 14:05.

الرسائل و الأطروحات:

الأطروحات:

- إيمان التيس، التجارة الإلكترونية وضوابط حماية المستهلك في المغرب، أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق تخصص القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، السنة الجامعية 2014/2013.
- رشدي محمد علي محمد عيد، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكات الانترنيت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة الجامعية 2009-2010.
- صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الإعلام والاتصال"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية: 2014-2015.
- عبد المجيد كوزي، الحماية القانونية للبيانات و المعطيات ذات الطابع الشخصي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2014-2015.
- فضيلة عاقلي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة ومقارنة)، دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية، 2011-2012.
- محمد الهيني، رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2012-2013.
- هشام أسواني، الاختراق المعلوماتي في ظل التشريع المغربي و المقارن، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2014-2015.
- هشام الزربوخ، خصوصية القانون الجنائي للأعمال بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، السنة الجامعية: 2013-2014.

الرسائـــــل:

- رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنيت، مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012.

- رضوان لمخيار، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية المعالجة بطرق الكترونية – على ضوء القانون المغربي و المقارن- ، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر القانون المدني، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، السنة الجامعية : 2013-2014.
- سعيد الكاهية، الحماية الجنائية لسرية الاتصالات و المراسلات في القانون المغربي و المقارن، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، تخصص العلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش، السنة الجامعية: 2013-2014.
- طارق عثمان، الحياة الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت-دراسة مقارنة-،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2006-2007.
- طارق عثماني، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنيت – دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2006-2007.
- عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة -دراسة مقارنة -، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011/2010.
- منصف الحائك، الحق في حماية الحياة الخاصة على ضوء دستور 2011، بحث لنيل شهادة الماستر شعبة القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، ظهر المهراز فاس، السنة الجامعية 2012-2013.
- يونس التلمساني: الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون المغربي والمقارن، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر العلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي ، مراكش، السنة الجامعية 2009/2008.

التقارير و الندوات:

- إدريس لكريني، الإصلاح الدستوري و حقوق الإنسان في المغرب، و المنظم من الشبكة الأكاديمية العربية لحقوق الإنسان، ورقة بحثية قدمت خلال مؤتمر: حقوق الإنسان في الدساتير العربية، بيروت،ديسمبر 2011، منشور على الموقع الالكتروني الشبكة الأكاديمية العربية لحقوق الإنسان، منشور على الرابط :
https://www.aahrn.net/content/العربية-الدساتير-في-الإنسان-حقوق/ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/04/13 على الساعة 21:18.
- تقرير حول: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قطاع الأمن بالمغرب، ندوة مقامة من طرف مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطي ، أيام 19و 20 أكتوبر – 2015 الرباط، المغرب، منشور على الرابط:
http://www.dcaf.ch/sites/default/files/publications/documents/Ra

pport-DCAF-Arabic_FINAL.pdf، تمّ تحميله بتاريخ 15 ماي 2018 على الساعة 10:00.

- تقرير لجنة العدل و التشريع و حقوق الإنسان حول مشروع قانون 09.08، دورة أكتوبر 2008 بالنسبة لمجلس النواب و المستشارين.
- حسين بن سعيد الغافري، الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية في ظل مشروع قانون المعاملات الإلكترونية العماني، ورقة مقدمة لمؤتمر "أمن المعلومات الخصوصية في ظل قانون الانترنيت" ، القاهرة ،أيام 2-4 يونيو 2008، منشور على الرابط: http://www.f-law.net/law/threads/40728-الحماية-القانونية-للخصوصية-المعلوماتية-في-ظل-مشروع-قانون-المعاملات-الإلكترونية، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 2018/05/16، بتوقيت 23:30.
- منى الأشقر جبور، البيانات الشخصية: وسائل الحماية على المستوى العربي، الأيام العربية للسلامة و الأمن في الفضاء السيبراني (الدورة الثالثة)، تونس 6-7 دجنبر 2012، منشورة في الموقع الرسمي للمركز العربي للبحوث القانونية و القضائية مجلس الدول العربية-مجلس وزراء العدل العرب، على الرابط: https://carjj.org/%D9%86%D8%AF%D9%88%D8%A9/1509، تم الإطلاع عليه بتاريخ 16 أبريل 2018 على الساعة 10.00.

الاتفاقيات و القوانين:

- ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423(3 أكتوبر 2002)، بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423(30 يناير 2003)، ص 315.
- ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430(18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم09.08المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009)، ص 552.
- ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011)، ص 1072.
- ظهير شريف رقم 1.14.136 صادر في 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) بتنفيذ القانون رقم 132.13 الموافق بموجبه على البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، المتعلق بسلطات المراقبة و التبادل الدولي للمعطيات، الموقع بستراسبورغ في 8 نوفمبر 2001،منشور في الجريدة الرسمية عدد 6284، بتاريخ 21 أغسطس 2014، ص 6468.

- ظهير شريف رقم 1.14.150 صادر في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون رقم 75.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية الأوروبية رقم 108 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقعة بستراسبورغ في 28 يناير 1981، منشور في الجريدة الرسمية عدد 6292، بتاريخ 18 سبتمبر 2014، ص 6914.
- ظهير شريف رقم 1.14.85 صادر في 12 رجب 1435(12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 136.12 الموافق بموجبه على اتفاقية الجرائم المعلوماتية، الموقعة ببودابست في 23 نوفمبر 2001 و على البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية، الموقع بستراسبورغ في 28 يناير 2003،منشور في الجريدة الرسمية عدد 6260، بتاريخ 29 ماي 2014، ص 4711.
- ظهير شريف رقم 140-03-1 صادر في 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1424(29 ماي 2003)، ص 1755.
- مرسوم رقم 2.09.165 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،منشور في الجريدة الرسمية عدد 5744، بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1430(18 يونيو 2009).
- قانون أساسي عدد 63 لسنة 2004 مؤرخ في 27 يوليوز 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد 61، بتاريخ 30 يوليوز 2004، ص 2084 وما يليها.

المواقع الالكترونية:

- الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي: https://europa.eu
- الموقع الرسمي للجنة الوطنية لمراقبة البيانات الشخصية بفرنسا: www.cnil.fr
- الموقع الرسمي للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: www.cndp.ma
- الموقع الرسمي للمركز العربي للبحوث القانونية و القضائية، مجلس الدول العربية: https://carjj.org
- الموقع الرسمي للمركز الوطني للتوثيق: www.doc.abhatoo.net.ma
- الموقع الرسمي للنظام العام الأوروبي لحماية المعطيات : https://ec.europa.eu
- الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: www.oecd.org
- الموقع الرسمي لقناة الجزيرة : www.aljazeera.net
- الموقع الرسمي لقناة بي بي سي بالعربية www.BBC.com/arabic
- موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان: hrlibrary.umn.edu/arabic

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية:

- ALEX TURK, la vie privée en péril, des citoyens sous control, édition Odile Jacob (n° d'édition non cite) paris, 2011.
- André LUCAS, Jean DEVEZE, Jean FRAYSSINET, droit de l'informatique et de l'internet, Presses universitaires de France, economica, paris 2001.
- Aurélie MOSSAN, La protection des données personnelles circulant sur internet, enjeux et perspectives, mémoire pour l'obtention du D.E.A en Médias, Institut International de droit et des Médias, Université de droit, d'économie et des sciences d'Aix Marseille, Faculté de droit et de science Politique, Aix en Provence, année universitaire 2001/2002, p: 10.
- Bruno RAVAZ et Stéphane RETTERER, Droit de l'information et de communication, édition Infocom (n° d'édition non cité) Paris, 2006.
- Céline castes- renard, Droit de l'internet: Droit français et européen, 2éme édition, Montchrestien, Lextenso éditions,2012.
- François RIGAUX, la loi applicable à la protection des individus à l'égard du traitement au tonatisé des données à caractère personnel, rev, Cr.dr. int.pr. N° 7, 1980.
- Ibrahim COULIBALY, la protection des données a caractère personnel dans le domaine de la recherche scientifique, thése pour obtenir le grade de Docteur, droit privé, l'université de Grenoble, 2011.
- Jean FRAYSSINET, La traçabilité des personnes sur l'internet une possible menace pour les droits et libertés, in: Tracabilité et responsabilité, sous la direction de Philippe PEDROT, avant propos de Marie-Angéle HERMITTE, ouvrage publié avec le concours de l'université de Toulon et du Var, édition Economica (n° d'édition non cité) Paris, 2003.

- lothar Detrman, social media privacy : A Dozen myths and facts, CITEAS : 2012 STANFORD TECHNOLOGY LAW REVIEW.7, http: // stlr.stanford.edu/pdf/detrmam-socialmediaprivacy.pdf.
- Maissara MRADABI, La protection des données personnelles face au développement du commerce électronique, Mémoire pour l'obtention du Master, Institut de recherche et D'études en Droit de L'information et de la Communication, Université Paul Cézanne, Faculté de droit et de science politique, Aix-Marseille Aix-en-Provence, année universitaire 2007/2008.
- Marie- pierre FENOLL-TROUSSEAU, Gérard Haas; internet protection des données personnelle, litec, 2001.
- Nemone Franks, social media and the lan : a hand book for uk compamies, janvary 2014,http://www.linklaters.com/pdfs/mkt/london/tmt-social-media-report.pdf.
- Nicole DECOOPMAN, le désordre des autorités administratives indépendantes: L'EXEMPLE DU SECTEURECONOMIQUE ET FINANCIER, http://www.ceprisca.fr/wp-content/uploads/2016/03/2002-CEPRISCA-DESORDRE-AUTORITES-ADMIN.pdf.

الفـــــــــــهرس

مقدمة	1
الفصل الأول: التوجــه الدولــي نحــو حماية المعطيات ذات الطابع الـشخـصي	11
المبحث الأول:دوافع التوجه الدولي نحو حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	14
المطلب الأول: مكانة المعطيات الشخصية بالنسبة للحق في الحياة الخاصة	15
الفقرة الأولى: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي	16
أولا- تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي	17
ثانيا- خصائص المعطيات الطابع الشخصي	23
أ- المعطيات ذات الطابع الشخصي تتعلق بشخص طبيعي	23
ب- المعطيات الشخصية تمكن من التعرف على الشخص الذاتي	25
الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية للمعطيات الشخصية	25
أولا- مفهوم الحق في حماية الحياة الخاصة	26
أ- مظاهر الحق في الحياة الخاصة المتفق عليها	27
ب- مظاهر الحياة الخاصة غير المتفق عليها	30
ثانيا- مكانة المعطيات الشخصية في نطاق الحق في الحياة الخاصة	34
المطلب الثاني: العلاقة بين عمليات معالجة المعطيات الشخصية وانتهاك حرمة الحياة الخاصة	37
الفقرة الأولى: التعريف بعمليات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	38
أولا- أشكال المعالجة	39
ثانيا- طرق المعالجة	41
الفقرة الثانية: التهديدات الناتجة عن عمليات معالجة المعطيات الشخصية	43
أولا- خطورة تتعلق بنوع المعلومة الشخصية	43
ثانيا- خطورة تتعلق بالتقنية المستعملة	45
ثالثا- خطورة تتعلق بالغاية من معالجة المعطيات الشخصية	52
الفقرة الثالثة: الجرائم الناتجة عن معالجة المعطيات الشخصية	54
أولا- جريمة الجمع والتخزين غير المشروع	55
ثانيا- جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية وإساءة استخدامها	55
ثالثا- جريمة المعالجة الإلكترونية للمعطيات الشخصية دون ترخيص ومخالفة القواعد الشكلية المتعلقة بالمعالجة.	56
رابعا- جريمة تجاوز الغاية أو الغرض من المعالجة	57
خامسا- جرائم استخدام بيانات شخصية غير صحيحة	57
المبحث الثاني:الحماية التشريعية الدولية للمعطيات ذات الطابع الشخصي	59
المطلب الأول: مظاهر الحماية التشريعية الدولية للمعطيات ذات الطابع الشخصي	60
الفقرة الأولى: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الاتفاقيات ذات الطابع العالمي	60
أولا- حماية الخصوصية المعلوماتية في الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان	61
ثانيا- حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الاتفاقيات الدولية الخاصة	63
أ- الخطوط التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية O.C.D.E	63
ب- الاتفاقية رقم 108 لمجلس دول أوروبا	65
ت- الخطوط التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة	67
ث- توجيهات منظمة العمل الدولية O.I.T	68

ج- الفصل 14 من الاتفاقية المحدثة للمنظمة العالمية للتجارة O.M.C	69
ح- اتفاقية بودابست	70
الفقرة الثانية: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الاتفاقيات الأوربية	71
أولا- الدليل التوجيهي الأوربي 46-95	72
ثانيا- النظام العام الأوروبي لحماية المعطيات RGPD	75
ثالثا- اتفاقية شينغن	79
رابعا- اتفاقية الملاذ الأمن و اتفاقية درع الخصوصية الأوروبية الأمريكية	80
المطلب الثاني: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريعات المقارنة	83
الفقرة الأولى: تجربة دول أوربا في حماية المعطيات الشخصية (فرنسا نموذجا)	84
أولا- مظاهر الحماية في التشريعات الأوروبية	84
ثانيا- مظاهر الحماية في التشريع الفرنسي	85
الفقرة الثانية: مظاهر حماية المعطيات الشخصية في الأنظمة الأنجلوساكسونية (و.م.أ نموذجا)	88
أولا- مظاهر الحماية في الأنظمة الأنجلوساكسونية	88
ثانيا- مظاهر الحماية في التشريع الأمريكي	89
الفقرة الثالثة: مظاهر حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الوطن العربي	91
المطلب الثالث:محدودية الحماية التشريعية الدولية للمعطيات ذات الطابع الشخصي	94
الفقرة الأولى: المعيقات الواقعية للحماية الدولية للمعطيات الشخصية	95
أولا- محدودية الحماية في مجال التجارة الإلكترونية	96
ثانيا- ضعف مجاراة النصوص القانونية لسرعة التطور التكنولوجي	98
ثالثا- تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالبيانات الشخصية على وسائل التواصل الاجتماعي	99
الفقرة الثانية: المعيقات القانونية للحماية الدولية للمعطيات الشخصية	100
أولا: عدم إلزامية النصوص القانونية الدولية الخاصة بحماية المعطيات الشخصية	100
ثانيا- اختلاف الأنظمة القانونية وتأثيرها على الحماية الدولية للمعطيات الشخصية	101
الفصل الثاني: انخراط المغرب في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	105
المبحث الأول: الجهود التشريعية الوطنية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	109
المطلب الأول: انضمام المغرب إلى الاتفاقيات الدولية في مجال حماية المعطيات ذات ط.ش.	110
الفقرة الأولى : المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات	111
الفقرة الثانية : المصادقة على اتفاقية بودابست و بروتوكولها الإضافي	112
الفقرة الثالثة: المصادقة على الاتفاقية رقم 108 و بروتوكولها الإضافي	113
المطلب الثاني: الترسانة التشريعية الوطنية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	114
الفقرة الأولى: دستور المملكة المغربية لسنة 2011	114
الفقرة الثانية: القانون رقم 08-09 و نصوصه التطبيقية	116
أولا: ملاءمة القانون 09.08 مع التشريعات الدولية من المفاهيم و التعريفات	117
ثانيا: ملائمة القانون 09.08 مع التشريعات الدولية من حيث المبادئ الأساسية للمعالجة	120
ثالثا: ملائمة القانون 09.08 مع التشريعات الدولية من حيث الحقوق	122
أ- الحق في الإخبار	122
ب- إجبارية الحصول على موافقة الشخص المعني بالمعطيات	126
ت- الحق في الولوج	128
ث- الحق في التصحيح	130
ج- الحق في التعرض	131
ح- منع الاستقراء المباشر	132

خ- الحياد في اتخاذ القرارات	133
رابعا: ملائمة القانون 09.08 مع التشريعات الدولية من حيث التزامات المسؤول عن المعالجة	134
أ- الالتزام بالإذن المسبق	135
ب- الالتزام بالتصريح المسبق	137
ت- الالتزام بسلامة المعالجات	139
ث- الالتزام بالسرية	142
خامسا- الملاءمة مع نظام RGPD	143
الفقرة الثالثة: القوانين التي لها علاقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	145
أولا: القانون 03.03المتعلق بمكافحة الإرهاب	145
ثانيا: القانون 03.07 المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات	146
ثالثا: القانون المغربي رقم 05 – 53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية	148
رابعا: قانون رقم 24 - 96 المتعلق بالبريد والمواصلات	149
خامسا: القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك	151
سادسا: القانون رقم 06-35 المحدثة بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية	152
المبحث الثاني: ضمانات تطبيق قواعد حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	156
المطلب الأول: الحماية الجنائية للأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات ط.ش.	158
الفقرة الأولى: الحماية الجنائية الموضوعية للأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	159
أولا: الجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية للمعالجة	160
أ- جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون رضى المعني بالأمر	160
ب- جريمة المساس بحقوق الشخص المعني بالمعطيات موضوع المعالجة	162
ت- جريمة الجمع و التخزين و المعالجة الغير المشروعة للمعطيات	164
ث- -جريمة الاستعمال الغير المشروع للمعطيات	165
ثانيا : الجرائم الماسة بالقواعد الشكلية للمعالجة	166
أ- جريمة المعالجة بدون تصريح أو بدون إذن مسبق	167
ب- جريمة عدم اتخاذ إجراءات حماية المعطيات	167
ت- جريمة مخالفة قواعد نقل المعطيات الشخصية إلى بلد أجنبي	168
ث- جريمة الامتناع عن التعاون مع اللجنة الوطنية	168
ثالثا- الآثار الناجمة عن مخالفات الشخص المعنوي وفي حالة العود	171
الفقرة الثانية: الحماية الجنائية الإجرائية للأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (إجراءات البحث و الإثبات)	173
أولا: الجهات المكلفة بالتحري و البحث.	173
أ- ضباط الشرطة القضائية	173
ب- أعوان اللجنة الوطنية	174
ثانيا: وسائل الإثبات في الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	177
أ- محاضر البحث	177
ب- الخبرة القضائية	178
المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية لضمان تطبيق حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	180
الفقرة الأولى: اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي CNDP	180
أولا: نظام اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	181

أ- الطبيعة القانونية للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	181
ب- تشكيل اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	182
ثانيا: مهام اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	184
أ- مهمة إبداء الرأي	184
ب- سلطة اتخاذ القرارات	185
ت- تلقي التصريحات و منح الإذن	185
ث- مهمة الإخبار	186
ج- مهام تلقي الشكايات و التحري و المراقبة	186
ح- المراقبة القانونية والتكنولوجية و إجراء الخبرة	187
الفقرة الثانية: دور القضاء في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	187
المطلب الثالث: محدودية ضمانات التطبيق لقواعد حماية المعطيات الشخصية في التجربة المغربية	190
الفقرة الأولى: محدودية الآليات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	190
الفقرة الثانية: محدودية الآليات المؤسساتية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	192
خاتمـــــــة	195
لائحة المراجع	198